جامعة عمار ثليجي _الاغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : العلوم السياسية.

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبةسنة ثالثة .

تخصص : علاقات دولية .

القانون الدولي و العلاقات الدولية

من إعداد :

الدكتور مولاي مرزوق

السنة الجامعية :

2023_2024

الفهرس

المحتوى	الصفحة
مقدمة	أ–ب
اولا : مبادئ القانون الدولي العام .	7–1
مفهوم القانون الدولي و علاقته بالقانون الداخلي :	5
اختلاف تسميات القانون الدولي العام .	5
اختلاف تعاريف القانون الدولي .	6
ثانيا : تطور القانون الدولي .	14–7
تطور القانون الدولي حتى الحرب العالمية الثانية .	7
تطور القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية .	11
ثالثا : مفهوم العلاقات الدولية .	27–14
تعريف العلاقات الدولية :	14
العلاقات الدولية كظاهرة تاريجية : دراسة في التطور التاريخي .	18
رابعا : استقلالية علم العلاقات الدولية .	30–27
العلاقات الدولية كفرع من العلوم السياسية .	28
العلاقات الدولية كفرع من علم الاجتماع .	28
خامسا : اشخاص المجتمع الدولي .	46–30
اشخاص المجتمع الدولي .	31
المنظمات الدولية .	35
الشركات المتعددة الجنسيات .	38
حركات التحرر .	40

دولة الفاتيكان .	41
سابعا : العوامل المؤثرة في العلاقات الدولية (عوامل القوة) .	52-46
العامل الجغرافي .	46
العامل الديمغرافي (السكاني) .	48
العامل العسكري .	49
العامل الاقتصادي .	50
العامل التكنولوجي .	51
العامل التنظيمي للدولة .	53
ثامنا :مصادر القانون الدولي العام الاصلية .	74-55
المعاهدات .	56
العرف الدولي .	73-67
المبادئ العامة للقانون .	74
تاسعا : مصادر القانون الدولي العام الاحتياطية .	87-79
الفقه الدولي و أراء الفقهاء .	79
القضاء الدولي و احكام المحاكم	82
قرارات المنظمات الدولية	84
الخاتمة	90-88
قائمة المراجع	94-91

مقدمة

مقدمة

مرت البشرية بمراحل مختلفة في حياتها و تكوينها فمن حياة الفوضى الى حياة النظام ، ومن حياة القوة و الاعتداء الى حياة الاحترام ، و من حياة الاسرة و العشيرة و القبيلة الى حياة الدولة العصرية المتطورة ، و كان ذلك لقاء الكثير من التضحيات و المجهودات التي سمحت للانسان بالوصول الى مستويات معيشية جد راقية و يطمع في المزيد في المستقبل .

ان هذا التطور في نوعية الحياة صاحبه العديد من التطورات في مجالات مختلفة منها التطور الذي عرفه الانسان في مجال الانظمة القانونية سواء منها الوطنية داخل الدولة او الدولية خارج اقليم الدولة ، رغبة في تحسين العلاقات بين مختلف الاشخاص المخاطبون بالاحكام و القواعد ، وطنيا اشخاص طبيعية و معنوية ، دوليا اشخاص المجتمع الدولي .

و في هذا الصدد بدات بعض القواعد المنظمة للعلاقات بين اشخاص المجتمع الدولي الذي كان يتشكل بالخصوص من الدولة في الظهور عندما ايقنت هذه الاخيرة بضرورة الخروج من علاقة القوة و الاعتداء الى علاقات يسودها الود و الاحترام ، و كان ذلك عبر اتباع قواعد مرغوبة و متفق عليها شكلت منطقا لتحسين العلاقات بين الدول، اين كان اغلب هذه القواعد عرفية غير مكتوبة ، فكانت الدول تحترم الرسل مهما كانت العلاقات متأزمة بينهم ، و كانت تحترم ما تم الاتفاق عليه ، هذه القواعد العرفية شكلت انطلاقة مناسبة لنشاة قانون يكون مكتوبا ينظم الكثير من العلاقات بين الدول و يحفظ لها العديد من الحقوق .

لقد شهد العصر الحديث انطلاقة نوعية و سريعة للقانون الدولي خصوصا بعد الشروع في عملية تدوين احكامه ، و كذلك ظهور اشخاص دولية من غير الدول اوجدت لنفسها مكانا هاما بين الدول مثل المنظمات الدولية و اصبحت هي الاخرى مخاطبة باحكام هذا القانون الدولي بل و تشارك كذلك في خلق قواعده و احكامه .

ان تشعب العلاقات بين الدول و باقي اشخاص المجتمع الدولي خصوصا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ، سمح بتوفر بيئة مناسبة للعالم كله للارتقاء و الازدهار في الكثير من المجالات بما فيها التقنين الدولي ، فبدات تظهر الفروع الجديدة للقانون الدولي و استمرت عملية التقنين له بوتيرة متسارعة و اصبحت الدول تعتمد على مختلف قواعده في تنظيم العلاقة فيما بينها ، إلى ان وصلنا إلى ترسانة

قانونية دولية هائلة من التشريع و النصوص و الفروع شكلت كيانا قانوانيا جديرا بالدراسة و الاطلاع على محتوياته و مكوناته .

و في هذا الصدد تم تحرير هذه المطبوعة الموسومة ب "القانون الدولي و العلاقات الدولية " و الموجهة لفائدة طلبة السنة الثانية تخص العلاقات الدولية بكلية الحقوق و العلوم السياسية يمكن كذلك لطلبة الحقوق و الاعلام الاستفادة منها لتضمن القدر اللازم و المعلومات بخصوص مختلف مصادر القانون الدولي بما يضمن تكوين قاعدي ضروري و نوعي ، فتم التطرق إلى اربع اجزاء جاءت في اربع ابواب فخصصنا الباب الاول مدخل و اطار مفاهيمي للمادة تناولنا فيه اشخاص المجتمع الدولي و مفهوم القانون الدولي على اعتبار ان هذا القانون الدولي ؟ الذي يضطلع بمهمة تنظيم العلاقة بين هؤلاء الاشخاص .

ثم تناولنا كذلك المصادر الرئيسية للقانون الدولي حسب ما ورد في المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، اين خصصنا لها الحيز المناسب من الدراسة خصوصا المعاهدة الدولية باعتبارها اهم مصدر من مصادر القانون الدولي في ظل ما تثيره بخصوص تعريفها مراحل ابرامها شروطها ، مكانتها تطبيقها من حيث الزمان المكان و الاشخاص ، و كذا نهايتها او تعليق تنفيذها ، دون ان ننسى مكانة العرف الدولي باعتباره كان اول مصدر للقانون الدولي و مزال لحد الساعة يحظى بالأهمية اللازمة.

و في الاخير تناولنا المصادر الاحتياطية للقانون الدولي و هي تلك المصادر التي يتم اللجوء اليها في حال غياب الحلول في المصادر الاصلية ، و تتمثل هذه المصادر الاحتياطية في الفقه الدولي ، احكام المحاكم او المسابقة القضائية ، وكذا مبادئ العدل و الانصاف .

و اخيرا المصادر الاخرى للقانون الدولي و المتمثلة خصوصا في قرارات المنظمات الدولية خصوصا في ظل المكانة الدولية التي اصبحت تحتلها هذه المنظمات ، و كذا الاعمال الصادرة عن الادة المنفردة للدولة في عالم اصبحت بعض الدول بامكانها وضع و خلق ظروف و اعمال دولية لم يكن لها عهد فيما سبق .

هذا في المجمل موضوع و محتوى هذه المطبوعة ، اين نسال الله تعالى ان يجعلها في ميزان حسناتنا .و في ميزان كل من علمنا .

اولا : مبادئ القانون الدولي العام .

تفرض ضرورة حماية مصالح المجتمع الدولي و رعاية حقوق افراده وجود قانون يحقق هذا الغرض ، و لذلك فان ارتباط الجماعة الدولية بقانون خاص يرعى مقتضياتها المختلفة ليس امرا وليد اليوم ، حيث نشا القانون الدولي العام ليحكم العلاقات بين الدول منذ امد بعيد لينتقل لاحقا إلى رعاية شؤون المجتمع الدولي ككل .

و بالتالي فان دراسة مبادئ هذا القانون تقتضي تبيان كل المعالم و الابعاد التي تعد الداعمة الاساسية التي استقر عليها وضع القانون الدولي الان ، انطلاقا من تعريفه و تطوره و علاقة مع القوانين الداخلية و كذا أسس الالزام القائم عليها .

1. مفهوم القانون الدولي و علاقته بالقانون الداخلي :

يشمل هذا الفصل من الدراسة مفهوم القانون الدولي العام من تعريف و تطور إلى حد الان فعلاقته بالقانون الداخلي .

1-1 مفهوم القانون الدولي العام :

نستعرض مفهوم القانون الدولي العام من خلال التعريف بهذا القانون ثم تطور هذا الاخير .

يعد الفقيه الانكليزي " Bentham" اول من استخدم مصطلح قانون دولي عام في كتابه " مقدمة في مبادئ الأخلاق و التشريع " عام 1780 [1]، غير ان هذا الفقيه لم يكن مبدعا لهذا الوصف و انما استلهمه من التعبير اللاتيني " Jus Inter Gentes" و يقصد به قانون بين الدول . و فيما يلي نبين التسميات المختلفة التي تطلق على القانون الدولي و كذا اهم التعريفات الخاصة به .

2. اختلاف تسميات القانون الدولي العام

قبل مجيء "بنتام Bentham " عرفت عدة تعابير للقانون الدولي من قبيل " قانون الشعوب " ، " قانون الامم " ، " قانون السلم و الحرب " ، " قانون العلاقات الدولية " ، " قانون السياسة الخارجية ." ...

[1]. احمد اسكندري ، ناصر بوغزالة ، القانون الدولي العام ، مطبوعات الكاهنة ، الجزائر 1997 ، ص 09 .

حيث شكلت مسالة تحديد تسمية واحدة لهذا القانون جدلا وخلافا بين العديد من الفقهاء كونها لا تؤدي بالضرورة لنفس المغزى [1].

فمصطلح قانون الامم لا يخص الدول و حدها كما ان الامم لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية مثلما هو الحال بالنسبة للدول ، و مفهوم الدول يختلف تماما عن مفهوم الامة الذي يقوم على لاساس مرتكزات سياسية اكثر منها قانونية ، اما مصطلح قانون الشعوب فهو يخص ركنا من اركان وجود الدولة فقط و يهمل الاركان الاخرى ، و قانون السلم و الحرب مثلا منقد كذلك لان هذه التسمية مقتصرة على تحديد علاقات السلم و ظروف الحرب و اوضاعها و هي مقتضيات تتعلق بالدول و حدها دون غيرها من الاشخاص الدولية الاخرى التي ليست لها علاقة مباشرة او ضرورية بالحرب كالمنظمات الدولية ، و الامر نفسه ينطبق على مصطلحات السياسة الدولية او العلاقات الخارجية ، التي تنصرف اساسا للدولالة عن تصرفات الدول في اطار تعاملاتها الدولية اكثر من انطباقها على وضع المنظمات الدولية ، و لذلك يكون اصطلاح القانون الدولي الانسب و الاصلح من غيره من المصطلحات و التعابير السابق بيانها .

3. اختلاف تعاريف القانون الدولي :

امتد التضارب بين الفقهاء في تحديد تسميات القانون الدولي العام إلى مضمون هذا الاخير ، حيث افترقت تعاريف الفقه العديدة حول ايجاد تعريف موحد جامع و مانع للقانون الدولي العام ، و يمكن ايجاز هذه التعريفات في فئتين مختلفتين :

بحيث يذهب مؤيدو الفئة الأولى إلى اعتبار القانون الدولي كقانون على تنظيم العلاقات المتبادلة بين الدول أي قانون للعلاقات الدولية مثلما نادى بذلك الفقيه "Paul Fauchille " "القانون الدولي هو قانون العلاقات الدولية ، يتولي تنظيم العلاقات القانونية الناشئة بين أشخاصه" [2].

بينما يرى دعاة الفئة الثانية ان مفهوم القانون الدولي يرتكز بالاساس على فكرة المجتمع الدولي و ليس على مبدا العلاقات الدولية ، و هذا وفق ما ذهب اليه الفقيه " Leon Duguit" الذي يرى بان القانون الدولي هو قانون المجتمع الدولي وهو التعريف الذي استقرت عليه غالبية التعاريف الدولية المعاصرة للقانون الدولي ، و نذكر على سبيل المثال لا الحصر ، تعريف الدكتور صلاح الدين عامر : " القانون الدولي مجموعة القواعد القانونية التي تحكم و تنظم المجتمع الدولي وما يقوم في اطاره من علاقات بين

[1] حمد اسكندري ، ناصر بوغزالة ، مرجع سابق ، ص 10 .
[2] محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، منشاة المعارف ، الإسكندرية 1970 ، ص 20 .

اشخاصه المختلفة "[1]، حيث ياخذ هذا التعريف بالحسبان ما لحق بالحياة الدولية من تطور و تغير ، فالدول لم تبق الشخص الوحيد في اطار القانون الدولي ، لذلك فليست الوحيدة المخاطبة باحكامه نظرا لبروز المنظمات الدولية كأشخاص القانونية فاعلة في المجتمع الدولي ، تساهم في تكوين قواعد قانونية جديدة للقانون الدولي فضلا عن دورها في حماية حقوق افراد المجتمع الدولي و رعاية العلاقات المتبادلة بينها ، كما يظهر معطى جديد في نطاق القانون الدولي يتمثل في تغير مركز الفرد و وضعه في اطار قواعد هذا القانون ، نظرا لتنامي قدر العناية القانونية الدولية التي لم ينفك يحظى بها تدريجيا ، حيث اكتسب هذا القانون الطابع الانساني حاليا لانصراف غالبية قواعده إلى صيانة اوضاع الفرد المختلفة .

و بالتالي فان الانتقال من تعريف القانون الدولي بوصفه قانون يعني بتنظيم العلاقات بين الدول ، إلى قانون للمجتمع الدولي ككل هي نتيجة حتمية لتطور مفهوم هذا القانون من قانون يتعامل مع الدول و يحفظ مصالحها فقط إلى قانون لكافة اشخاص المجتمع الدولي و مكوناته الاساسية .

ثانيا : تطور القانون الدولي .

لم يبدا القانون الدولي في التكوين الفعلي الا بعد مطلع القرن 16فالعصور القديمة لم تشهد الا علاقات متقطعة بين الملوك ، فلم تكن هنالك اي علاقات بين الشعوب الافي حالات نادرة ، علاوة على ذلك لم يكن ثمة وجود قانون للدولة بالمفهوم الحديث لها ، حيث ظهرت هذه الاخيرة في غرب اوروبا في القرن السادس عشر نتيجة تفكيك الامبراطورية الرومانية و بروز العديد من الكيانات و الوحدات السياسية الجديدة [2]، التي اخذت في التطور تدريجيا و الدخول في علاقات مستمرة فيما بينها ، و امتد هذا التطور إلى غاية قيام المجتمع الدولي بشكله الحالي . و فيما يلي نستعرض اهم الحقبات التاريخية المؤثرة في تطور القانون الدولي و ذلك وفق التقسيم الاتي :

1. **تطور القانون الدولي حتى الحرب العالمية الثانية .**

امتازت هذه الفترة بحدوث عوامل تاريخية عديدة ساهمت في تكوين معالم القانون الدولي العام نبينها كالتالي :

[1] صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 .
[2] ناصر بوغزالة ، احمد اسكندري ، القانون الدولي العام ، الدار الجامعية ،ط 2،1999 ، ص 38 .

- **معاهدة وستفاليا "Westhalie" (مقاطعة شمال الراين) :** جاء عقد معاهدة وستفاليا نتيجة تزايد الخلاف و التوتر بين الدول الاوروبية بسبب الصراع الديني في بعض تلك الدول و الذي نجم عنه انقسام بعضها و دخول الاخرى في حروب لم تتوقف حتى ابرام معاهدة وستفاليا في 1648[1]، حيث نصت هذه الاخيرة على التخلي على استخدام القوة و تفادي الحروب بين الدولة الاوربية وضمان سيادة الدول و حماية حقوق الأقليات فيها و نقصد بها الاقليات الكاثوليكية في البلاد البروتسنتية و العكس ، و كانت بذلك معاهدة وستفاليا معاهدة جامعة للدول الاوروبية حيث اطلق عليها اسم " قانون اوروبا العام " و تتجلى فائدتها في كونها قد مكنت من اقامة دول حديثة ككيانات قانونية جديدة تعتمد على مبدا المساواة و السيادة المتساوية في علاقاتها الدولية ، بالاضافة لذلك فقد ساهمت معاهدة وستفاليا في تشجيع استعمال المعاهدات الدولية ، بالاضافة لذلك فقد ساهمت معاهدة وستفاليا في تشجيع استعمال المعاهدات الدولية لاحقا كوسيلة لتعزيز العلاقات الدولية وتحقيق التعايش السلمي بين الدول [2]، و هي اداة اساسية لا يستغني عنها اليوم اشخاص المجتمع الدولي في تعاملاتهم المختلفة .
- **ظهور المنظمات الدولية (نظام الاتحادات الدولية) :** ادى التطور الصناعي و التقني إلى نشاة العديد من الجمعيات في المجالات المرتبطة به ، في مناطق متفرقة من العالم ، يكون دورها رعاية النشاطات الصناعية و التقنية و الدفاع عن مصالح الافراد العاملين في هذه المجالات ، و اعتبارا لعدم وجود حدود معينة للعلوم او التقنية ، فان التطور المتزايد لهذه الاخيرة قد فرض بالنتيجة تطور و انتشار نطاق الصناعة و التكنولوجيا في العديد من الدول ، الامر الذي يطرح بدوره ضرورة التعاون و التنسيق بين مختلف الجمعيات الصناعية او التقنية المرتبطة في دول العالم المختلفة من اجل ضمان رعاية افضل للمجالات الصناعية او التقنية المرتبطة بها ، فنشات بذلك اتحادات عالمية خصيصا لهذا الغرض [3]، كان اولها الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية و اللاسلكية لعام 1865 ، ثم نشا بعده كل من اتحاد البريد العالمي في عام 1874 و اتحاد الارصاد العالمية في عام 1878 ، و قد اصطلح لاحقا على هذه الاتحادات المختلفة تسمية " منظمات دولية .

[1] ناصر بوغزالة ، احمد اسكندري ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 39 .
[2] محمد المجدوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي ، بيروت ،205 ، ص 15 .
[3] صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 53 .

و بالرغم من الطبيعة الفنية و التقنية المختلفة لهذه المنظمات فان ذلك لم يمنع من وجود عوامل مشتركة فيما بينها ، أهمها ضرورة التنسيق بين حكومات الدول الأعضاء في هذه المنظمات كشرط للتمتع بحق العضوية فيها و الاستفادة من المزايا و التسهيلات التي تمنحها المنظمة للدول الاعضاء . و بمقارنة هذه المنظمات بالمنظمات الدولية الحالية نجد ان معظم اصول التنظيم الهيكلي راجعة إلى قواعد تنظم تلك المنظمات كالمقر الدائم ، الامانة عامة ، مجلس الادارة ، و الجمعية العامة و غيرها من الهياكل الاساسية المعمول بها في اصول التنظيم الدولي المعاصر ، و هذا رغم افتقار تلك المنظمات انذاك لمفهوم الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها المنظمات الدولية اليوم .

و من جانب اخر فان العديد من تلك المنظمات التي كانت الاتحادات العالمية نواة نشاتها اولى ، هي اليوم منظمات دولية تعمل تحت صفة الوكالات الدولية المتخصصة بالتنسيق مع هيئة الامم المتحدة ، و نذكر منها على سبيل المثال ، لا الحصر ، المنظمة العالمية للبريد و المواصلات التي نشات في 1874 تحت مسمى اتحاد البريد العالمية [1].

- **نظام المؤتمرات الدولية : (بداية عصر العلاقات الدبلوماسية الدائمة) .**

مهدت اتفاقية " وستفاليا " لتطور العلاقات بين الدول الاوربية ، فقد عقد في عام 1815 مؤتمر" فيينا " بين دول اولاوبا الكبرى و الصغيرة لتنظيم الامتيازات ف القارة الاوربية ، و شهد مطلع القرن 19 تطورا اخر في مسار العلاقات الدولية ، قادة دخول الدول الأوروبية في علاقات دولية مع دول من خارج المجموعة الاوروبية الخاضعة لقانون اوربا العام ابرزها "الصين " في سنة 1899 و "فارس " سنة 1907.[2]حيث ساهمت اقامة هذه المؤتمرات في زيادة نطاق العلاقات الدولية ، وبات من الضرورة بمكان وجود علاقات دولية دائمة بين الدول تساهم في رعاية مصالحها في مختلف المجالات ، الامر الذي اسهم بدوره في انتشار نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم بين الدول ، حيث اصبحت غالبية الدول ترتبط بعلاقات دبلوماسية فيما بينهما بشكل دائم غير عارض او متقطع مثلما كانت عليه سابقا قبل نهاية القرن 18، و ذلك عن طريق بعثاتها الدبلوماسية المتبادلة بينها التي كرست نمط التعايش السلمي و التعاون الدولي في حقل العلاقات الدولية [3]. و قد ادركت الدول حقيقة التعايش السلمي و التعاون بينها و ضرورة

[1] صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 53 .
[2] ناصر بوغزالة ، احمد اسكندري ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 46 .
[3] راجع أكثر في هذا الخصوص على صادق ابو هيف ، القانون الدبلوماسي ، منشاة المعارف الإسكندرية ، 1990 ، ص 20،30 .

الحفاظ عليهما ، فسعت لايجاد طرق سلمية لعدم الاخلال بهما ، تمثلت اساسا في اعتماد بعض الوسائل القانونية لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية كالتحكم او الوساطة او المساعي الحميدة ، و عقدت العديد من المؤتمرات الدولية لتحقيق هذه الغاية كان ابرزها مؤتمر " لاهاي " عام 1907 الذي جمع 44 دولة [1].

حيث ساهمت المؤتمرات الدولية في تعزيز العلاقات الدولية و تنميتها بين الدول و في اعتماد نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم بينها ، كما تم الانتقال من الدبلوماسية التقليدية التي كانت تتسم بابرام عدد محدود من الدول لمعاهدات بينها إلى دبلوماسية المؤتمرات الدولية التي يشارك فيها عدد اكبر من الدول اضافة إلى منظمات دولية مثلما هو عليه الوضع حاليا [2].

- **عصبة الأمم :**

بمجرد انقضاء الحرب العالمية الاولى ، اجتمعت الدول في مؤتمر " باريس " سنة 1919 ، بغية عقد اتفاقيات الصلح ، و تولدت الفكرة حينها بضرورة انشاء منظمة دائمة تتولى مهمة الحفاظ على السلم و الامن في العالم فضلا عن تنمية العلاقات الدولية و تكريس سياسة التعايش السلمي فيما بينها [3].فقامت عصبة الامم بفروعها المختلفة وخول لها حق النظر في المنازعات الدولية هي محكمة العدل الدولية الدائمة .وقد سعت العصبة إلى تدعيم السلم و الامن في العالم عن طريق اتباع سياسة تخفيض التسلح في جميع الدول وحثها على اللجوء إلى حل نزاعاتها بالطرق السلمية .

و عقد العديد من المؤتمرات و المواثيق الدولية في هذا الشان كميثاق " بريان كيلوج " Briand Kellogg"لمنع الحرب و اعتبارها جريمة دولية سنة 1928 ، و ميثاق " جنيف " لتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية في نفس السنة [4]. بيد ان كل مساعي العصبة و حجم الجهود المبذولة في عهدها لم تحل دون استمرار استعمال القوة في حل النزاعات الدولية بينها و التي تجلت ابرز معالمها في اندلاع الحرب العالمية الثانية .

[1] صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 53 .
[2] على صادق ابو هيف ، القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص 28 .
[3] احمد اسكندري ، ناصر بوغزالة ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 47 .
[4] احمد اسكندري ، ناصر بوغزالة ، مرجع سابق ، ص 49 .

2. تطور القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية :

نسفت الحرب العالمية الثانية الجهود المبذولة من قبل عصبة الامم ، فاضطرت الدول إلى الاجتماع مجددا في الولايات المتحدة الامريكية عام 1945 ، في مؤتمر عالمي جديد بمدينة "سان فرانسيسكو" ، نتج عنه ميثاق عالمي تضمن نظاما دوليا جديدا لصيانة السلم و الامن و تحقيق التعاون بين الدول ، كما ساهم اقرار هذا الميثاق في تطور العديد من القواعد القانون الدولي المعمول بها إلى يومنا هذا .

2-1 ميثاق الأمم المتحدة و القانون الدولي :

يوصف ميثاق الامم المتحدة بكونه دستور للمنظمة الدولية يحدد غاياتها و مقاصدها و ينظم فروعها المختلفة كالجمعية العامة ، مجلس الامن ، محكمة العدل الدولية و بقية الفروع الاخرى ، بالاضافة لذلك فهو يحدد وظائف هذه الفروع و اختصاصاتها ، غير ان للميثاق صفة دستورية اخرى بالغة الاهمية ، باعتباره اهم معاهدة دولية جماعية ذات سمة عالمية تتضمن مبادئ رئيسية لحكم العلاقات الدولية .

- **المبادئ الأساسية في الميثاق :**

انطوى الميثاق على مجموعة من المبادئ الجوهرية لتنظيم العلاقات الدولية ، و ضمان استقرار المجتمع الدولي و حماية حقوق افرده ككل و حماية حقوق الانسان بشكل اخص ، وتبرز اهمها فيما يلي :

- مبدا المساواة في التمتع بالسيادة بين كافة الدول دون استثناء . (المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة الثانية من الميثاق)
- حظر استعمال القوة او التهديد بها في العلاقات الدولية . (الوارد في نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق)
- حل النزاعات الدولية بالطرق السليمة . (الوارد في الفصل السادس من الميثاق لا سيما المادة "" منه).
- التزام جميع الدول باحترام حقوق الانسان و حرياته الاساسية (المنصوص عليه لا سيما في ديباجة الميثاق وفي نص المادة الاولى منه)
- تعزيز العلاقات الودية بين الدول و ارساء نظام التعايش السلمي بينها .(لاسيما نص المادة 13 من الميثاق) .

- **سمو قواعد الميثاق على غيرها من القواعد الدولية :**

يتضمن ميثاق الامم المتحدة نصا صريحا يخول بموجبه لقواعده السمو على غيرها من القواعد الدولية في حال تعارضها معها ، حيث جاء في نص المادة 103 ما يلي :

" اذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها اعضاء الامم المتحدة وفقا لاحكام هذا الميثاق مع اي التزام دولي اخر يرتبطون بها اعضاء الامم المتحدة وفقا لاحكام هذا الميثاق مع اي التزام دولي اخر يرتبطون به ، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة عن هذا الميثاق " .

و بالتالي فحسب هذا النص ، فان الميثاق يصير القانون الاسمى للمجتمع الدولي ، حيث لا يجوز للدول الاتفاق بينها باي معاهدات او التزامات من شانها مخالفة احكامه او التعارض معها . و هذا ما يكرس سمو قواعده لكونها تحظى بقدر اكبر من القبول لدى افراد المجتمع الدولي مقارنة بباقي المعاهدات او الاتفاقات الدولية .

2-2 خصائص القانون الدولي المعاصر :

ادى تطور القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية إلى بروز خصائص جديدة يتصف بها القانون الدولي المعاصر اليوم ، و يتمثل اهمها فيما يلي :

- **الاطار الجديد لدور الدولة في القانون الدولي المعاصر :**

تغير دور الدولة و مركزها القانون في القانون الدولي المعاصر ، فلم تبق الطرف الوحيد المخاطب بقواعد هذا القانون نظرا لنشاة المنظمات الدولية ، كما فرضت على إرادتها العديد من القيود كمنعها من شن الحرب او استخدام القوة في النزاعات الدولية [1]، بالاضافة إلى واجبها في حماية حقوق مواطنيها و الحرص على عدم انتهاكها نظرا لتغير وضع الفرد في منظور القانون الدولي المعاصر .

- **تغير بعض مبادئ القانون الدولي :**

كان القانون الدولي التقليدي يقر للدول لما تتمتع به من سيادة بالحق في شن الحرب و استعمال القوة العسكرية حين كان هذا الحق لصيقا بالسيادة ، لكنه تغير في قواعد القانون الدولي المعاصر بعد ان اضحت هيئة الامم تحرم في ميثاقها اللجوء إلى القوة الا في حالات محددة بالذات ، كحق للدفاع الشرعي

[1] محمد المجدوب ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 76 .

الذي يخضع تقريره لنصوص ميثاق سيما ما تنص عليه المادة 5 منه ، او حالة اتخاذ مجلس الأمن إجراءات قمعية طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق ، كما تغير مفهوم الاستعمار من عدم المشروعية في القانون الدولي التقليدي إلى ضرورة تصفيته مطلقا في ظل أحكام ميثاق الأمم المتحدة كقرار الجمعية العامة رقم 1960/1514 القاضي بمنح حق تقرير المصير لكل الدول المستعمرة [1]، و لم يبق مبدا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول مطبقا كسابق عهده ، اذ صار يمكن التدخل في شؤون الدول داخليا ، كلما اقتضت ذلك الدواعي الإنسانية المرتبطة بخرق الحقوق الأساسية لإنسان المقررة في المواثيق الدولية ذات الصلة ، ومن ضروب هذا التدخل ما يعرف بواجب التدخل الإنساني المستمد من التفسير الواسع لبعض نصوص الميثاق لا سيما الفقرة السابعة من المادة الثانية منه .

بالإضافة إلى ذلك فقد تلاشت فكرة السيادة المطلقة للدول التي قام عليها فكر القانون الدولي التقليدي ، لتصير سيادة محدودة يفهم نطاقها من خلال قواعد القانون الدولي المعاصر [2]، و تخضع لاحكامه و ليس لأحكام القانون الداخلي فقط .

- **الطابع الإنساني للقانون الدولي المعاصر :**

تتسم قواعد القانون الدولي المعاصر بطابع إنساني و اجتماعي نظرا لاهتمامها المتزايد بحقوق الإنسان ، حيث ظلت علاقة الفرد بالدولة التي تنتمي إليها الامد طويل ، امرا يخرج تماما عن اطار القانون الدولي العام ، و يندرج في الاختصاص المطلق للدولة تحت ما يعرف بالمجال المحفوظ للدولة ، حتى اقر ميثاق الامم المتحدة مبدا حماية حقوق الفرد و حرياته الأساسية ، و تلته مواثيق حقوق الإنسان التي ساهمت في تجسيد الحماية الدولية لحقوق الفرد و حرياته الأساسية ، و تلته مواثيق حقوق الانسان التي ساهمت في تجسيد الحماية الدولية لحقوق الانسان على غرار الإعلانات الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 و المواثيق الدولية كالعهدين الدوليين لحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية سنة 1966 . و من هنا تكون فرع جديد من فروع القانون الدولي و هو القانون الدولي لحقوق الانسان و صارت الدول نفسها ملزمة على توفير الحماية القانونية الموجودة في هذا القانون لمواطنيها عن طريق تكريسها في دساتيرها و قوانينها الداخلية .

[1] صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 60 .
[2] صلاح الدين عامر ، التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية القاهرة ، سنة 1984 ، ص 122 .

و تجب الاشارة إلى ان حماية حقوق الانسان في القانون الدولي ليست مقتصرة على زمن السلم فقط ، حيث توجب الحاجة توفير حد ادنى الحقوق للافراد زمن الحرب و النزاعات المسلحة ، سيما للاسرى و الجرحى و المدنيين ، وذلك نشاء فرع جديد للقانون الدولي يختص بتحقيق هذه الغاية و هو القانون الدولي الانساني و يعرف كذلك بقانون النزاعات المسلحة .

- تطور التنظيم الدولي :

يتجلى في تلك الاهمية المتزايدة للتي تحظى بها المنظمات الدولية ، حيث نادرا ما يوجد مرفق دولي ما لا تشمله منظمة دولية مهما كان مجاله اقتصادي ، تجاري ، صناعي او فني ، فقد أسهم التقدم العالمي في تطور نشاط المنظمات نظرا لدورها الأساسي في تنمية العلاقات الدولية و تعزيز التعاون الدولي . و أصبحت هذه المنظمات تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، تحددها لها الوثيقة المنشئة لها [1]، و رغم الاختلافات الجوهرية القائمة بين الدولة و المنظمات الدولية ، فان الأخيرة تحظى بمكانة أساسية في المجتمع الدولي بصفاتها احد أشخاصه القانونية الفاعلة .

ثالثا : مفهوم العلاقات الدولية .

1. تعريف العلاقات الدولية :

تعددت تعاريف العلاقات الدولية نتاج حداثة مجالها العلمي و التشعب المضطرد في مضمونها و التشابك في مجالاتها ، فبالرغم من الجهود الكبيرة المبذولة منذ عام 1648 عندما انبثق نظام الدول القومية الحديث إلى حيز الواقع اثر التوقيع على معاهدة وستفاليا الشهيرة و حتى يومنا هذا ، يصعب على الدارسين و الباحثين اعطاء تعريف جامع و شامل مانع باستطاعته حصر مفهوم العلاقات الدولية ، و لهذا السبب لابد من القيام بمراجعة تاريخ مواقف العلماء و الباحثين الذين كتبوا بهذا الصدد منذ خمسين سنة و استعراض بعض من اهم الاجتهادات التعريفية على النحو التالي :

و لقد ظهرت تعاريفات اخرى لهذا الموضوع في اعوام 1950-1970م ، و كان من ابرز هذه التعريفات ، التي وردت في افكار هانس مورجانثو ، كينث تومنس ، ستانلي هوفمان ، جون بيرتن ، جورجي شافنزاروف ، ماكيلاند ، كابلن ، فايتل ، فرانكل ، روز و غيرهم .

[1] محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، ديوان المطبوعات الجماعية ، الجزائر ، 2008 ، ص 17 .

تعرفها الموسوعة البريطانية " : المفهوم الاكثر شيوعا هو العلاقات بين حكومات دول مستقلة ... ويستعمل كمرادف في المعنى للسياسة الدولية " .

ان العلاقات الدولية كما يقول جيمس برايس هي : " التي تتناول علاقات الدول و الشعوب فيما بينها [1]، ان هذا التعريف بسيط و شامل ، بمعى اخر لا يخضع لمنهجية علمية معينة و يمتاز بالشمولية التي لم تتناسب مع دقة موضوعة العلاقات السياسية الدولية و تعقيدها بينما ذهب كل من غريسون كيك و الترشارب في العام 1940 م ان لعلاقات الدولية تعني " بحث و تشخيص العوامل الرئيسة المحركة للسياسة الخارجية على ان تدرس بشكل منظم [2].يرتكز التعريف على متغير العوامل المؤثرة في صيغ الجوانب النظرية ثم التطبيقية لاعداد سياسة خارجية لدولة ما ، نحو مجالها الخارجي .

كما يرى هانس موجانثو Hans Morgenthauاستاذ العلاقات السياسية الدولية الشهير و كينيت تومبسون في عام 1950 " ان جوهر العلاقات الدولية هو الساسية الدولية التي مادتها الاساسية الصراع من اجل القوة بين الدول ذات السيادة ". اما ريمون ارون Raymond Aronيعرفها ب : "تمثل العلاقات بين الوحدات السياسية الموجودة منذ عصر الدولة المدنية الاغريقية و حتى الدولة القومية المعاصرة " ، يدرج الباحث في تعريفه السابق للعلاقات الدولية ،للعمق التاريخي للمصطلح و يشير لفكرة الثبات النسبي لتوصيف العلاقات الدولية من حيث طونها علاقات سياسية بالدرجة الاولى منذ الحضارة اليونانية لغاية التوصيف المعاصر للمصطلح الذي حافظ على البعد الرمزي للدولة و علاقتها الخارجية رغم ظاهرة العولمة ، اما ستانلي هوفمان Stanmey Hoffmanالذي راجت افكاره في الستينات فيقول ان حقل المعرفة للعلاقات الدولية يعني العوامل و النشاطات المؤثرة في السياسات الخارجية و في قوة الوحدات الاساسية المكونة لعالمنا [3].

كما يؤسس الباحث في العلاقات الدولية جون استتين John Austin، من خلال طرحه التالي ، " ان مفهوم العلاقات الدولية مرتبط حصريا بالدولة و بمجالات التفاعل السيادية ، اي كل ما ارتبط وظيفيا بمسائل السلم و الحرب او السياسة العليا " ، بيمنا يعرفها كينزي رايت بانها " العلاقات القائمة ما بين مجموعات سياسية ذات سلطة " مع التركيز على مكانة الدولة القومية ، اما دوون فيرى انها " العلاقات القائمة ما بين الوحدات السياسية غير مرتكزة على اية نقطة ، كذلك بينما يعرفها سبيكمان بانها "

[1] كاظم هاشم نعمة ، العلاقات الدولية ، بغداد ، 1979 ، ص 4 .
[2] منصور ميلاد يونس ، مقدمة لدراسة العلاقات الدولية ، جامعة ناصر ، 1991 ، ص 12 .
[3] ناصيف يوسف حتى ، النظرية في العلاقات الدولية ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، 1985 ، ط 1 ، ص 8 .

العلاقات القائمة ما بين افراد و جماعات من دول مختلفة " ، وقد عرف ماكيلاند في كتابه " ما هي العلاقات الدولية " الصادر عام 1971 م العلاقات الدولية بانها " دراسة التفاعلات بين انواع معينة من الكيانات الاجتماعية بما في ذلك دراسة الظروف المحيطة بالتفاعلات" .

و في المقابل ، يذهب هولتسي إلى ان : "العلاقات الدولية تنشا داخل كل مجموعة من كيانات سياسية ، قبائل ، دول ، مدن ، أمم ، إمبراطوريات ، تربط بينها تفاعلات تتميز بقدر كبير من التواتر و وفق من الانتظام [1]، في حين يرى فيرالي Virally ان العلاقات الدولية تعالج العلاقات بين الدول فقط ، و يعرفها بالعلاقات التي تربط بين السلطات السياسية التي تحاول التهرب من السلطة سياسية اعلى منها .

اما كارل دويتش فقد عرفها بقوله : " هي علاقات غير محددة الهوية القائمة عبر حدود مختلف الوحدات السياسية [2]" ، بينما بعمق شوفالييه هذا التعريف حين يرى ان " العلاقات الدولية تعني جميع العلاقات القائمة ما بين الافراد و الجماعات التي مصالحها او حتى ميولها او اعمالها –تدفعها لاجتياز الحدود الوطنية حيث تنمو و تتطور هذه العلاقات من داخل الاطار الوطني ، و بينما يذهب مارتان إلى التركيز على البعد الجغرافي في تعريف العلاقات الدولية حيث يرى انها " مجموعة المبادلات التي تعبر الحدود او التي تحاول عبورها [3]"

اما مارسيل عرفها في كتابه " سوسيولوجيا العلاقات الدولية " عام 1986 بان " كل التدفقات التي تعبر الحدود او حتى تتطالع نحو عبورها و يمكن وصفها بالعلاقات الدولية و تشمل هذه التدفقات العلاقات بين حكومات هذه الدول ، كما تشمل جميع الانشطة التقليدية للحكومات (الدبلوماسية ، المفاوضات ، الحرب) و لكنها تشمل ايضا في الوقت نفسه على تدفقات من طبيعة اخرى اقتصادية (ايديولوجية ، سكانية ، رياضية ، ثقافية)[4] .

كما يذهب الباحث الروسي كانتمان إلى ان العلاقات الدولية جملة من العلاقات السياسية الاقتصادية الإيديولوجية ، الدبلوماسية ، القانونية و العسكرية فيما بين الدول و كذلك العلاقات الاجتماعية ،

[1] محمود خلف ، مدخل إلى علم العلاقات الدولية ، بيروت ، منشورات المركز الثقافي العربي ، 1987 ، ط 1 ، ص 70 .
[2] منصور ميلاد يونس ، مقدمة لدراسة العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 10 .
[3] الحسان بوقنطار ، عبد الوهاب المعلمي ، العلاقات الدولية ، المغرب ، سلسلة توصيل البيضاء ، 1985 ، ص11 .
[4] محمود حسن احمد ، العلاقات الدولية في دار الاسلام ، دمشق ، دار الثقافة العربية ، 1996 ، ص 12 .

الاقتصادية بين القوى السياسية في المجتمع ، و القوى السياسية و المنظمات و الحركات التي تتفاعل في المجتمع الدولي [1].

بينما يرى جورج كانان في كتاب " العلاقات الدولية بين السلم و الحرب " بان دراسة العلاقات الدولية تضم العلاقات السلمية و الحربية بين الدول و دور المنظمات الدولية و تاثير القوى الوطنية و مجموع المبادلات و النشاطات التي تعبر الحدود الدولية ، و هناك ايضا العلاقات غير الرسمية ، فالتجارة و المال تساهم في تطوير الروابط بين الدول و حركة السياحة و طلب العلم و هجرات الشعوب و تطوير العلاقات الدولية و مفهومها ، وحين التحدث عن العلاقات الدولية فالمقصود في الغالب هو العلاقات بين الدول لانها من تصنع القرارات المؤثرة على الحرب و السلم و ان الحكومة لها سلطة تنظم الأعمال و التجارة و استغلال الثروات و استخدام الأفكار السياسية و ممارسة كافة الأمور التي تتعلق بالشؤون الدولية ، كما تعتبر العلاقات الدولية انعكاسا لعدد كبير من الاتصالات بين الأفراد و نشاطات المنظمات الدولية.

ان العلاقات الدولية لا تشمل العلاقات بين الدول فقط ، و انما تشمل الكيانات الاخرى مثل المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية و الاتصالات و النقل و التجارة و المال و الزراعة و العمل و الصحة و العلوم و الفلسفة و الثقافة ، مما ارسى العديد من العلاقات الاجتماعية الدولية ، و ساعد على ظهور مصطلح الدولية لاضفاء نشاط واسع على العلاقات بين الدول ، فالدول لن تقيم علاقات دولية في حالة انعدام الاتصال بينها [2]، و يعرفها إسماعيل صبري مقلد بانها " : العلاقات التي يتسع اطارها و يمتد ليشمل كل صور العلاقات و المجتمعات و الشعوب و الجماعات الحاضرة في السياسة الدولية او بالأحرى التي يضمها المجتمع الدولي ، انها مجموعة العلاقات عبر القومية من سياسية غير سياسية ، من رسمية و غير رسمية ...الخ [3]".

لذلك يمكن بناء تعريف إجرائي لمصطلح العلاقات الدولية على انها ، تلك التفاعلات بين الوحدات ذات سيادة و الغير ذات سيادة ، التي تؤثر في محصلة العمليات الدولية بأبعادها السلمية و الصراعية ، مما تسهم في تعديل او المحافظة على الوضع الدولي و الإقليمي لدولة ما .

---

[1] انور محمد فرج ، نظرية الواقعية في العلاقات الدولية ، دراسة نقدية في ضوء النظريات المعاصرة ، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية ، 2007 ،ط 1 ، ص 54 .

[2] سعد حقي توفيق ، مبادئ العلاقات الدولية ، دمشق ، دار وائل للنشر ، 2006 ، ط 3 ، ص 12 .

[3] إسماعيل صبري مقلد ، العلاقات السياسية الدولية ، النظرية و الواقع ، القاهرة ، المكتبة الأكاديمية ، 2011 ، ص 34

ان مفهوم العلاقات الدولية مفهوم فضفاض للغاية ، فهو استخدامه الحديث لا يشمل العلاقات بين الدول فحسب ، بل يشمل ايضا العلاقات القائمة بين الدول و المنظمات من غير الدول ، مثل الكنائس و المنظمات الحكومية الدولية ، كالأمم المتحدة و الاتحاد الأوربي [1].

ومن خلال كل هذا نخلص إلى ان تعريف العلاقات الدولية و ماهيتها ليس مسالة سهلة كما يتصور البعض بل هي في غاية الصعوبة و التعقيد ، و ذلك راجع لعدم اعطاء الفقهاء و العلماء في المجال تعريفا واحدا موحد لهذا الموضوع .

2. **العلاقات الدولية كظاهرة تاريجية : دراسة في التطور التاريخي .**

رغم كل ما يقال عن العلاقات الدولية بانها علم حديث النشاة نسبيا ، الا انه و مما لا شك فيه فقد مارست الامم و الحضارات القديمة على مر العصور العلاقات الدولية بمختلف اشكالها مع نظرائها من الدول و الحضارات القديمة على مر العضور العلاقات الدولية نشاتها و تاريخها في كل من العصور القديمة و الحديثة ، اذ سنتناول في :

- العلاقات الدولية في العصر القديم و العصور الوسطى .
  - أ. العلاقات الدولية في العصور القديم .
  - ب. العلاقات الدولية في الدولة الوسطى .
  - ج. العلاقات الدولية في الدولة الاسلامية .
- العلاقات الدولية في العصر الحديث .
  - أ. العلاقات الدولية من مؤتمر " وستفاليا " حتى الحرب العالمية الاولى .
  - ب. العلاقات الدولية في عهد عصبة الامم.
  - ج. العلاقات الدولية في عهد الامم المتحدة .

- العلاقات الدولية في العصر القديم و العصور الوسطى .

أ. **العلاقات الدولية في العصر القديم** . لقد نشأت العلاقات الدولية منذ نشوء الجماعات البشرية ،ثم قامت القبائل و تطورت و عرفت الحرب و السلم و التجارة ، و من هنا يمكننا القول بان تاريخ العلاقات السياسية الدولية تاريخ قديم منذ وجود الانسان .

[1] بول ويلكينسن ،العلاقات الدولية مقدمة قصيرة جدا ، ترجمة لبنى عماد تركي ،مصر ، مؤسسة هنداوي للتعليم و الثقافة ، 03 ، ط 1 ، ص 9 .

ان الكثيرين من العلماء و الباحثين في هذا المجال و خاصة الغربيين منهم يرون ان العلاقات السياسية الدولية لم تنشا ا منذ مؤتمر وستفاليا 1648عندما ظهرت الدول القومية . و نحن بهذا الصدد لا نشاطرهم هذا الراي و الا كيف يمكننا ان نفسر المعاهدة التي وقعها رمسيس الثاني مع ملك الحبشيين في اسيا الصغرى بين المملكتين 1278 ق.م و التي نصت على مبادئ قيام سلام وامن بين البلدين و تحالف بين المملكتين و تتعهد المملكتان بان لا تشن احداهما غارات على الاخرى .

كما ان الراي ينم عن تحيز واضح للغرب مفاده ان العلاقات الدولية بدات و نشات في الغرب دون الشرق . و لكننا نرى ان العلاقات الدولية ترجع إلى ما قبل مؤتمر وستفاليا باجيال كثيرة ، و الكشوف الاثرية توضح انه نشات علاقات دولية بين بلاد ما بين النهرين منذ نحو 3000 سنة ق.م .

لقد ذكرنا ان العلاقات الدولية قديمة الانسانية ، غير ان هذه العلاقات كانت قائمة في الغالب على الحروب و الفتح و التوسع و لا يمكن باية حال مقارنتها بالعلاقات الدولية المستقرة الدائمة و القائمة بين الدول في العصور الحديثة لان الجماعة الدولية او الوحدة السياسية بمعناها المعروف حاليا لم تكن قد ظهرت بعد .

و اذا تصفحنا التاريخ فاننا سنجد الكثير من الحروب المتواصلة بين الممالك و الإمبراطوريات في العالم القديم كقدماء المصريين و الأشوريين و البابليين و الفينيقيين و الفرس و الاغريق ... الخ .

ففي العصور القديمة و بالذات في عهد الفراعنة ، كانت مصر الفرعونية ذات علاقات بالدول المجاورة ، كما اتبعت سياسية خارجية قائمة على مبدأ توازن القوى . و استطاعت ان تبرم معاهدة مع الحبشيين التي تضمنت مبدا السلام الدائم و مبدأ التحالف الدفاعي بين الدولتين ضد اي عدوان خارجي .

و ان من ابشع امثلة الحروب في العالم القديم صراع روما و قرطاجة من اجل السيادة على حوض البحر الابيض المتوسط اما بالنسبة للاشوريين فقد كانوا مثالا للوحشية و القسوة في حروبهم ، وقد انكروا اية علاقات ودية مع اي امة اخرى ، و بالتالي يمكن القول ان سياستهم الخارجية كانت قائمة على فكرة الاستعلاء و الاستبداد . كذلك الحال بالنسبة للرومانيين فاعلاقات بينهم و بين الاجانب لم

تكن مبنية الا على اساس الحروب و العداء الدائم و كانوا ينظرون إلى الشعوب نظرة استعلاء و عداء .

اما عن العلاقات بين المدن اليونانية فانها اتصفت بنوع من ابات و النظام و خاصة في اوقات السلم حيث كانت قائمة على التعاهد و تبادل البعثات الدبلوماسية المؤقتة ، و كانت كلما تحدث الخلافات فيما بينهم يلجاون إلى التحكم كما جاء في معاهدة الصلح بين اسبارطة ورجوس المبرمة في 470ق .م بدلا عن الدبلوماسية ، مع هذا فلقد دخلت الإمبراطورية الرومانية في معاهدات مع الدول التي تغلبت عليها .

أما علاقات روما بالدول المستقلة في حوض البحر المتوسط ، فكانت اقرب إلى العلاقات بين المدن اليونانية حيث كانوا ينظرون إلى المعاهدات كنظرتهم إلى عقود مبرمة في ظل القانون الخاص ، بل قد وضعوا صيغا لتلك المعاهدات مثل معاهدة الصلح ، و الهدنة ، و معاهدات وقف القتال [1]. و لما تم لروما فيما بعد السيطرة على الشعوب و الممالك التي غزتها أسست إمبراطورية و أقامت لها نظاما و ذلك لحفظ النظام و الاستقرار و الامن في حدودها وفق النظم العامة لادارة شؤون الحكم مع الاعتراف بالقوانين المحلية للشعوب المحكومة لتنظيم امور الرعية و الهدف من ذلك يمكن في رغبة روما في إقامة صرح الإمبراطورية و تدعيم أركانها وسيادة القانون و إخلاد الناس للسكنية لصالح الدولة الحاكمة .

ب. **العلاقات الدولية في العصور الوسطى** : اما العلاقات الدولية في العصور الوسطى فإنها تبدأ منذ سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية سنة 476م حتى استيلاء محمد الفاتح على القسطنطينية عاصمة الإمبراطورية الرومانية الشرقية عام 1953م . و لقد تميز البناء السياسي في ذلك الوقت بسيادة النظام الإقطاعي الذي اتسم بتجزئة السلطة السياسية بين أشكال مختلفة تابعة بعضها البعض بروابط شخصية . حيث لم تكن هناك حكومة مركزية تستطيع ان تحفظ الأمن و النظام و تفرض نفوذها على سائر الأرجاء ، و لم تكن المملكة الإقطاعية و حدها تباشر السيادة الداخلية و الخارجية ، ففي الداخل مثلا لم يكن هناك وجود لسلطة عليا مركزية اما في الخارج فلم يكن في استطاعة الملك ان يعبر عن إرادة موحدة المملكته أمام الممالك الأخرى .

[1] الحسان بوقنطار ، عبد الوهاب معلمي ، العلاقات الدولية ، الدار البيضاء ، دار توبقال ، 1998 ، ص 3 .

و لكي لا تغالط الحقيقة علينا الاعتراف بالدور الذي لعبه الدين في تطور العلاقات الدولية ، حيث استطاع الدين المسيحي ربط جميع الوحدات السياسية المختلفة في وحدة سياسية واحدة ، و من هذه الوحدة تسربت الكنيسة للهيمنة على الممالك الغربية ، و أقامت فيها شبه نظام دولي اتخذته كأداة للسيطرة عليها و منذ ذلك الوقت اعلن البابا نفسه رئيسا لهذا العالم وجمع في يديه (السلطتين الروحية و الزمنية) .

ان ما يميز لعلاقات الدولية في هذه العصور هو عملية الازدواج في السلطتين ، اذ استمد البابا هذه الرئاسة من اعتناق مفاده الوحدة السياسية و وحدة مجتمع العالم المسيحي او ما يسمى بالجمهورية المسيحية بين ربوع العالم الغربي .

و لقد عرفت العصور الوسطى بعض القواعد الدولية كالمعاهدات و الاتفاقيات و مشاكل الحدود و الهدنة ، و تميزت العلاقات الدولية بتفوق البابا و الإمبراطور ، بينما ظلت العلاقات بين الأمراء المسيحيين قائمة على نظام الإقطاع .

و هنا لابد من القول ان هذا البناء السياسي لا يمكن ان يمثل اي صفة دولية ما دام العالم فيه بشكل وحدة هي الجمهورية المسيحية . و هكذا فشل السلام المسيحي و الزعم القائل بان المسيحية و السلام توأمان لا يفترقان ، بيد ان قيام الدول الجديدة على اثر تلك الحروب و المجازر ترتب عنه تركيز سلطة الملوك السياسية و تقويمها ، و لم يتم القضاء على هذا النظام الا بظهور الدول الحديثة ذات السيادة و المؤسسة على فكرة قومية .

و خلاصة القول ان المسيحية قد أدت دورا جوهريا في وضع مبادئ الأخلاق الدولية و قواعد القانون الدولي . وهي قواعد كان الهدف منها تنظيم العلاقات بين الدول .

ج. **العلاقات الدولية في الدولة الإسلامية** : لقد اختلف علماء الإسلام في تفسير العلاقات بين المسلمين و غيرهم من الشعوب التي لم تعتنق الإسلام ، فمنهم من قال ان العلاقات بين الأمة الإسلامية و غيرها من غير الإسلامية لا تقوم الا على أساس الحرب و القتال ، و منهم من قال ان العلاقات تقوم على السلام ، و ان الإسلام اخذ باستخدام وسائل الإقناع و ليس الإكراه ،

ونحن بهذا الصدد إلى جانب الرأي الثاني لان الإسلام لا يجيز قتل الإنسان لمجرد انه لا يدين بدين الإسلام [1].

و لقد تطورت العلاقات لاحقا بين المسلمين وغيرهم حيث تطورت وسائل الاتصال مع الممالك و القبائل ، و لم تعد العلاقات بين المسلمين و جيرانهم قاصرة على التبادل التجاري ، بل تعدتها إلى نواح اقتضتها ظروف تنفيذ السياسة الجديدة المبنية على السلام لا على القصر ، و اللاسلام باع طويل في عقد المعاهدات و الاتفاقيات ، حيث عقد المسلمون عددا كثيرا من المعاهدات و الاتفاقيات ومن اهم هذه الاتفاقيات : عهود الذمة كما عرفوا معاهدات حسن الجوار و الصداقة و التحالف ،اضافة إلى معاهدات التجارة ، و قد اشتهر المسلمون بشدة حرصهم على رعاية العهود و الالتزام بالاتفاقيات التي كانوا يبرمونها مع غيرهم من الدول و الشعوب غير الاسلامية .

اما بالنسبة لعلاقة المسلمين بالدول او الدول الاسلامية ، و دار الحرب التي يعني بها الدول التي يدين اهلها بتعاليم مخالفة لاحكام الاسلام ، ان هذا التمييز لا يعني اطلاقا بان الامة الاسلامية ذات طبيعة عدوانية او انها في حالة حرب دائمة مع الدول غير الاسلامية ، بل ان اساس العلاقات بين دار الاسلام و دار الحرب هو السلم ما لم يطرا ما يوجب الحرب ، حيث اقرت الشرعية الاسلامية اقامة علاقات بين الشعوب الاسلامية و تبادل جميع اشكال المعاملات و العلاقات الدبلوماسية و الدولية معهم ، و هناك من يرى بان هناك دار ثالثة وهي العهد و التي لم يظهر عليها المسلمون ، وعقد اهلها الصلح بينهم وبين المسلمين يؤذونه من أرضهم يسمى خراجا دون ان يؤخذ منهم جزية رقابهم [2].

لذلك شهد تاريخ العلاقات الدولية تطور مهما في عهد الإسلام و يرى الباحثين بان العلاقات الدولية كانت سائدة منذ عهد النبي محمد "صلى الله عليه وسلم " و الخلفاء الراشدين [3]. و خطت هذه العلاقات خطوات كبيرة خاصة في العصر العباسي حيث كانت الدبلوماسية تخضع لقواعد دقيقة و تنظيم في اصول واضحة ،و استخدمت الدبلوماسية في توثيق العلاقات الثقافية و التجارية ، و عملت على توحيد كلمة المسلمين ايام المحن ، و استخدمت ايضا كوسيلة للتوازن الدولي ، و قد استدعى تحقيق مثل هذا التوازن قيام سفارات مستمرة بين بغداد و بيزنطة و سفارات مماثلة بين قرطبة و القسطنطينية .

[1] على عودة العقابي ، العلاقات الدولية ، دراسة تحليلية في الاصور و النشأة و التاريخ و النظريات ، ليبيا ، الدار الجماهرية ، 1996 ، ص 42 .
[2] على عودة العقابي ، العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 44 .
[3] تماضر الطيب احمد ، الاعتماد المتبادل في العلاقات الدولية ، دراسة حالة العلاقات السودانية القطرية 1980-2000 .

و من هنا نخلص إلى ان العلاقات الدولية ليست وليدة مؤتمر وستفاليا 1648 عندما ظهرت الدول القومية ، كما يظن الكثير من العلماء و الباحثين في هذا المجال ، كما انها ليست حكرا على الغرب دون سواهم من الحضارات و الدول ، بل مورست العلاقات الدولية وكما راينا من قبل الحضارات القديمة (الحضارة المصرية و الحضارة الاغريقية و الحضارة الاسلامية) و بمختلف صورها سياسيا و اقتصاديا و ثقافيا ...

- **العلاقات الدولية في العصر الحديث :**

مما لاشك فيه انه يتم التاريخ لبدايات العصر الحديث مع انهيار النظام ألاقتطاعي وظهور الدول القومية الحديثة ، ففي هذه الفترة تم إحلال الدولة – الامة محل الكيانات الاقتطاعة ، و في هذه الفترة يمكن ان نميز بين ثلاث مراحل أساسية في مراحل النظام السياسي الدولي وهي :

أ. **العلاقات الدولية من مؤتمر " وستفاليا " حتى الحرب العالمية الأولى :** أخذت دعائم السلام التي ظلت قرونا طويلة تسيطر على ربوع القارة الأوربية تتداعى و تنهار بفعل كثير من القوى السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية ، و خاصة تحت تأثير التصادم الديني الذي تفجر بين الكاثوليك بزعامة اسبانيا و البروتستانت برزعامة فرنسا ، و تحول هذا التصادم إلى حرب ضروس و التي عرفت بحرب الثلاثين و التي بدأت عام 1618 و انتهت عام 1648 ، دون ان تفلح الجهود المتتابعة و التي بذلت خلال هذه السنوات الطويلة لحقن الدماء و تقريب وجهات النظر بين المتحاربين ، إلى ان تم توقيع معاهدة السلام المعروفة بمعاهدة وستفاليا و هي التي وضعت و لأول مرة أسس النظام الدولي الحديث [1].

و تعد معاهدات وستفاليا فاتحة عهد جديد للعلاقات الدولية ،لانها جاءت بمبادئ و افكار جديدة لم تكن معروفة من قبل ، و تستمر هذه العلاقات و القواعد المنظمة لها في سيرها و تطورها هذا حتى تصطدم بالحرب العالمية الاولى سنة 1913 فتنبثق من هذا التصادم افكار و مبادئ جديدة ترمي إلى توطيدها و تدعيمها و تهيئة نوع من الاستقرار الدائم في المجتمع الدولي ، لذلك يمكن القول ان هذه

[1] على عودة العقابي ، العلاقات الدولية ، مرجع سابق ذكره ، ص 49 .

المعاهدات وضعت الاسس التي قامت عليها قواعد القانون الدولي الحديث و المبادئ التي حكمت علاقات الدول ما يقارب من قرن ونصف من الزمان ورسم " نظاما سياسيا "للقارة الأوربية [1].

و قد حدثت في اعقاب ذلك مجموعة من الاحداث الدولية المختلفة التي لا يمكن ان نذكر او نتنكر لاثرها في المجرى التاريخي للعلاقات الدولية ، ومن ابرز تلك الاحداث نذكر على سبيل الذكر لا الحصر توقيع معاهدة او تريخت عام 1883م التي أنهت سلسلة الحروب التي قادتها فرنسا لتوسيع مملكتها على حساب جيرانها دون مراعاة فكرة التوازن الدولي ، ناهيك عن تعاظم قوة روسيا و ظهورها على الساحة الدولية ، و اعلان استقلال الولايات المتحدة الامريكية عام 1776م و كذلك الثورة الفرنسية سنة 1789م ،و عقد مؤتمر فيينا سنة 1815م لإعادة تنظيم العلاقات السياسية ، ومن أهم المؤتمرات الأخرى التي عقدت في تلك الفترة و ساهمت في تطور العلاقات الدولية مؤتمر اكس لاشابل 1818م للمراتب الدبلوماسية ، و مؤتمر باريس 1856م للتنظيم القانوني للمضايق التركية ، و مؤتمر برلين 1884م و ظهور مبدأ الانتداب الاستعماري .

و مؤؤتمر لاهاي للسلام 1899–1907 الذي كان مرتمرا دوليا حقيقيا اشتركت فيه اربع واربعون دولة من بينها غالبية دول امريكا اللاتينية ، وهي اول جمعية عمومية لبحث مسائل التعاون الدولي ، و من ايجابياتها النظر في وجوب تطوير و تدوين القانون الدولي ، و محاولة ارساء الية النزاعات الدولية ، و إقرار مبدا التسوية السليمة للمنازعات الدولية عن طريق لجان التحقيق و إنشاء محمكة التحكيم الدائمة [2].

و مع مطلع القرن العشرين عرف مجال العلاقات الدولية حركية و ذلك من خلال عدة تحالفات دولية إقامتها الدول الأوربية ، وقد ادت هذه التحالفات إلى ضرب مبدا توازن القوى الحائط اضافة إلى الصراع الدولي في هذه الفترة فقد ساهمت أسباب خاصة في اندلاع الحرب العالمية الاولى سنة 1914م و التي دامت إلى سنة 1918 ، و قد كانت هذه الحرب حربا أوربية إلى ان دخلت الولايات المتحدة الأمريكية حولتها إلى حرب عالمية .

ب. **العلاقات الدولية في عهد عصبة الأمم** : لقد ادت الحرب العالمية الاولى إلى نهاية تسلط الدول الأوربية الكبرى على العالم و انهيار سياسة توازن القوى وحل محلها نظام الامن الجماعي الذي يقوم على مبدأ التزام جميع الدول ينبذ الحرب و مناهضة العدوان و التصدى له ايا كانت الدولة

[1] بيشرو حمه جان ، تطور القانون الدولي العام في ظل النظام العالمي الجديد ، منشورات مركز كردستان للدراسات ، 2010 ، ص 34 .
[2] انور محمد فرج ، نظرية الواقعية الدولية ،مرجع سابق ، ص 38 .

المعتدية وايا كان سبب عدوانها .ومن ذلك يتبين ان معاهدة الامن الجماعي تختلف عن الأحلاف و المعاهدات التي تقوم عليها توازن القوى . فهذه المعاهدات تقيم التزامات بين عدد معين من الدول بينما تعني معاهدة الامن الجماعي بامتداد هذه الالتزامات لتشمل سائر أعضاء المجتمع الدولي .

وقد تبلور مفهوم الامن الجماعي بإنشاء عصبة الامم بمقتضى معاهدة فرساي في 28 يونيو1919 التي وقعتها اثنتات و ثلاثون دولة لوضع أسس الصلح و أبعاد شبح الحرب و الوصول إلى تسوية عامة بشان الممتلكات التابعة لألمانيا و تركيا .

ان عدم فاعلية المؤتمرات و المعاهدات الدولية التي عقدت في السابق من جانب ، و تخلخل ميزان القوى في هذه المنطقة من العالم من جانب اخر و الذي نتج عنه تعرض البشرية لاول حرب عالمية . كل هذه الاسباب دفعت الدول و قادتها و منظريها بالتفكير بجدية لتحقيق الامن و السلام الدوليين و للمساهمة في تعزيز العلاقات الدولية وفقا لاسس جديدة .

في كتابه " العلاقات السياسية الدولية " يقول الدكتور اسماعيل صبري مقلد ان من الظواهر المميزة للعلاقات الدولية في القرن العشرين انبثاق التنظيمات و المؤسسات الدولية على نطاق لم يشهده المجتمع الدولي في اي مرحلة سابقة من مراحل تطوره [1].

قد اكدت المعارك الحربية التي دارت خلال الحرب العالمية الاولى ضرورة تغيير النظام الدولي التقليدي و انشاء منظمة دولية تهدف إلى حد من التسلح و تحقيق الامن و السلام لجميع الدول و منع نظم الدول من استخدام القوة لحل المنازعات الدولية و احلال نظام الامن الجماعي .

محل نظم الامن الفردية التي سادت في ذلك الوقت و اخضاع مبدا السيادة لسلطة دولية تملك سلطة تنفيذ القرارات الصادرة رغما عن الدول الاعضاء في هذه المنظمة ، و لقد شكل قيام عصبة الامم التي تاسست في شهر جانفي 1919 عهدا جديدا في العلاقات الدولية حيث انها اول منظمة سياسية دولية ذات طابع عالمي تتمتع بالشخصية القانونية [2]. اخذت على عاتقها توفير و ضمان السلام و الامن الدوليين .

[1] اسماعيل صبري مقلد ، مرجع سابق ، ص 76 .
[2] عبد السلام صالح عرفة ، المنظمات الدولية إقليمية ، بنغازي ، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان ، 1993 ، ط 1 ، ص 20 .

ان الاهداف الرئيسة لهذه المنظمة الدولية تتجسد فيي صيانة السلام و الامن الدوليين و توثيق التعاون بين الدول و تنميته ، و من اجل الوصول إلى هذه الاهداف الرئيسة تعهدت الدول بالالتزام بالمبادئ الآتية :

- عدم اللجوء إلى القوة من اجل حل القضايا الدولية ؛
- احترام قواعد القانون الدولي ؛
- احترام الالتزامات و العهود التي تنص عليها المعاهدات الدولية ؛
- قيام علاقات طيبة بين الدول على أساس العدل و الشرف [1].

و لقد اهتم بالدعوة لهذه المنظمة الدولية العديد من المؤسسات الاقليمية و الشخصيات السياسية ، الا ان ابرزها كان الرئيس الامريكي " ودرو ويلسن " الذي بدا دعوته لها انطلاقا من معارضته للفكرة القائلة بضرورة ادارة الدول الكبرى للعالم . و كذلك انطلاقا من قناعته بان نظام التوازن الاوربي كان السبب في اندلاع الحروب و على راسها الحرب العالمية الاولى [2].

و مع كل هذا لم تستطع العصبة حل المشاكل الدولية الناجمة ، و تبين ذلك بوضوح من خلال ضعفها و تضاؤل فاعليتها في نشر الامن و المحافظة على السلام الدولي. اذ انها ظلت طوال الاربع عشرة سنة الاولى من وجودها منهمكة في اصلاح و تعديل هيكلها التنظيمي .

ان الاسباب التي ادت إلى فشل العصبة في تنفيذ ما خطط لها هي نتيجة لتنامي النزاعات الاستعمارية لدى الدول الكبرى ، حيث وجدت هذه الدول بان مبادئ العصبة لا تلبي اطماعها الاستعمارية ، فطعنت عقلية المنافسة الاستعمارية و روحية التوسع و الهيمنة استنادا إلى مبدا القوة في العلاقات الدولية .

ج. **العلاقات الدولية في عهد الامم المتحدة :** ان فشل عصبة الامم لم يثني من عزيمة الدول على الاستمرار في الاتجاه العالمي بعد الحرب العالمية الثانية ، و انما بالعكس اعطاها درسا عميقا الاثر ورات هذه المرة ان تعمل على توطيد السلم الذي حاربت من اجله بوسائل اكثر فعالية ، و الانتقال إلى مرحلة جديدة من العلاقات الدولي ، و على اساس مبدا المساواة في السيادة بين الامم ورفع مستواها الاجتماعي و الاقتصادي ، و هذا ما سعى لتحقيقه ميثاق سان فرانسيسكو

[1] عبد الخالق عبد الله ، العالم المعاصر و الصراعات الدولية ، الكويت ، المجلس الوطنية للثقافة و الفنون و الآداب ،1989 ، ص30 .
[2] رياض الصمد ، العلاقات الدولية في القرن العشرين ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، 1986 ، ط 3 ، ص 131 .

الذي تم التوقيع عليه في عام 1945 و الذي بموجبه تم تاسيس هيئة الامم المتحدة التي حلت محل عصبة الامم [1].

و بتاسيس منظمة الامم المتحدة تكون العلاقات السياسة الدولية قد اخذت منحى جديدا قائما على اساس نبذ القوة و عدم استخدامها او التلويح بها في العلاقات الدولية الا ان كثيرا من المبادئ و القرارات ظلت حبرا على ورق ، و بكلمة ادق انها لم تترجم إلى الواقع العلمي . و هكذا فشلت منظمة الامم المتحدة هي الاخرى في اداء دورها المنطلق من المبادئ و الاهداف التي قامت عليها . و بذلك اصبحت العلاقات الدولية تدور حول محورين رئيسيين احدهما العلاقات الامريكية – السوفيتية او العلاقات بين الشرق و الغرب و الاخر العلاقات بين الشمال و الجنوب او بين الدول الغنية و الدول الفقيرة او دول العالم الثالث . و اذا كان المحور الأول للعلاقات الدولية يدور حول خلافات و قضايا سياسية و إيديولوجية تتبلور بصفة خاصة في مشاكل الامن القومي و العسكري لكل من الدولتين و وسائل الحد من الأسلحة الإستراتيجية مشاكل المجالات الحيوية او مناطق النفوذ ، فان البعد الثاني و هو العلاقات بين الشمال و الجنوب قد اخذ صبغة اقتصادية لانه ركز على قضايا على قضايا العلاقات الدولية و مشاكل التنمية التي تواجه العالم الثالث [2].

اما المنظمات الدولية الأخرى مثل منظمة العمل التي كانت قد تأسست قبل الحرب العالمية الثانية فقد تم الإبقاء عليها ، و إلى جانب ذلك جرت تحسينات و تعديلات على بعض المنظمات ، مثال ذلك المنظمة الدولية للصحة العالمية التي أصبحت منظمة الصحة العالمية O .M.S ، و المعهد الدولي للتعاون الثقافي الذي أصبح منظمة الأمم المتحدة للتربية و الثقافة و العلوم U.N.E.S.C.O ، و كذلك تم تأسيس منظمة دولية جديدة بعد الحرب العالمية الثانية منها منظمة الطيران المدني الدولية ، و صندوق النقد الدولي و البنك الدولي للإنماء و التعمير.

و يعتبر هذا التغيير في اجهزة بعض المنظمات و تسمياتها و ظهور منظما ت اخرى دولية من اهم ما ميز هذه الفترة اضافة إلى هذا فقد ظهرت منظمات ذات اتجاه اقليمي .

و نقصد بذلك تاسيس منظمات تقتصر العضوية فيها على عدد من الدول تقع عادة في منطقة جغرافية واحدة رغبة منها في تقوية وحدتها و تضامنها و لتحقيق مصالح متبادلة سياسية او اقتصادية او

[1] علي شفيق علي العمر ، العلاقات الدولية في العصر الحديث ، دار نشر المعرفة ، طبعة 1991 ، ص 72 .
[2] علي عودة العقابي ، مرجع سابق ، ص 62 .

فنية او عسكرية . و قد اخذ هذا الاتجاه يتصاعد خاصة بعد موجة الاستقلال الذي شملت خاصة منذ عام 1960 عدد كبير من الدول المستعمرة [1].

رابعا : استقلالية علم العلاقات الدولية .

بعد ان تطرقنا في الفقرة السابقة إلى علاقة علم العلاقات الدولية بعلوم اخرى (لدبلوماسية القانون الدولي و السياسة الخارجية) فاننا سنتناول في هذه الفرة اشكالية استقلالية علم العلاقات الدولية من عدمها وما يصاحبها من وجهات نظر متضاربة ، فهناك من يرى ان علم العلاقات الدولية هو علم مستقل قائم بذاته و هناك من يرى انه فرع من احد العلوم الاخرى و في مقدمتها العلوم السياسية و علم الاجتماع .

1. **العلاقات الدولية كفرع من العلوم السياسية :**

يرى ريمون بلاتيج ان العلاقات الدولية ما هي الا ملحق لعلم السياسة بالاضافة إلى ذلك ، فان علماء السياسة الذين اجتمعوا في دار اليونسكو في باريس في افريل 1648 ، لتحديد موضوعات علم السياسة ، كان اقرارهم هو ان العلاقات الدولية هي احدى موضوعات هذا العلم ، و هي تشمل بدورها السياسة الدولية ، التنظيم الدولي ، و القانون الدولي ، و خلال الاجتماع الدولي الذي تضمنته منظمة اليونسكو في انجلترا عام 1952 م ، اتفقوا على اعتبار العلاقات الدولية جزءا من مادة علم السياسة ، و يرى رواد هذا الاتجاه ان علم العلاقات الدولية ينتمي إلى مجموعة (علوم سياسية) اي العلوم التي تعني بالظواهر السياسية ، ذلك بانه يشارك هذه العلوم مادتها الرئيسة ، و التي تمثل في السلطة السياسية ، فعلم السياسة يختص بظاهرة السلطة السياسية في الداخل ، بينما يختص علم العلاقات الدولية بتحليل علاقات السلطات القومية فيما بينها باعتبارها علاقات قوى ، لكن و كما يقول " ستاتلي هوفمان " : " ان ما يميز علم السياسة عن علم العلاقات الدولية هو التركيز على مفهوم السلطة ، و لكن المجتمع الدولي يختلف عن المجتمع السياسي للدولة ، من حيث ان الاول هو مجتمع غير منظم –غير مركزي – بينما الثاني هو بطبيعته مركزي و منظم بسبب سلطة الدولة [2].

[1] علي شفيق علي العمر ، العلاقات الدولية في العصر الحديث ، مرجع سابق ، ص 72 .
[2] انور محمد فرج ، نظرية الواقعية الدولية ، مرجع سابق ، ص 77 .

و يرجع الكثير من العلماء و الباحثين في المجال ارتباط العلاقات الدولية بعلم السياسة ، إلى فترة تالق المدرسة الواقعية ، اذا كانت تفهم كعلاقات بين الدول او تفاعلات السياسات الخارجية للحكومات ، و يستخدم الكثير من الانجلوساكسون مصطلح السياسة الدولية بدلا من العلاقات الدولية .

2. العلاقات الدولية كفرع من علم الاجتماع :

هناك مجموعة اخرى من المختصين يعتبرون العلاقات الدولية فرعا لعلم الاجتماع ، يعرف شوارز نبيرغ Schwarzen berger العلاقات الدولية بانها فرع من علم الاجتماع الذي يدرس المجتمع الدولي ، و يقول "مارسيل ميرل M.Merle " ان المنهج السوسيولوجي ، و الذي ينطوي بالضرورة على على قدر من التجريد ، هو وحده الكفيل برصد اكبر عدد من الظواهر و ابرزه اكثرها دلالة وادارك التفاعلات التي تحدد مصير المجتمع الانساني ".

تبعا لهذا الراي ان الولوج إلى عالم العلاقات الدولية من باب علم الاجتماع يمكن ان يلقي باضواء جديدة على طبيعة هذه العلاقات و يبرز جانبا من سماتها التي يمكن ان تكون قد غابت عن نظر المتخصصين الاخرين . و يتساءل " ميرل " و يقول : " لا نستطيع حقيقة ان نفهم لماذا يتعين على العلم الذي يعالج قضايا المجتمع ان يتوقف عند حدود الدول و يحرم على نفسه اجتياز تلك الحدود في محاولة لفهم العلاقات الاجتماعية التي تدور على مستوى الكون " ، هذا الاتجاه لفت نظر الباحثين إلى امرين : الاول هو ضرورة الالمام بالحد الادنى من المعرفة في مجالات العلوم الاجتماعية الاخرى ، و الثاني هو ضرورة الاهتمام بتتبع انشطة الفاعلين الدوليين من غير الحكومات ، و بسبب هذا الاهتمام هو ان كثير من المؤلفين الذين انطلقوا من مفهوم سوسيولوجي لعلاقات الدولية وقلة منهم من يعتبرها فرعا من علم الاجتماع ، يعتبرون ان العلاقات الدولية هي علم المجتمع الدولي ،و لهذا تتطلب طرحا سوسيولوجيا فهو الذي يحدد طبيعتها كمادة علمية . العلاقات الدولية تختلف عن علم الاجتماع بمفهومه الضيق ان دراسة المجتمعات المتكاملة سياسيا الا انها متلاقية معه بمفهومه الواسع الشامل من حيث انها سوسيولوجيا دولية مستقلة ، ويجب الانتباه إلى انه في الآونة الأخيرة ظهرت دراسات متعددة تنطلق من منظور " علم الاجتماع التاريخي " لدراسة العلاقات الدولية [1].

[1] انور محمد فرج نظرية الواقعية في العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 78 .

- **العلاقات الدولية كعلم مستقل :** هناك جدال بين المختصين بشان ايجابيات و سلبيات استقلالية علم العلاقات الدولية ، فإذا كان غرض دعاة الاستقلالية الانفراد في حل معرفتهم و إرساء ضوابطه و أبعاده و مهماته و مستقبله من الناحية العلمية ، فانه من وجهة نظر المناوئين لهم ان الحكم السريع على جهودهم بالفلاح ربما يكون سابقا لأوانه ، فالاعتراض الأساسي على النزوع نحو الحداثة و العلمية و التحليلية و السلوكية وصولا إلى الاستقلالية ، هو ان أنصار الاستقلالية لم يحسموا القضايا الجوهرية ، فالأسئلة الكبيرة مازالت تنتظر الجواب الواضح الدقيق المجمع عليه على الأقل بحدود الإجماع المعقول في حقل العلاقات الدولية [1].

ان جود حقل مستقل في العلاقات الدولية يتطلب جملة من الامور منها :

- يرتبط قيام معرفة معين بتطور النظرية في ذلك الحقل .
- ان وجود حقل مستقل في اي علم من العلوم يرتبط بوجود طرق بحث علمي .
- يتطلب التقضي العلمي توضيحات لمعاني عدد من المصطلحات فمن بين المصاعب التي يعاني منها دارسوا العلاقات الدولية هو الغموض في استخدام المصطلحات .

ان ما يشجع على استقلالية حقل العلاقات الدولية مجموعة من العوامل منها :

- ان الدراسات المعاصرة في العلاقات الدولية اتجهت للبحث عن السببية اكثر من البحث عن العوامل القانونية .
- في العلاقات الدولية هناك نوع من المحاباة نحو ما يمكن ان نطلق عليه ب "العلوم الاجتماعية السلوكية " و هي حقل من شانها ان تعمل على تقديم فهم شامل .
- ان توجه حقول المعرفة الاخرى نحو الاستقلالية كان دافعا لعشرات الباحثين و الدارسين للنزوع نحو الاستقلالية في حقل العلاقات الدولية .
- ان تحول العلوم الاخرى إلى اتجاهات حديثة في دراساتها دفع المتخصصين في العلاقات الدولية إلى تحديث موضوعاتهم و السعي نحو الاستقلالية .

خلاصة لما سبق يمكن القول ان علم العلاقات الدولية تكون له حقلا دراسيا مستقلا عن العلوم الاخرى ، الا ان استقلاله لا يعني انعدام العلاقات بينه و بين العلوم الاخرى خاصة العلوم الاكثر تداخلا معه مثل

[1] كاظم نعمة ، العلاقات الدولية ، الجزء 1 ، بغداد مؤسسة دار الكتب 979 م ، ص 4 .

: التاريخ و الاقتصاد و القانون و علم النفس و الجغرافيا السياسية ... الخ . و ان العلاقات الدولية بوصفها حقلا بحثيا مستقلا لا زالت غير مستقرة و تتنافس فيها برامج البحوث و الاستراتيجيات و تتعايش و تتداخل ، و على الرغم من ذلك يبقى الافتراض انه في مقدور حقل العلاقات الدولية تحقيق فوائد جمة نتيجة للمحاولات الجدية لتطوير المناهج و النظريات و البحوث الإستراتيجية وجعلها اكثر فائدة من ذي قبل [1].

خامسا : اشخاص المجتمع الدولي .

تعددت و تنوعت المجتمعات ، و اختلفت في تنظيمتها ، و لكنها استيقنت بضرورة التنظيم و يكون ذلك من خلال وضع قواعد دقيقة و معترف بها تنظم قدر المستطاع العلاقة بين مختلف الاششخاص المكونة لهذا المجتمع .

و هو امر بالنسبة للقانون الدولي فهو يسعى إلى وضع قواعد جيدة لتنظيم العلاقة بين مختلف مكوناته وهم اشخاص المجتمع الدولي من اجل الوصول إلى علاقات ودية سلمية تغني هذا المجتمع الدولي عن الفوضى التي عاشها في الازمنة السابقة وما خلفته من ويلات و خسائر للانسان و البشرية معا .لهذا فالقانون الدولي : هو ذلك القانون الذي ينظم العلاقات بين اشخاص المجتمع الدولي .

كانت نشأته الأولى عرفية ثم تم الشروع في تقنينه إلى غاية اليوم حيث تعمل منظمة الامم المتحدة على تقنين القانون الدولي وفق نظام تسهر على تطبيقه لجنة القانون الدولي التي تتكون من مجموعة من الفقهاء و الخبراء .

1. **اشخاص المجتمع الدولي :**

سوف نتطرق اولا لاشخاص المجتمع الدولي الذين ينظم القانون الدولي العلاقات فيما بينهم في مجمل النقاط التالية .

1-1 **الدولة :** تعتبر الدولة الشخص الرئيسي من اشخاص المجتمع الدولي ، بل كانت فيما سبق الشخص الوحيد المعترف به نظرا لما تمتاز به من خصائص ، لذا سوف نخصص حيزا مناسبا لتعريف الدولة .

[1] انور محمد فرج ، نظرية الواقعية في العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 81 .

- **تعريف الدولة :** حظيت الدولة و لا تزال تحضا باهتمام كبير من قبل الفلاسفة و الفقهاء ورجال السياسة القدامى و المعاصرين ، و اتخذت عدة مفاهيم عبر العصور [1]. و حتى يتضح مفهوم الدولة اكثر لا بد من البحث في الاصل اللغوي لهذا المدلول فضلا عن تعريفه اصطلاحا (فقها ، قانونا) [2].
- **المعنى اللغوي للدولة :** الدولة بفتح الدال مصدرها دال وجمعها دولات و دول ويعني الاستيلاء و الغلبة في جميع المجالات في جانب الحكم ، او القيادة ، كما يتخذ المصطلح معنى النصر او الانهزام خاصة في الحرب . و قالت العرب قديما اللهم ادلني على فلان بمعنى انصرني عليه ، كما قيل الدولة لنا ، اي لغلبة لنا ، و قيل ايضا كانت لنا عليهم الدولة ، و الدولة بفتح الدال في الحرب و بالضم في المال [3].

اما في القران الكريم فنجد ان المصطلح يضم الدال كما ورد في قوله تعالى في سورة الحشر " كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم " يعبر عن التداول و الانتقال خاصة في المال و يدل أيضا عن السنن المتغيرة [4].

أ. **تعريف الدولة عند ميكيافيلي :** هي المنظمة المخولة بما تمكله من سلطة فعلية التحكم في استعمال القوة على شعب معين و في اقليم معين [5].

- **تقييم :** هناك فرق بين الدولة و المجتمع . حيث يوجد اختلاف بينهم يكمن في ان المجتمع اسبق قي الوجود من الدولة . و ان الدولة جماعة منظمة تنظيم سياسي ، اما المجتمع فهو جماعة من الناس تعيش في منطقة معينة و بروابط مختلفة لاشباع الحاجات البشرية ، كما يمكن الاختلاف بينهما في عدة نواحي كالغرض ، الهدف او المنهج .

ب. **تعريف الدولة عند ديمالبورغ :** انها مجموعة من الافراد تستقر على اقليم معين تحت تنظيم خاص يعطي جماعة معينة فيها سلطة عليا تتمتع بالأمر و الإكراه – استعمال القوة – .

ج. **تعريف الدولة عند هورريو :** جماعة بشرية مستقرة على اقليم معين و تحتكر سلطة الاكراه المادي و تتبع نظام سياسي ، اقتصادي ، اجتماعي و قانوني يهدف إلى تحقيق الصالح العام [6].

---

[1] فعلى سبيل المثال اتخذت عند الرومان مدلول سياسي عبر انذاك عن حالة الجمهورية او " المدينة " .
[2] نوار شهرزاد ، محاضرات في القانون الدستوري 1 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة او البواقي ، 2021 ، ،ص 11-16 .
[3] محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، معجم عربي عربي ، دار الفكر العربي ، بيروت 2003 ، ص 213 .
[4] مولود ديدان ، القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2019-2020 ، ص 27 .
[5] نفس المرجع ، ص 21 .
[6] كتاب ناصر ، محاضرات في القانون الدستوري ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ،2018/2017 ،ص 32 .

د. **تعريف الدولة عند فؤاد العطار** : تعني الدولة جماعة من الناس يقطنون رقعة جغرافية معينة بصفة دائمة و مستقرة و يخضعون لنظام سياسي [1].

هـ. **تعريف الدولة عند بسيوني** : هي جماعة من الناس يعيشون بصورة دائمة فوق إقليم جغرافي معين و يخضعون لسلطة سياسية معينة ، و هو نفس تعريف الأستاذ " احمد سرحال " [2].

و بالرجوع إلى اللغة الاجنبية فنجد ان كلمة دولة كلمة لاتينية في اللغة الفرنسية مشتقة من مصطلح " Status" و في اللغة الانجليزية " State" و تعني في اللغة الاجنبية الحالة المستقرة ، اما في اللغة الحديثة فاصبحت تحمل معنى سياسي لتدل على حالة الجمهورية [3]. و يعبر اصطلاح الدولة ايضا عن المؤسسات السياسية [4].

- **المعنى الاصطلاحي للدولة** : اتخذت كلمة الدولة معاني عديدة سياسية و قانونية و اجتماعية و اختلفت باختلاف الازمنة و الامنكنة ، و لم تحظى بتحديد دقيق ، حي لم يجمع فقهاء القانون و علماء السياسة على تعريف موحد لها ، فتعددت بذلك التعريفات [5].

لم يتفق الفقه حول وضع تعريف موحد و شلمل للدولة ، فتعددت بذلك التعريفات بتعدد وجهات النظر و المذاهب الفكرية ، و ما يلاحظ عليها ان بعضها ورد عاما و بعضها الاخر ركز في تعريف الدولة على عنصر محدد دون عنصر اخر ، و مع ذلك يلاحظ ان معظم التعريفات المعطاة للدولة تتفق او تنطلق من عناصر تكوينها او اركانها [6].

- **تعريف الدولة فقها :**

أ. **تعريف ارسطو للدولة** : هي ذلك المجتمع من الافراد الذي يتالف ابتغاء تحقيق مصلحة عامة و ارضاء الحاجات الاقتصادية و تحقيق حياة طيبة و نبيلة وهو ما تبناه افلاطون ايضا [7].

ب. **تعريف الدولة عند سليمان الطماوي** : مجموع كبير من الناس يقطن على وجه الاستقرار اقليم معين و يتمتع بالشخصية المعنوية و النظام و الاستقلال السياسي [8].

---

[1] فؤاد العطار ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1975 ، ص 124 .

[2] احمد سرحال ، مرجع سابق ، ص 30 –و انظر : عبد الغني بسيوني ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 1997 ، ص 96 .

[3] احمد سرحال ، القانون الدستوري و النظم السياسية ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، لبنان ، ص 25.

[4] اسماعيل الغزال ، القانون الدستوري و النظم السياسية ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، بيروت 199 ، ص49 .

[5] نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار الثقافة ، الاردن ، 2011،ص 14 .

[6] مولود ديدان ، مرجع سابق ، ص 26 .

[7] احمد سرحال ، مرجع سابق ، ص 19 .

[8] نعمان احمد الخطيب ، مرجع سابق ، ص 15 .

ج. **تعريف الدولة في التصور الشرعي** : و قد قامت الدولة في الإسلام في جميع مجالاتها و اداراتها و حروبها ، و صلتها بغيرها – سواء على المستوى الفردي او الجماعي على اساس الاسلام ، و اتخذ المسلمون فيها كتاب الله – سبحانه و تعالى – و سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم – دستورا لهم لينظم لهم شؤونهم ، و يسيروا عليهما في حكمهم ، و سياستهم ، و اقتصادهم ، و تشريعهم . وقد قام الإسلام بالمزج بين الدين و الدولة ، اذ لا يمكن التفريق بينهما ، حتى أصبحت الدولة في الإسلام هي الدين ، و الدين هـ الدولة ، و ذلك من باب ان الدولة في الاسلام تقيم جميع شؤونها على اساس الاسلام ، و تتخذ منه وسيلة لضبط شؤون حكمها ، و الدولة في الاسلام تجعل من الدين قواما لامور دنياها ، و ذلك من خلال فعل الخير ، و البعد عن الشر ، لقوله تعالى : (الذين ان مكناهم في الاض اقاموا الصلاة و اتوا الزكاة و امروا بالمعروف و نهوا عن المنكر) ، حيث يؤدي ذلك في المحصلة إلى صلاح الدولة . و تعرف الدولة على انها البقعة التي يستقر عليها الشعب ، و يخضع لسياستها ، و يطلق لفظ الدولة الاسلامية او دار الاسلام عللا البقعة او الارض التي تظهر فيها أحكام الإسلام ، و يمكن لأفرادها نشر الدعوة فيها و تكون السيادة فيها للإسلام ، سواء أكان سكانها من المسلمين او من غيرهم [1].الدولة هي وسيلة لتبليغ الدين الإسلامي ورعايته و حمايته و رعاية مصالح الأفراد الدينية و الدنيوية.

د. **الدولة في التصور الوضعي** : سادت رؤيتي ناو مفهومين للدولة :

- **الرؤية الاشتراكية الماركسية** : و ترى ان الدولة وسيلة لتمرير الافكار الاشتراكية و خدمتها ، عليه فالدولة عندهم مرحلية _ سرعان ما تزول عند بلوغ الهدف و الا تحولت إلى اسلوب في يد الطبقة البرجوازية للسيطرة على طبقة البروليتارية _ طبقة العمال .

تقييم : التصور الماركسي يبدوا خياليا و غير منطقيا و هو ما ساهم في تراجعه .

- **الرؤية الرأسمالية الليبرالية** : تقبل بفكرة الدولة و تعتبرها أصل باعتبارها مكسبا حضاريا يساهم في تحقيق الغايات و الرقي في شتى المجالات .

هـ. **التعريف القانوني للدولة** [2]:

[1] https //mawdoo3.com20.30تاريخ الاطلاع 2020.03.14 ساعة الاطلاع

[2] محمد بوسلطان ، مبادئ اقانون الدولي العام ، الجزء الاول ، د م ج ، الجزائر ، 2005 ، ص 98 .

- **تعريف الأمم المتحدة للدولة :** لم يتضمن ميثاق الامم المتحدة تعريفا للدولة ، بل اكتفى باشتراط لقبول عضويتها في المنظمة ان تكون دولة محبة للسلام و قدرتها على اداء التزاماتها الدولية .
- **تعريف الدولة في اتفاقية " مونتيفيديو 1933 :** طبقا لنص المادة الاولى من اتفاقية مونتيفيديو حول حقوق و واجبات الدول الموقعة في 26 ديسمبر 1933 ، فان الدولة شخص من أشخاص القانون الدولي يمتلك سكان دائمون و اقليم محدد و حكومة مستقلة و أهلية الدخول في علاقات مع الدول الأخرى .

2. المنظمات الدولية :

فرضت المنظمات الدولية نفسها في المجتمع الدولي فهي مجموعة الهيئات و المؤسسات التي يتكون منها هذا المجتمع بشكل اساسي ، و التي تشارك في تحقيق ارادة الجماعات الدولية ، كما انه عبارة عن منظمات تقوم على هيكل اداري تنفيذي و تنظيمي من خلال مجموعة من الشخصيات الاعتبارية و المؤسسات التي تتكون منها الدول مثل : الاتحاد الافريقي ، جامعة الدول العربية ، منظمة المؤتمر الاسلامي و كذا منظمة الامم المتحدة .

فالمنظمات قد حصلت على الادة ذاتية مستقلة من الدول الاعضاء بالاضافة إلى امانة مستقلة و مجموعة من القرارات ، بالاضافة إلى مجموعة من الاشخاص و من خلال اجهزة مكونة من اشخاص اخرين غير ممثلين للدول و تتمثل في (الادارة المدنية للمنظمة الدولية) او الموظفين الدوليين ، و امتلكت المنظمات سلطات ذاتية ناتجة عن تفويض حقيقي من الدول .

2-1 تعريف المنظمة الدولية :

اختلف الفقهاء في تعريف المنظمة الدولية و ذلك لحداثة هذا المصطلح عموما في فقه القانون الدولي ، و كذا لتعدد انواعها و اشكالها من جهة اخرى .و يمكن تعريف المنظمة الدولية كما يلي : :

فعرفها الدكتور عبد الكريم علوان " هيئة تشترك فيها مجموعة من الدول على وجه الدوام ، للاطلاع بشان من الشؤون العامة المشتركة و تمنحها اختصاصا ذاتيا تباشره هذه الهيئات في المجتمع الدولي " [1].

و عرفها الدكتورة عائشة راتب : " هيئة تتفق مجموعة من الدول على إنشائها للقيام بمجموعة من الأعمال ذات الأهمية المشتركة و تمنحها الدول الاعضاء اختصاص ذاتيا مستقلا يتكفل ميثاق الهيئة ببيانه و تحديد أغراضه و مبادئه الرئيسية "[2].

و عرفها الأستاذ بطرس غالي : " هيئة دائمة تشترك فيها مجموعة من الدول راغبة السعى في تنمية بعض مصالحها المشتركة ببذل مجهود تعاوني بسببه ان تخضع لبعض القواعد القانونية لتحقيق هذه الصالح "[3].

2-2 خصائص المنظمات الدولية :

من خلال هذه التعاريف يمكن ان نستنتج مجموعة الخصائص التي تتمتع بها المنظمة الدولية [4].

- **الطابع الدولي** : تتكون المنظمة الدولية من مجموعة من الدول ، بمعنى ان العضوية فيها قاصرة علي الدول (فقط) اما الكيانات الاخرى التي لا يصدق عليها وصف الدولة ، لا تتمتع بالحق في عضوية المنظمة الدولية ، و لهذا فان الطابع الدولي للمنظمة يضفي عليها طابعا حكوميا ، و هذا هو السبب في غير الحكومية التي تكون العضوية فيها ليست للدول ، و لكن للافراد ، كما ان هذه المنظمات لا تنشا بموجب اتفاق دولي ، و لكنها تنشا بموجب اجراءات طبقا للتشريع الوطني في الدولة التي تمارس فيها هذه المنظمات نشاطها .

  الا ان بعض المنظمات الدولية الحكومية و لاسيما المنظمات الفنية المتخصصة تسمح بعضويتها بضفة استثنائية لوحدات لا تنطبق عليها وصف الدولة كاملة السيادة و الاستقلال (اقاليم _ مقاطعات _ اقاليم ما وراء البحار ... الخ) مثال ذلك ما تسمح به منظمة الصحة العالمية و منظمة اليونسكو و هناك منظمات تقبل مندوبين عن بعض الفئات الاجتماعية بجانب

---

[1] عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الاول المبادئ العامة ، الطبعة 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 1997 ، ص 177 .

[2] عائشة راتب ، التنظيم الدولي ، الكتاب الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1970 ،ص 30 .

[3] بطرس غالي التنظيم الدولي ، مكتبة الانجلو ، المصرية ، القاهرة ، 1956 ، ص 73 .

[4] https://konouz.com/ar/12.45 تاريخ الاطلاع 2020/02/10 ساعة اطلاع

ممثلي الدول ، مثال ذلك منظمة العمل الدولية التي تجمع في مؤتمرها بين مندوبي العمال و مندوبي أرباب الأعمال بجانب ممثلي الحكومات [1].

- **وجود اتفاق دولي** : تستند المنظمة الدولية في قيامها إلى اتفاق دولي بين الدول الاطراف فيها [2]، وهذا يعني ان العضوية في المنظمة اختيارية ، و تخضع لارادة الدول ايضا (بالميثاق) الذي يحدد رضاها . و يعد هذا الاتفاق بمثابة الوثيقة المنشئة و المؤسسة للمنظمة الدولية كما يعتبر بمثابة دستور لها [3]، و تسمى ايضا (بالميثاق) الذي يحدد كافة الجوانب القانونية الخاصة بالمنظمة الدولية ، ان مثل هذا العنصر هو الذي يميز ايضا المنظمات الدولية الحكومية عن المنظمات غير الحكومية .
- **الاستمرار** : يشترط لقيام المنظمة الدولية ، عنصر الاستمرار او الدوام ، و لا يعني ذلك ضرورة وصف الاستمرار على كل فرع المنظمة ، و انما ان تمارس المنظمة ، و انما تمارس المنظمة كوحدة قانونية متكاملة اختصاصاتها بصفة مستمرة . و يميز هذا العنصر المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي . فاذا كان المؤتمر الدولي ينعقد لبحث موضوع معين ثم ينقص ، نجد انه يوجد توقيت محدد لوجود المنظمة الدولية .
- **الإرادة الذاتية** : يعد هذا العنصر من اهم العناصر التي تميز المنظمة عن غيرها ، فالمؤثر الدولي ، باعتباره تجمعا دوليا لا يتمتع بارادة مستقلة عن الدول المشتركة فيه . اما في حالة المنظمة الدولية ، نجد انها تتمتع بشخصية قانونية خاصة و مستقلة بها عن عن الدول الاطراف ، حيث يكون لها ارادة ذاتية مستقلة عن ارادة الدول الاطرف فيها . و لهذا فان القرارات او التوصيات التي تصدر عن الدول الأعضاء في المنظمة ، و سواء كانت بالأغلبية ام بالإجماع ، تنسب إلى المنظمة الدولية و ليس للدول الأعضاء فيها .

3-2 أنواع المنظمات الدولية :

تتعدد المنظمات الدولية و تتنوع ، وهذا بحسب معيار التقسيم . و طبقا للاتجاه السائد في الفقه الدولي يوجد ثلاثة معايير رئيسية هي : العضوية و الاختصاص ، و السلطة [4].و هو ما سنبينه في النقاط التالية :

---

[1] عبد الكريم علوان ، مرجع سابق ، ص 187 .
[2] صلاح الدين احمد حمدي ، دراسات في القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، منشورات القا ، كمالطا 2002 ، ص 146
[3] عبد الكريم علوان ، المرجع السابق ، ص 179 .
[4] https://konouz.com/ar20.15 تاريخ الاطلاع 2020/02/12ساعة الاطلاع

- **معيار العضوية** : تعتبر المنظمة عالمية اذا كانت عضويتها مفتوحة لكل الدول [1].كما في حالة منظمة الامم المتحدة ، من قبلها عصبة الامم . و قد تكون المنظمة اقليمية عندما تكون العضوية فيها تقتصر على بعض الدول مثال جامعة الدول العربية ،و منظمة الدول الامريكية ، و الاتحاد الافريقي . و يلاحظ _ هنا _ ان المنظمات العالمية لا تضم في الواقع كل الدول ، ذلك ان اسلوب الانضمام اليها يستلزم توفير بعض الشروط التي تختلف من حيث ما تمثله من قيود من منظمة إلى اخرى ، و هذا يمكن ان يكون أساس للتفرقة بين ثلاثة انواع من المنظمات : بعض المنظمات تجيز الانضمام اليها لمجرد ابداء الرغبة مثال اتحاد البريد العالمي ، و المنظمات الدولية المتخصصة في نطاق الامم المتحدة ، كمنظمة الصحة العالمية ، و منظمة الاغذية و الزراعة .

بعض المنظمات تضع شروط موضوعية ، تختلف من منظمة لاخرى فعصبة الامم كانت تشترط ان تكون الدولة طالبة الانضمام تحكم نفسها بنفسها ، ام الامم المتحدة فتشترط ان تكون الدولة محبة للسلام ، تقبل تحمل الالتزامات و ان تكون قادرة على تنفيذها و تسعى إلى حل النزاعات بالطرق السلمية .

بعض المنظمات تخضع للانضمام لسلطة تقديرية للمنظمة . كما في حالة حلف شامل الأطلسي .

- **معيار الاختصاص** : تنقسم المنظمات الدولية من حيث الاختصاصات إلى منظمات عامة الاختصاصات ، اخرى متخصصة . فالمنظمات العامة هي التي تتعدد اختصاصاتها لتشمل كافة مظاهر العلاقات الدولية مثال منظمة الامم المتحدة ، و جامعة الدول العربية ، و الاتحاد الافريقي ، فهذه المنظمات لا تقتصر نشاطها على النواحي السياسية و لكن يمتد إلى الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية [2]. اما المنظمات المتخصصة فيقتصر اختصاصها على نشاط معين و محدد دون غيره . مثل منظمة العمل الدولية ، و منظمة الصحة العالمية .
- **معيار السلطات** : تتنوع المنظمات الدولية من حيث قوة السلطات التي تتمتع بها و غالبية المنظمات الدولية لا تمس سيادة الدول الأعضاء ، بل تقتصر على تنسيق نشاط الدول الأعضاء عن طريق الاقتراحات و إصدار التوصيات و يتوقف تنفيذ ذلك على رغبة و إرادة الدول الأعضاء بغية تحقيق الغايات التي من اجلها تم إنشاء المنظمة .

[1] عبد الكريم علوان ، مرجع سابق ، ص 179 .
[2] صلاح الدين احمد حمدي ، مرجع سابق ، ص 148 .

3 الشركات المتعددة الجنسيات :

تعبر الشركات المتعددة الجنسيات احد اهم الفواعل اليوم في الحياة الاقتصادية العالمية ، نظرا لدورها الكبير في الحياة الاقتصادية العالمية و قيادتها للتوجهات العالمية في هذا الشأن و كذا قوتها المالية المعتبرة و حتى قوتها التكنولوجية و التقنية الجد متطورة و المتقدمة . و قد ازدادت قوة هذه الشركات بفضل اعتماد اغلب دول العالم عليها خصوصا الدول الرأسمالية و الدول الراغبة في نهضة اقتصادية سريعة و كذا الدول كثيرة الثروات الطبيعية . مما مكنها من الدخول في علاقات مباشرة مع الدول و الحكومات جعلها تاثر و تتاثر ايجابا و سلبا بهذه العلاقات المتداخلة .

3-1 **مفهوم الشركات متعددة الجنسيات** : الشركات متعددة الجنسيات هي تلك المؤسسات ذات القوة المالية و التطور المعتبر و التي يوجد مقرها الرئيسي في دولة معينة و انشطتها منتشرة عبر عدد من دول العالم . و هي تمتاز بجملة من الخصائص نوجزها فيما يلي :

- الشركات متعددة الجنسيات تعمل في مختلف المجالات الاقتصادية خصوصا تلك المجالات عالية الربحية مثل قطاع النفط ، و الاتصالات ، و التكنولوجيا الحديثة ؛
- تتواجد هذه الشركات في القارات الخمس من العالم ؛
- تتمتع هذه الشركات بقوة مالية و تكنولوجية و نفوذ كبيرة ؛
- تتمتع هذه الشركات باستراتيجيات واسعة و دقيقة تسعى لتحقيقها مهما كلفها الامر .

3-2 **الشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات** : لقد اكتسبت الشركات متعددة الجنسيات مكانة هامة في الساحة الدولية و هذا بفضل الادوار الايجابية التي تقوم بها و كذا بفضل الادوار السلبية كذلك ، فقوتها المالية و استثماراتها الضخمة و المعقدة جعلها تدخل في علاقات جد متداخلة مع الاطراف الوطنية سواء منها المحافظة على المصالح الوطنية او الاطراف الاخرى التي تسعى لتحقيق مصالحا الذاتية . مما قد يؤدي إلى تضارب المصالح بين الشركة متعددة الجنسيات و الدولة المضيفة لها .

و بخصوص مدى تمتع هذه الشركات بالشخصية القانونية الدولية [1]فقد ظهر في هذا الشان رايان نبرزهما كما يلي :

[1] بوبرطخ نعيمة ، الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي العام ، مذكرة ماجيستر في القانون العام ، جامعة قسنطينة ، 2011 مرغني حيزوم بدر الدين ، دريس كمال فتحي ، الشركات متعددة الجنسيات في ضوء الشخصية القانونية الدولية ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، المجلد 13 ، العدد 3 ، 31 اكتوبر 2020 ، ص 191-208 .

- **الرأي المؤيد للشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات :** يرى هذا الاتجاه ان الشركات المتعددة الجنسيات تتمتع بالشخصية القانونية الدولية نظرا لتوفر بعض الخصائص نذكر منها [1]:

- الشركات متعددة الجنسيات تلعب دورا هاما في مجال العلاقات الدولية خصوصا الاقتصادية منها على غرار الدول ؛
- كما ان هذه الشركات تبرم في بعض الاحييان عقودا و اتفاقات مع الدول من اجل القيام بمشاريع و استثمارات على مستواها ؛
- هذه الشركات عندما تقوم باعمالها في هذه الدول فهي تحترم قوانينها و تخضع للالتزامات الموقعة مع الدولة المستضيفة خصوصا ما تعلق منها بنقل التكنولوجيا و حماية البيئة ؛
- في حال وقوع نزاع فان التحكيم الدولي الية من الاليات الممكنة لحل هذا النزاع .

- **الراي المنكر للشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات :** ينكر انصار هذا الاتجاه الشخصية القانونية عن الشركات متعددة الجنسيات لعدة أسباب اهمها [2]:

- ان الشركات متعددة الجنسيات تخضع لقانون الدولة التي يوجد بها مركزها الرئيسي او الدولة الام و لا تخضع للقانون الدولي ، و بالتالي فانه يمكن لهذه الدولة مراقبتها و الحد من انشطتها ، للتقليل من تغولها ، و كبر حجمها .
- يعتبر البعض ان الشركات متعددة الجنسيات موضوع من من موضوعات القانون الدولي و ليست شخصا من اشخاص القانون الدولي .
- البعض يعتبر العقود المبرمة بين هذه الشركات عقود ذات طابع خاص و ليست اتفاقيات او معاهدات شبيهة بتلك المبرمة بين الدول .

4 حركات التحرر :

شهد العالم بعد الحرب العالمية الثانية حركة غير مسبوقة من طرق الدول المستعمرة من اجل الحصول على استقلالها و التحرر من المستعمر المتعدي ، و بلغت هذه الرغبة اوجها سنوات الستينات و السبعينات من خلال ظهور عدد معتبر من الاقاليم و الشعوب التي تسعى لنيل استلالها ، و كانت احسن

[1] بوبرطخ نعيمة ،مرجع سابق ، ص 10_120 .
[2] بوبرطخ نعيمة ،مرجع سابق ، ص 71-82 .

و سيلة في سبيل ذلك عبر حركات التحرر الوطنية التي كانت تسعى و تعمل من اجل الحصول على استقلالها تارة باستعمال العمل المسلح و تارة اخرى بالعمل السياسي .

4-1 **مفهوم حركات التحرر** : حركات التحرر مفهوم جديد من مفايم القانون الدولي ظهر عقب اشتداد الاعمال الرامية إلى نيل الاستقلال و الانفصال عن الدول المعتدية و المستعمرة . و كان ذلك من خلال انشاء كيانات معنوية تضم عددا معينا من الاشخاص من اجل تحقيق غرض واحد و هو الحصول على الاستقلال . وهذا بفضل ما تتمتع به من خصائص ، خصوصا ما تعلق بوحدة الهدف و سموه وهو الحصول على الاستقلال ، و كذا توفر قيادة وطنية حكيمة و شخاعة ، و التلاحم و التكاثف الشعبي حول حركة التحرر الوطنية ، و كذا توفير ما يلزم من امكانات مادية و بشرية .

فحركة التحرر هي عبارة عن مجموعة من الاشخاص يحكمهم نظام معين و يقومون بالعمل المسلح ضد السيطرة الاستعمارية و المحتل المتعدي من اجل الحصول على الاستقلال للوصول إلى دولة مستقلة وذات سيادة تحترم و تطبق قانونها داخليا ، و تضطلع بالالتزامات الدولية و تحترمها . نذكر منها :

- جهة التحرير الوطني .(الجزائر 1945)
- جهة البوليزاريو لنيل الاستقلال على المغرب . (الصحرا الغربية 1975)
- حركة فتح و حماس بفلسطين . (فلسطين 1948) .

4-2 **الشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر** : لقد كانت المنظمات الدولية السباقة في نيل الشخصية القانونية الدولية بعد الدول ، الا ان الادوار التي لعبتها حركات التحرر و اهمية الغرض الذي تسعى لتحقيقه و هو نيل الاستقلال الوطني ادى إلى ضرورة تمكين هذه الحركات من الشخصية القانونية الدولية من اجل مساعدتها على إمكانية تحقيق غرضها في نيل الاستقلال و لن يكون ذلك سهلا دون تمكينها من هذه الشخصية الدولية حتى يمكن لها إسماع صوتها في المحافل الدولية بالتعريف بالقضية و مدى عدالتها . مثلما تم عرض القضية الجزائرية في الأمم المتحدة لأول مرة من قبل جبهة التحرير الوطني سنة 1956 بصفتها حركة تحرر و تمثل الشعب الجزائري الراغب و الساعي لنيل استقلاله .

الا ان هذه الشخصية الدولية لحركة التحرر ليست شبيهة بشخصية الدول ، فهي مقترنة أساسا بالغرض الذي من اجله أنشأت حركة التحرر هو الحصول على الاستقلال و بالتالي فان الشخصية

القانونية الدولية لهذه الحركات لا تساوي الشخصية القانونية للدول كاملة السيادة . فيتم تمكينها من عدد من الحقوق و الالتزامات في الحدود المقترنة بتحقيق غرضها وهو نيل الاستقلال .

5 دولة الفاتيكان :

تعبر دولة الفاتيكان حالة فريدة من نوعها بخصوص التكوين السياسي و الجغرافي المتطلب لقيام الدولة ، فهي عبارة عن دولة داخل دولة ، فهي تمتد داخل التراب الايطالي و بالضبط على مساحة 44 هكتار ، و يسكنها عدد من الأشخاص اغلبهم من رجال الدين و الكنيسة الكاثوليكية ، فقد اكتسبت هذه الكنيسة و عبرها هذه الدولة الشخصية القانونية الدولية ، و يتم معاملتها بمثابة دولة كاملة السيادة .

5-1 مفهوم دولة الفاتيكان : رغم كونها اصغر دول العالم سكانا و مساحة تستقي هذه الدولة دورها و اهميتها من كونها مركز القيادة الروحية للكنيسة الكاثوليكية في العالم و التي يربو عدد اتباعها على 1.147 مليار نسمة ، كذلك من كونها تحفظ في متاحفها مجموعة من ارقى المنتوجات الفنية للجنس البشري على مر العصور ، فضلا عن ادوارها في عدد من القضايا السلمية و الاخلاقية التي تدافع عنها.

ففي الفترة التي سبقت عام 1970 كان البابا يتمتع بالسيادة على العالم الكاثوليكية في اقليم يشبه اقاليم الدول رغم صغره . و لكن الحكومة الايطالية اكتسبت بجيوشها هذا الاقليم و اصدرت مرسوما في 13 ماي 1871 سمي بقانون الضمانات الذي اعطى بعض الحقوق و المكانة للبابا [1]، لكن هذه الحقوق لم تعجب البابا فيما بعد وراها غير كافية فبدا الطرفان مفاوضات من جديد كان نتيجتها التواصل إلى معاهدة لا تران في 11 فيفري 1929 و التي كانت بمثابة اعتراف من قبل الحكومة الايطالية للبابا بالسلكة على دولة الفاتيكان و باستقلالية هذه الدولة عن ايطاليا [2].

5-2 مدى توفر اركان الدولة في دولة الفاتيكان : كما اشرنا سابق يشترط لقيام الدولة في القانون الدولي ضرورة توفر اربع اركان وهي الشعب ، الاقليم ، السلطة و اعتراف ، و عند اسقاط هذه الاركان على دولة الفاتيكان نجها متوفرة .

فبخصوص الشعب تتشكل دولة الفاتيكان من عدد من الأشخاص الذين يمثلون شعب دولة الفاتيكان و الذين يبلغ عددهم 825 شخصا[3] اغلبهم من رجال الدين بمختلف رتبهم ، اما بالنسبة للإقليم فهو ذلك

[1] عبد الكريم علوان ، مرجع سابق ، ص 164 .
[2] صلاح الدين احمد حمدي ، مرجع سابق ، ص 170 .
[3] http//www.wikipedia.org تاريخ الاطلاع 2020/11/2/14 ساعة الاطلاع 21.45

الحيز الجغرافي الذي يقع في قلب مدينة روما على مساحة تمتد ل0.4 كلم تضم عددا من الكنائس و الابنية الدينية ورغم الوجود التاريخي للفاتيكان ، فان هذا الوجود لم يصبح بالشكل المستقل المتعارف عليه اليوم ، قبل 07 جوان 1929 حين تم توقيع ثلاث معاهدات في قصر لاتران بين الحكومة الايطالية التي كانت آنذاك فاشية بقيادة بينيتو موسيليني و ممثل البابا بيوس الحادي عشر ، الكاردينال بيترو كاسباري و عرفت هذه الاتفاقيات باسم اتفاقية لاتران نظمت الاتفاقيات الثلاث العلاقة بين الفاتيكان و الدولة الايطالية ، و نصت على ان يكون الفاتيكان بحدوده الحالية ، جزء مستقل عن الدولة الايطالية و مدار من قبل البابا . هذا الأخير الذي يمثل السلطة المطلقة و المعترف بها لقيادة دولة الفاتيكان ، فهو رئيس هذه الدولة و قائدها ممثلها في الداخل و الخارج و يدخل في علاقات مع مختلف الدول . اما بخصوص الاعتراف الدولي فجل دول العالم تتعرف بهذه الدولة و دخلت معها في علاقات دبلوماسية و قنصلية ، و تتبادل معها المبعوثين الدبلوماسيين .

إذن يمكن القول ان هذه الدولة قد اعترف بها كشخص دولي يستطيع ان يملك حقوقا دولية مهما كانت هذه الحقوق و يتمكن من أداء الالتزامات الدولية المترتبة على عاتقه كيفما كانت مقررة بالقانون [1].

3-5 الفرد : تعتبر إشكالية الفرد في القانون الدولي من اهم قضايا القانون الدولي ، و لهذا فقد برزت عدة أراء و مدارس في هذا الشأن هذا ما سنعمل على تبيانه فيما يلي :

- **إشكالية مكانة الفرد في القانون الدولي** : لا يزال كون الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي محل جدل و خلاف بين فقهاء القانون الدولي ، بالرغم من الاستقرار بعض الشيء مؤخرا و اعتبار الفرد في بعض الأحيان شخصا من أشخاص القانون الدولي ، في حين لا يزال البعض من فقهاء القانون الدولي يرفضون فكرة اعتبار الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي لما قد يثيره ذلك من مشاكل كتناقص سيادة الدولة الوطنية ، و استعمال حجة حماية الفرد من اجل التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

و لقد برزت اهمية الفرد في القانون الدولي عقب نهاية الحرب العالمية الثانية و الشروع في القيام بمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة في حق الأفراد و الإنسانية ، و كان ذلك عبر إنشاء محكمتي طوكيو و نورمبرغ عامي 1945 للمعاقبة على جرائم الحرب ، و ضد السلم ، و ضد الإنسانية ،

[1] احمد عبد الحميد عشوش ، عمر ابوبكر خشب ، الوسيط في القانون الدولي العام ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ، 1990 ، ص63-65 .

حيث كان الفرد الطبيعي طرفا في هذه المحاكمات كشخص من أشخاص القانون الدولي العام [1].و يظهر اهتمام القانون الدولي بالفرد بصفة خاصة في الأمور التالية [2]:

- إبرام معاهدات دولية تعترف للأفراد بجملة من الحقوق ؛
- ظهور أنظمة دولية لحماية الأفراد ؛
- تحديد مركز الأجانب في القانون الدولي ؛
- ضمان حقوق الإنسان دوليا ؛
- الاهتمام بوضع اللاجئين ؛
- الاهتمام بفئات معينة ضعيفة وهشة لأجل زيادة حمايتها .

و قد تم تفسير هذا الظهور للفرد على الساحة الدولية بتمتعه بالشخصية القانونية الدولية ، كونه يتمتع بصلاحيات القيام بالأعمال القانونية الدولية و اتخاذ القرارات في الشأن بإرادته المنفردة دون الحاجة للرجوع لدولته .

5-4 الآراء المختلفة بشان مكانة الفرد في القانون الدولي : لقد برز في هذا الشان ثلاث اراء رئيسية نختصرها فيما يلي [3]:

- **المدرسة الوضعية :** يرى انصار هذه المدرسة ان الدولة هي الشخص الدولي الوحيد لما تمتاز به من سيادة ، في حين لا يعتبر الفرد من اشخاص القانون الدولي ، لانه لا يتمتع بميزة وضع قواعد القانون الدولي ، كما ان القانون الدولي لا تخاطبه الا عن طريق دولهم ، و هذا بالرغم من اعتراف انصار هذه النظرية بان الفرد قد يكون احيانا محلا للحقوق و الالتزامات التي يقررها القانون الدولي .
- **المدرسة الواقعية :** يرى انصار هذه المدرسة ان الدولة هي الشخص الدولي الوحيد لما تمتاز به من سيادة ، في حين لا تعتبر الفرد من اشخاص القانون الدولي ،لانه لا يتمتع بميزة وضع قواعد القانون الدولي ، كما ان القانون الدولي لا تخاطبه ا عن طريق دولهم ، و هذا بالرغم من اعتراف

[1] صلاح الدين احمد حمدي ، مرجع سابق ، ص 159 .
[2] عبد الكريم علوان ، مرجع سابق ، ص 167 .
[3] محمد عزيز شكري ، مدخل إلى القانون الدولي العام ، دار الملايين ، 2016 ، ص 190،191 .

انصار هذه النظرية بان الفرد قد يكون احيانا محلا للحقوق و الالتزامات التي يقررها القانون الدولي .

- **المدرية الواقعية** : يرى انصار هذه النظرية ان الفرد هو الشخص الوحيد في القانون الداخلي و القانون الدولي ، و ينكرون الشخصية القانونية للدولة وفكرة سيادة الدولة باعتبار ان الدولة ما هي الا اداة لتحقيق مصالح الجماعة و التي تتشكل من الأفراد ، اي ان الدولة في خدمة الأفراد .
- **المدرسة الحديثة** : اتخذت هذه المدرسة موقفا وسطا بين المدرسة الوضعية و المدرسة الواقعية ، حيث لا تعتبر الفرد موضوعا للقانون الدولي و لا شخصا من اضخاصه و لكنها تعتبره المستفيد لاخير من احكامه ، و بالتالي فبالنسبة لهم :

- ان للفرد وضع الشخص الدولي لكن اهليته المقررة لاكتساب الحقوق في القانون الدولي محدودة ؛
- لا يمارس هذه الحقوق بنفسه الا في بعض الحالات المحدودة دون ان يؤثر ذلك على اعتبار الفرد ليس من اشخاص القانون الدولي المعتادين ؛

و لا يزال وضع الفريد إلى غاية اليوم يثير العديد من الاشكالات بالرغم من انه اثبت بانه موضوع من موضوعات القانون الدولي . في حين يرى الاستاذ محمد عزيز شكري " بخصوص ضع الفرد في القانون الدولي الاسلامي لا يثير نفس الجدل الذي يثيره في ظل القانون الدولي المعاصر ، فللفرد في ظل عقد الأمان شخصية دولية معترف بها فعقد الأمان القائم بين دار الإسلام ممثلة في اميرها و بين الأجنبي ملزك للطرفين يماما كما تلزم معاهدة معقودة بين دار الإسلام و دار الحرب كدولتين مستقلتين " [1].

5-5 الأفراد كأطراف فاعلة و مؤثرة في المسرح الدولي : يمكن تنميط تنامي الاهتمام العالمي بالفرد كفاعل و كموضوع للعلاقات الدولية وفق اتجاهين تحليلين رئيسيين ، الاول هو التاثير الذي تمارسهبعض الشخصيات الاعتبارية على الدول و المؤسسات الدولية و الراي العام العالمي ، و الثاني هو تطور منظومة حقوق الانسان .

فيما يخص الاتجاه الاول المتمثل في الشخصيات الاعتبارية فانه ذو تاثير محدود جدا في العلاقات الدولية ، و يقع احيانا تسميتهم بالافراد ذوي السلطة الخارقة ، و يقصد بهم الاشخاص الذين يمتلكون القدرة على التغلب على القيود و الاتفاقيات و القواعد لممارسة التاثير السياسي و الاقتصادي و الثقافي بشكل متفرد ، من أمثلة الزعماء الدينيين و المشاهير في الفن و الثقافة و اباطرة الاعلام و كبار

[1] محمد عزيز شكري ، مرجع سابق ، ص 190 .

الصناعيين و حتى الزعماء الإرهابيين ، و يستعمل هؤلاء طرقا مختلفة تتماشى و طبيعة و مجال نشاطهم.

و تشهد العلاقات الدولية المعاصرة تنامي مستويات تاثير بعض الافراد على القرارات الدولية ، فروبرت ميردوخ و الوليد بن طلال مثلا شخصيات استطاعت عبر نفوذها المالي و الاستثماري التاثير في سياسات دول في قضايا دولية عديدة ، و استطاعت اللقاء و التحدث مع زعماء العالم و نسج شبكات نفوذ عالمية على علاقة بمجالات نشاطها ، و احيانا على علاقة بقناعاتها الفكرية و ادراكاتها ، اي انها شخصيات لا تستهدف التاثير في القرارات ذات العلاقة بمصالحها المادية فحسي ، و انما تسهم في صناعة العالم .

اما بخصوص الاتجاه الثاني فقد برزت دبلوماسية حقوق الانسان في عهد الرئيس الامريكي السابق جيمي كارتر 1976-1980 مدعومة من قوى غربية اخرى كفرنسا و بريطانيا ، و استخدمت لتبرير – تعليق المساعدات للحكومات الدكتاتورية في الأرجنتين و الشيلي و اثيوبيا و بولونيا و الاوروغواي ، و جرى منذ ذلك الحين التمييز بين الحقوق المدنية و السياسية المرتبطة بالدبيقراطية (حرية الراي و التعبير ، الانتخاب ، الحق في المعارضة) ... و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية) الحق في الصحة ، الحق في التعليم ... الخ) و التي تعتبر خدمات مم شناطة بالدولة .

و على الرغم من ان المنظومة الأممية لا تضم جهازا خاصا بحقوق الإنسان ، الا ان العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية استحدث لجنة حقوق الانسان مشكلة من خبراء مستقلين ، و التي بامكانها في حالات محددة استقبال شكايات من الافراد ، كما استحدث المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بعنة لحقوق الانسان مشكلة من ممثلين رسمين لفحص مشاريع النصوص الدولية ذات العلاقة .

تصطدم اهمية حقوق الانسان في العلاقات الدولية بمبدا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، مع ان تفكك الاتحاد السفياتي و تنامي المطالب العالمية للدبيقراطية عززت من اهمية حقوق الانسان .

سابعا : العوامل المؤثرة في العلاقات الدولية (عوامل القوة) :

تؤثر في العلاقات الدولية عدة عوامل سواء بالسلب او الايجاب و قد تكون هذه العوامل داخلية او خارجية ، و تتطور هذه العوامل و تتغير مع مرور الايام فالعوامل التي تؤثر في الماضي لم تعد كذلك

في الحاضر ، و من ابرز العوامل التي تغير تاثيرها بالايجاب هو العامل اقتصادي ، فاليوم في عالمنا المعاصر يلعب العامل الاقتصادي دور كبير و هام و يؤثر تاثيرا واضحا للعيان في العلاقات الدولية .

1. **العامل الجغرافي :**

ان دور الجغرافيا في تكوين الدول الاقليمية من الاهمية بحيث ان بعض المفكرين من الجيوبوليتيك *حاولوا تفسير السياسة الخارجية تفسيرا كاملا على ضوء المؤتمرات الجغرافية ، و من الغني عن الذكر ان هذا الاتجاه شانه شان اي تفسير اخر يحاول ان يختزل واقعا مركبا في عامل واحد ، لا يمكن قبوله كنظرية كافية و ان كان العنصر الجغرافي اهمية كبيرة في تشكيل القوة .

يؤكد الباحث في العلاقات الدولية ايف لاكوست Yves Lacoste ان : الجغرافيا تستعمل في المقام الاول لخوض الحرب ، لكنه يذهب ليضيف انها معرفة إستراتيجية على اتصال وثيق بمجموعة من الممارسات السياسية ، ثمة درجة من الارتباط بين قوة الدولة و مساحة اقليمها ، و ان كانت اقل وضوحا من تلك التي بين القوة و السكان ،و ينقسم العامل الجغرافي إلى :

أ. **الموقع** : يتاثر الدور الذي يمكن ان تلعبه الدولة في العلاقات الدولية تاثيرا كبيرا بالموقع الذي تحتله هذه الدولة على خريطة العالم . ان دولا صغيرة الرقعة قد خلفت بفضل موقعها الجغرافي ، اثرا في التاريخ لم تخلفه دولا اكثر سعة مزودة بموارد اكثر تفوقا ، لقد أشار راتزال إلى ان " هناك مواقع ذات اهمية سياسية " ، و الموقع له اهمية كبرى بالنسبة للدولة حيث انه يجسد شخصيتها و يحدد اتجاهات سياستها ، فمثلا الدول التي لها سواحل و حدود بحرية و انفتاح باتجاه المياه تكون اكثر اتصالا بالعالم و تتمتع بعلاقات تجارية و سياسية نشطة مع الدول الاخرى ، وقد تنبهت الدول إلى مثل هذا الموضوع فحاولت باستمرار السيطرة على المياه و البحار من اجل استمرار تجارتها و بالتالي انعكاس ذلك على اجتهادها و قوتها و مكانتها الدولية [2].

ب. **المساحة** : يقول راتزال " ان كل دولة هي " بالضرورة " في صراع مع العالم الخارجي للدفاع عن الفراغ الذي تشغله وكل دولة متينة التنظيم ، تحاول زيادة فراغها ، سواء لان هذا الامتداد

* الجيوبوليتيك : و هم الذين ينتمون إلى مدرسة الجيوبوليتيك ، تلك المدرسة التي أسسها الجغرافي الألماني راتزال في اواخر القرن 18 و من ابرز إتباعها الجغرافي الانجليزي ماكسيند و الجنرال الألماني اشوفير و الخط العام لدى أصحاب هذه المدرسة مضمون ان العلاقات بين الجغرافيا و السياسة هي حتمية في معنى ان الأوضاع الجغرافية تحتم السياسات الخارجية .

[2] هايل عبد المولى طشطوش ، مقدمة في العلاقات الدولية ، (الأردن ، البرموك ، 2010) ، ص 124 .

يؤمن لها موارد اكثر غزارة ، ام لانه يؤمن لها سلامة اكبر ، ان سعة الارض عامل جوهري في الادراك الذي يكونه كل شعب عن مصيره ".

ان حجم الدولة له بعض التاثير على قوتها ، فمثلا لا يدخل في عداد المصادفات ان اقوى دولتين في العالم الان هما اكبر الدول من حيث الحجم ، و نعني بذلك الاتحاد السوفيتي (روسيا حاليا) و الولايات المتحدة الأمريكية ، على اننا يجب ان نعامل هذا العنصر بتحفظ ، اي من حيث تحديد وزنه النسبي في تكوين قوة الدولة ، و المشكلة التي يصادفها التحليل في نطاق هذا العامل بالذات تتمثل في ما اذا كان الحجم هو الذي يعطي الدولة جانبا من قوتها ، ام ان قوة الدولة هي التي تساعد على زيادة حجمها فبريطانيا و فرنسا كانت دولا صغيرة حين بدأت عملية توسعها الاستعماري، و كان للزيادة المستمرة في قوتها اثرها في مقدرتها على تكوين إمبراطوريات استعمارية ضخمة ، وهو نفس ما حاولته كل من المانيا و اليابان [1].

ج. **الحدود** : هي الخطوط الفاصلة بين الدول و التي تنتهي عندها سيادة الدولة (أ) لتبدا سيادة الدولة (ب) ، و الحدد لها تاثير كبير في العلاقات بين الدول سلبا او ايجابا حيث انه اذا طالت الحدود بين دولتين و كانت علاقاتها قوية فان ذلك يساعد في فتح ابواب الاستيراد و التصدير و انسياب البضائع و رؤوس الاموال و حرية الحركة التجارية ، مما ينعكس ايجابا على الوضع الاقتصادي لكلا الدولتين لذلك ينعكس طول الحدود سلبا اذا كانت العلاقات متوترة بين الدولتين 74 و لحدود تاثير كبير على العلاقات بين الدول من حيث انها مصدر نزاع مستمر بين كثير من الدول و نزاعات الحدود معروفة تاريخيا حيث صنعتها الدول المستعمرة لخدمة مصالحها ، و دون النظر إلى ظروف السكان و احوال المواطنين و عدم مراعاتها لموضوع الاتيان و اتصال الشعوب المجاورة بروابط النسب و القرابة و المعاصرة دافعها في ذلك هو مصالحها الاستعمارية ، لذلك فالصراعات الحدودية هي ظاهرة دولية لا تقتصر على دولة دون اخرى بل انها قد تصيب الأسرة الدولية كاملة وذلك تلبية لغريزة الاستحواذ التي ينبي عليها نفسية الإنسان.

2. **العامل الديمغرافي (السكاني) :**

لاشك ان ثمة علاقة بين قوة الدولة و حجم سكانها ، ورغم ان الارتباط هنا ليس مطلقا غير ان دولة ما لا يمكن ان تصبح دولة عظمى ما دام عدد سكانها قليلا . السكان عامل مهم من عوامل قوة الدولة و

[1] اسماعيل صبري مقلد ، مرجع سابق ، ص 113 .

مدى احتلالها مكانا متميزا في المجتمع الدولي ، فحجم السكان يلعب دورا كبيرا في ذلك حيث ان عدد السكان اذ كان كبيرا و ترافق بعوامل أخرى أمهما : المستوى التعليمي و التقني الذي وصل له السكان و التماسك الاجتماعي و الابتعاد عن التفرقة بين الأجناس و الأعراف وسيادة التسامح بينهم و الترابط الروحي و المعنوي ، فانه يشكل عامل قوة تجعل الدولة متفوقة و قوية ولها مكانة مؤثرة في العلاقات الدولية اما اذا كان العكس فان النتيجة ستكون معكوسة أيضا [1].

و عنصر السكان اهمية كبيرة في تكوين القوة القومية للدولة ، وهنالك امثلة كثيرة لدول حاولت زيادة تعداد سكانها لمواجهة متطلبات القوة التي تريد ان تحققها في المجتمع الدولي ، و من هذه الدول ايطاليا في عهد موسوليني و المانيا و اليابان قبل الحرب .

و تظهر اهمية ضخامة التعداد السكاني للدولة في عدة نواح ، و اول هذه النواحي هي ان السكان يشكلون عصب القوة البشرية اللازمة للحرب من جهة ، و الادارة اجهزة الانتاج المدني ومن جهة اخرى ، و تبدو اهمية السكان من الناحية العسكرية في حالة احتفاظ الدولة بقوات تقليدية ضخمة و ذلك من واقع ان الحرب التقليدية لازالت تلعب دورا هاما في المجتمع الدولي برغم التطور التكنولوجي المستمر في وسائل الحرب النووية و الصاروخية [2]، و تخلق ضخامة السكان احساسا الامن و الثقة بين المواطنين كما تولد شعور بالخوف في نفوس الاعداء .

3. العامل العسكري :

يعتبر الكثيرون ان الاستعداد العسكري هو المظهر الرئيس لقوة الدولة ، و أساسا ضروريا لتنفيذ سياستها الخارجية و مساندة سلوكها الدولي ، و أضحى هذا العامل يرتبط حاليا بالعنصر النووي و ظهور مذاهب عسكرية جديدة ، و يرتبط مستوى الاستعداد العسكري بعدة عوامل [3]:

- التقدم التكنولوجي في إنتاج و تحديث الأسلحة و في وسائل جمع المعلومات ؛
- القدرة على التخطيط الاستراتيجي الذي يتفق و طبيعة مشكلات الأمن القومي ؛
- كفاءة القيادت العسكرية ؛
- القدرات القتالية و نوع التدريب ، فالجيوش تقيم كما و كيفا ؛

[1] هايل عبد المولى طشطوش ، مرجع سابق ، ص 28 .
[2] اسماعيل صبري مقلد ، مرجع سابق ، ص 180 .
[3] قحطان احمد الحمداني ، الدمخل إلى العلوم السياسية ، مرجع سابق ، ص 212 .

- القدرة على التعبئة و السرعة في الاستعداد ؛
- مدى توافق الجبهة المدنية و العسكرية .

و القوة العسكرية بكافة عناصرها البشرية و المادية لعبت دورا كبيرا في تغيير شكل العلاقات بين دول العالم و فرض مفاهيم و أوضاع جديدة لم تكن معروضة ، ومن أمثلة ذلك في تاريخنا المعاصر هو قدرة الولايات المتحدة العسكرية ، و التي أصبحت تستخدمها في ادوار كثيرة و كبيرة في مختلف ارجاء العالم مثل مكافحة الاهاب و التخلص من الانظمة الدكتاتورية كما حصل في حروبها مع طالبان في افغانستان و العراق ، و تهديدها باستخدام القوة العسكرية ضد الدول التي قد تمتلك السلاح النووي او التي قد تهدد الامن و السلم الدوليين مثل كوريا و ايران [1].

في مقابل ذلك ؛ اكاديميا فقد اعتمد العام العسكري من طرف العديد من المنظرين الاستراتيجيين في الدراسات الاستراتيجية من خلال توظيفه في نظريات الصراع الدول و التي وجدت مالها للتجسيد في قوالب إستراتيجية لإدارة الصراع الدولي بين القوتين العظميين في تلك الفترة الاتحاد السوفياتي و الولايات المتحدة الامريكية كما نجد من النظريات التي استخدمتها الإدارة الأمريكية المتعاقبة لفترة الحرب الباردة ؛ 1945 إلى 1989 منها نظرية الاحتواء ، نظرية التدمير الشامل ، نظرية الاستجابة المرنة نظرية، نظرية توازن القوى .

يمكن القول ان الدول التي لا تتوفر على جيوش عصرية و حديثة لا يمكنها لعب الادوار الاساسية على المستوى الدولي و هو حال اليابان و كندا مثلا ، فالقدرة العسكرية تتوافق مع السياسة الخارجية للدول ، علاوة على مهامها الاساسية المتمثلة في حفظ الامن القومي و سلامة كيان الدولة .

4. العامل الاقتصادي :

يعتبر الاقتصاد في زماننا الحاضر هو العنصر الاكثر فاعلية في التاثير في مجال العلاقات الدولية و ابرزها لما له من تاثير مباشر على حياة الافراد و المؤسسات لا بل الدول ذاتها فالقوة الاقتصادية تعني نسبة عالية من الاكتفاء الذاتي بالاضافة إلى قدرة الدولة على تقديم المساعدات المادية و المعنوية لاصدقائها عندما تدعو الحاجة لذلك فان القدرة الاقتصادية تعني قابلية الدولة في ادامة اقتصاد القوي في

[1] هايل عبد المولى طشطوش ، مرجع سابق ، ص 32 .

السلم و الحرب على حد السواء [1]. ان للدعائم الاقتصادية للدول الحدية اهمية فائقة في السلام و في الحرب ، ذلك انها تحدد اوضاع المعيشية و الرفاه للسكان و تزويدهم بالوسائل اللازمة لتطوير سياسة خارجية ناجحة ، كما انها اساس من صناعات التسليح و يعتمد عليها كثيرا اثناء الحرب .

و هناك عادة جزان متميزان في العامل الاقتصادي : الموارد الطبيعية و الانتاج الصناعي ، و المقارنات في هذا المجال بين الدول المختلفة ليست دقيقة و لكنها علامات واضحة على مدى القوة . اما عن مستوى النمو الاقتصادي و الصناعي فهو ايضا من العوامل التي تدخل بشكل مؤثر و مباشر في تكوين قوة الدولة ، و يقصد بذلك النمو المستوى الذي بلغته الدولة في نواحي التنظيم و الكفاية الاقتصادية ، و درجة التصنع النسبي فيها [2].

و يمكن من واقع المقارنات بين الدول الصناعية المتطورة و الدول لازالت تجارب التخلف الاقتصادي و الاجتماعي ان نبين الفارق من مستويات القوة الاقتصادية التي تتمتع بها كل من هاتين الفئتين من الدول فبينما يرتفع حجم القومي و متوسط الدخل الفردي و تتسع قاعدة الانتاج و تزداد معدلات الاستهلاك في الفئة الاولى ، نجد النقيض تماما في الفئة الثانية ، حيث يهبط الدخل القومي و تنخفض المستويات المعيشية و يزداد الاعتماد الاقتصادي على الخارج 61 و للعوامل الاقتصادية جوانب متعددة من التاثير في العلاقات الدولية مثل المساعدات و المنح و القروض التي تقدمها الدول النامية للدول الفقيرة فهذا الجانب يجب عدم اغفاله من ناحية تاثيره في العلاقات بين الدول ، و في هذا الاطار تقوم الدول العظمى و الدول الكبرى الصناعية بتقديم المساعدات و القروض للدول الفقيرة و النامية لمساعدتها في تنمية مجتمعاتها وصولا إلى تحسين نوعية حياة الانسان في تلك الدول [3].

ليس من قبيل المصادفة ان نجد اقوى دول العالم في حقل العلاقات الدولية هي اقواها على المستوى الاقتصادي مثل الولايات المتحدة الامريكية و المانيا وفرنسا و اليابان ، و خلاصة ما يمكن ان نقوله في هذا الصدد ان القوة الاقتصادية تنعكس عللى قدرة الدولة في التاثير على اتجاهات و سياسات الدول الاخرى .

5. العامل التكنولوجي :

[1] نفس المرجع ، ص 18 .
[2] اسماعيل صبري مقلد ، العلاقات السياسية الدولية ، مرجع سابق ، ص 183 .
[3] هايل عبد المولى طشطوش ، مرجع سابق ، ص 184 .

يعيش العالم اليوم ثورة في المجالات العلمية المختلفة و هذه الثورة كيف لا يكون لها وزن في ميدان العلاقات الدولية ، بل انها عامل مهم و حيوي و مؤثر في العلاقات الدولية ، فالتسابق في ميدان التكنولوجيا يجعل الدول تاتي بشيء جديد في مختلف المجالات كل يوم تقريبا فها نحن نشهد ثورة المعلومات و عالم الحواسيب و الانترنت ، فالمعلومة أينما كانت و مهما كان مصدرها اصبحت متاحة امام الجميع للاطلاع عليها و بالتالي اجراء ما يلزم عليها سواء من قبل الافراد و المؤسسات او الدول [1].

و ليس دور التقدم التكنولوجي في دعم القدرة الاتفاقية و بالتالي القوة الاقتصادية للدولة ، فيكفي ان نلقي نظرة فاحصة على نوعية الاساليب التكنولوجية المستخدمة في عمليات الانتاج داخل الدول المتقدمة لكي نتبين هذه الحقيقة الهامة .

فالتكنولوجيا اكفأ وسائل استغلال الإمكانيات الطبيعية و المادية و البشرية المتاحة و ذلك بدلا من الركون إلى نماذج الاستغلال التقليدية التي لا توفر الاستفادة القصوى من تلك الموارد ، و من ناحية ثانية ، فقد انطلق الانتاج بفضل هذا التطور التكنولوجي إلى افاق جديدة لم يكن من المتصور انه سيصل اليها[2].

فالتقدم العلمي و التكنولوجي شمل كافة المرافق الحياتية من اجتماعية و اقتصادية و عسكرية وغيرها ، مما دفع الدول للتسابق في الوصول إلى قمة الهرم العلمي و التكنولوجي لكي تتفوق على غيرها و تحتل مكانة ذات تاثير بالغ و مهم في العلاقات الدولية ، و من امثلة الدول المتقدمة في المجالات العلمية و التكنولوجية اليابان و الولايات المتحدة الامريكية و بريطانيا و فرنسا و غيرها و هذا ما جعل لها مكانة خاصة و مميزة في الميزان الدولي [3].

كما ان التقدم التكنولوجي يزيد من القوة العسكرية للدولة في إنتاج الأسلحة ، و في جمع المعلومات ، و أضحت القوة العسكرية تقاس بمدى قدرة الدول على تصنيع أسلحة تستعمل فيها جزئيا اليات الدمار اشامل ، و كذا نوعية صواريخها (قصيرة ، متوسطة او بعيدة المدى). و دقتها ي اصابة الاهداف ، اضافة إلى المراقبة التكنولوجية للحدود و للخصوم و الطائرات دون طيار و الرادارات و قوات الامداد (طرقه و مدته ...) كلها عوامل تاثر بالتكنولوجيا .

---

[1] نفس المرجع ، ص 33 .
[2] اسماعيل صبري مقلد ، مرجع سابق ، ص 184 .
[3] هايل عبد المولى طشطوش ، مرجع سابق ، ص 34 .

و تلقي التكنولوجيا بظلالها على العامل السكاني ايضا ، من حيث كيفه ، و كذا من حيث انها تضبط أكثر فأكثر القياسات الكمية للسكان، و تساعد في عمليات الإحصاء ، الانتخاب و من ثم رسم السياسات الحكومية ... الخ .

و لم تعد التلفزة و الهوائيات الرقمية و السيارات و الهواتف الذكية ... الخ كماليات في حياة المجتمعات ، بل أصبحت ضروريات يقاس بها مستوى الاقتصادي للدولة و العيشي للمواطن (نسبة اجهزة التلفاز للسكان ، وضع الاتصالات ، حظيرة السيارات) ...

6. **العامل التنظيمي للدولة :**

اذا كان العامل التنظيمي يعني مباشرة المؤسسات الدستورية للدولة ، الا انه يلقي بضلاله على مجموعة من المتغيرات مرتبطة به و بالجوانب المعنوية للدولة :

أ. **العامل الإيديولوجي** : يعرف التوسير لويس الايديولوجيا على انها " منظومة من التصورات صور ، اوهام ، افكار او مفاهيم) لها منطقها و دقتها المميزتين و تتمتع بوجود ودور تاريخي في مجتمع معين ، كما لا ينبغي لدراس العلاقات الدولية اغفال العامل الايديولوجي كعنصر تفسيري ، فالأزمة الصينية السوفياتية و الحب العراقية الايرانية و الصراع العربي الاسرائيلي ليست نزاعات ذات بعد اقتصادي او استراتيجي فقط ، بل هي إلى حد بعيد صراعات ايديولوجية ، و الدليل الامثل الذي يمكن ان نسوقه هو الحرب الباردة التي جسدت بالفعل دور العامل الإيديولوجي في العلاقات الدولية .

لقد جمع مارسيل ميرل الإيديولوجيات ذات المضمون الدولي في فئتين :

1. الإيديولوجيات الشاملة : الرأسمالية ، الليبرالية ، الاشتراكية ، الفاشية ، ... الخ
2. إيديولوجيا العلاقات بين الدول : الوطنية ، التوسعية ، الاممية ، الحياد ، تيارات لسلام ،... الخ

أما غونيد فميز ايضا بين فئتين :

- الإيديولوجيات الوظيفية : تتجه نحو السلام و التعاون الدولي ، مثل عدم الانحياز ، التعايش السلمي ، الأممية .

- الإيديولوجيات النازعة للوظائف : تؤدي أساليب السيطرة و الصراع : مثل الاستعمار ، مناهضة الشيوعية ، القومية ... الخ .

ب. **الوحداة الوطنية و الروح المعنوية للدولة** : الوحدة الوطنية هي تكامل الجماعة المشكلة للدولة تكاملا بنزع أسباب التصادم المفضي إلى الضعف و الفوضى ، فالتكامل يؤدي إلى التنظيم العالي في ضوء قيم معينة ، و الوحدة الوطنية تتجسد بالاساس في الدولة القومية عكس الامبراطوريات ، حيث انطلقت الدول الاوربية مع بدايات القرن التاسع عشر من تكملها كانسجامها القومي إلى سياسات القوة في المجال الدولي .

و الوحدة الوطنية هي الطريق المؤدي إلى رفع الروح المعنوية للدولة التي بدورها تشكل احد العناصر الحيوية التي ترتكز عليها القوة القومية للدولة ، حيث تشكل الروح المعنوية للدولة في حالات الحرب الداعمة الأساسية لانتصاراتها مثل انتهار خط ماجينو الفرنسي او حربي التحرير الجزائرية و الفيتنامية .

كما تشكل الروح المعنوية الداعمة الأساسية لاكتساب القوة في المجال الدولي في حالات السلم ، مثل حالة اليابان و ألمانيا بعد خروجهما من الحرب العالمية الثانية ، كما قد تتمثل في إيمان الشعوب بمشروع مجتمع معين .

ج. **اعتبارات المتعلقة بكفاءة الأجهزة السياسية و الدبلوماسية و الدعائية للدولة** : يحظى هذا العامل بوافر الاهتمام من أساتذة العلاقات الدولية ، فكفاءة الأجهزة السياسية للدولة تنصرف إلى عدة جوانب أهما :

- الاستقرار السياسي و كفاءة المؤسسات السياسية و الدستورية التي تكون النظام السياسي للدولة ، فحالات أللاستقرار السائدة خاصة في دول العالم الثالث أدت إلى ارتباك أجهزتها السياسية و كذا فقدان مصداقية الدولة على المستوى الخارجي ، الامر الذي يؤثر على قدراتها الاقتصادية و العسكرية ، حيث ان الانقسامات السياسية و الإيديولوجية تؤدي على قدراتها الداخلية للدولة و بعث الفوضى و تشتيت الوحدة الوطنية ، أحسن مثال على ذلك فرنسا فبل وبعد ديغول .
- فعالية السيطرة السياسية للحكومة على الدولة ، فهي الضمان لوحدة و تماسك الدولة ، و يحول الدستور ذلك عن طريق شرعية احتكار الدولة للقوة و العناصر الرادعة ، وخير على ذلك الصين قبل و بعد ماوتسي تومنغ .

و يمكن القول عموما ان المصلحة القومية مفهوم متغير بتغير النظم السياسية ، اذ ان النظام السياسي هو الذي يحدد أهداف و أولويات السلوك الخارجي للدولة .

و اذا كانت الدبلوماسية لا تمثل بديلا للقوة العسكرية او الاقتصادية للدولة ، فإنها مكملة لها لأنها تجسد ارتباط الدولة بالبيئة الخارجية ، و الأدوات الخاصة بها تساعد في إنماء القوة الذاتية للدولة .

د. **شخصية وسلوك رجل الدولة** : رجال السياسة هم مقررون ، فهم بذلك ممثلين في اللعبة الدولية يجسدون الدولة ، و يظهر التاريخ ان الزعماء و رجال الدولة يختلفون في طباعهم و صفاتهم ، فما هو القاسم المشترك بين ديغول و تشرشيل او نابليون و بسمارك ...؟ اذ لا يمكن تفسير النازية دون دراسة شخصية هتلر ، ولا الفاشية دون موسوليني ... الخ .

ثامنا :مصادر القانون الدولي العام الاصلية .

المقصود بالمصدر ، هو الوسيلة لخلق قاعدة قانونية ، او المنبع الذي تستقي منه القواعد القانونية قوتها الإلزامية ، و تحديد مصدر القاعدة القانونية الدولية يعني تحديد القوالب الشكلية التي يمكن للقاضي عن طريقها استخلاص الحكم الواجب التطبيق على النزاع ، او هي ادلة تشير إلى وجود القاعدة الدولية [1].

و لكل قاعدة قانونية مصادر مادية و مصادر رسمية ، تتمثل الاولى في العوامل الجوهرية في تكوين القاعدة القانونية ، و هذه العوامل المستندة إلى عناصر النظام الاجتماعي او الاقتصادي او السياسي او المذهبي او الراي العام او المعتقدات الجماعية او إلى كلها مجتمعة . و تشمل المصادر الرسمية في الطرق التي بواسطتها يتم إعداد ا واثبات القواعد المطبقة ، و يتوقف نوع و عدد هذه المصادر على درجة و خصائص التطور و التنظيم التي وصل إليها المجتمع و النظام المطبق فيه[2].

و للقاعدة القانونية الدولية عدد من المصادر الرسمية اوضحت اهمها المادة :38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية الذي يعتبر جزءا لا يتجزا من ميثاق الامم المتحدة وقد جاء فيها :

- وظيفة المحكمة ان تفضل في المنازعات التي ترفع اليها وفقا لحكام القانون الدولي ، و هي تطبق في هذا الشان :

[1] اد. ماجد الحمودي ، د. الدين ابو زيد ، الوسيط في القانون الدولي العام ، 164 دار الشواف _ الرياض _ 2009م ، 143ه .
[2] د. ابراهيم محمد العناني ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع ، 1988 ، ص 17 .

أ. الاتفاقات الدولية العامة و الخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة .

ب. العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال .

ج. مبادئ القانون العامة التي اقرتها الامم المتمدنة .

د. احكام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الامم . و يعتبر هذا او ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون و ذلك مع مراعاة احكام المادة 59 .

و لا يترتب على النص المتقدم ذكره اي اخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل ي القضية وفقا لمبادئ العدل و الانصاف متى وافق اطراف الدعوى على ذلك .

و بهذا يتضح ان المادة 38 قد قسمت مصادر القانون الدولي العام إلى قسمين ؛ مصادر اصلية ، و هي التي يرجع اليها للتعرف على القواعد القانونية الدولية و تحديد مضمونها .و مصادر احتياطية و هي مصادر قانونية لا تنشئ قواعد دولية ، و لكن يستعان بها للدلالة على وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي ، و لمعرفة مدى و طريقة تطبيقها [1].

و قد اثار النص السابق للمادة 38 كثيرا من الخلاف بين الفقه حول مسالة الترتيب الوارد بين المصادر المختلفة و حصرها ، فهناك من يرى ان هذه المصادر انما جاءت على سبيل التمثيل ، و ان هناك مصادر اخرى تتضمن التعبير عن الإرادة الدولية مثل ، قرارات المنظمات الدولية اما من حيث الترتيب فإنها مرتبة بحيث تكون الأفضلية للمعاهدات ، بينما يرى اي أخر ان الأفضلية للعرف ، و راي ثالث يرى للمصادر الرسمية نفس القيمة القانونية على أساس صدورها من إرادة واحدة [2].

و نرى ان ذلك النص لا يفيد تدرجا بين مصادر القانون الدولي و إنما كل ما يتجه إليه هو بيان ترتيب المصادر من حيث أولوية الرجوع إليها من جانب القاضي الدولي [3]. و نخلص من نص المادة ان هناك مصادر أساسية و هي : المعاهدات _العرف _ مبادئ القانون .

و مصادر احتياطية و هي : أحكام المحاكم _ مذهب كبار المؤلفين _ قرارات المنظمات الدولية .

1. **المعاهدات :**

[1] عبد الباري احمد عبد الباري ، أصول القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة للطبع و النشر ، 2015، ص 12.

[2] الحمودي و ابو زيد ، الوسيط في القانون الدولي العام ، مرجع سابق 66 .

[3] ابراهيم العناني ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع ،1988 ، ص18 .

تعددت تعريفات المعاهدات الدولية و لكن بالصيغة اللغوية ، اما بالمعنى فواحد في جميع تلك التعريفات ، وقد اجمعت كلها على ان الفقرة الاولى من المادة الثانية من معاهدة (فيينا) لقانون المعاهدات الدولية المبرمة عام (1929) هي التعريف الامثل حيث نصت تلك المادة على ان المعاهدة : " هي اتفاق دولي يعقد بين دولتين او اكثر ، و ايا كانت التسمية التي تطلق عليه ".

و يستفاد من التعريف بان :

- المعاهدة اتفاق بين اشخاص القانون الدولي ؛
- هذا الاتفاق يجب ان يكون مكتوبا ؛
- ان يخضع هذا الاتفاق لقواعد القانون الدولي ؛
- ان يهدف الاتفاق إلى احداث اثار قانونية ؛

و نستطيع ان نوضح هذه العناصر بالتالي :

من حيث الموضوع او المضمون ؛ تعتبر المعاهدة اتفاقا بكل ما في هذه الكلمة من معنى ، بل ان الاتفاق يعتبر جوهر المعاهدة و اساس وجودها ، لان المعاهدة تستند إلى مبدا اللتراضي بين اطرافها ، و خضوع المعاهدة للتوافق لانها عقد ينجم عن اتفاق الاادتين او اكثر لتحقيق غرض و هدف محدودين ، فالدولة لا يمكنها ان ترتبط في علاقاتها عبر الاتفاقيات دون موافقتها ... و تختلف كل معاهدة عن غيرها بحسب طبيعة موضوعها ونية أطرافها .

أما من حيث الأطراف فهي لا تتم الا بين أشخاص القانون الدولي ، كالدول و المنظمات الدولية و حركات التحرير التي تحارب من اجل الاستقلال ، و اي اتفاق يبرم بين غير هؤلاء ، و مهما كانت الصفة الدولية التي يتم بها لا يدخل في عداد المعاهدات [1].

و المعاهدة تهدف إلى إحداث اثر قانوني ما ، بمعنى إنشاء حقوق و الالتزامات في جانب الأطراف ، و ليست كافة الاتفاقات الدولية تعتبر معاهدات بل فقط ما يبرم بين أشخاص القانون الدولي بناء على الادة الشارعة لأشخاصه و يكون القصد في ذلك الاساء قواعد قانونية دولية جديدة او التاكيد على ما هو

[1] بيار ماري دوبوي ، القانون الدولي العام ، 420 ، ترجمة سليم حداد ، محمد صاصيلا ، نشر المؤسسة الجامعية مجد ، بيروت ، لبنان ، 2008م،1429 ه .

قائم بالفعل ، اما العقود ذات الطبيعة الخاصة او التي تبرم بين اشخاص القانون الدولي في شان من شؤونهم الخاصة فهي خارجة عن نطاق المعاهدات الدولية .

و كذلك ينبغي للمعاهدة الدولية ان تكون مصاغة في وثيقة مكتوبة ، حيث اشترطت معاهدة : (فيينا) بان يفرغ اتفاق الدول الاطراف في معاهدة ما في قالب كتابي ، جاء ذلك في المادة : 02 فقرة : (أ) و لعل الدافع إلى ذلك هو الاستجابة لمقتضيات الوضوح و البساطة ، و لكن الكتابة ليست شرطا لصحة المعاهدة و انما هي شرط لسريان احكام معاهدة (فيينا) على المعاهدة المعنية . و فيما وراء الشكل الكتابي ، لا يشترط القانون الدولي ، و لا تشترط معاهدة (فيينا) لاي شرط شكلي اخر ينبغي ان تاتي عليه معاهدة ما ، و هذا ما يعرف باسم : مبدا حرية شكل المعاهدة [1].

و المعاهدة قد قد تتخذ تسميات متعددة دون ان يخل ذلك من كونها معاهدة دولية و تخضع للقواعد التي تحكمها ، و من تلك التسميات : اتفاق ، عهد ، ميثاق ، بروتوكول ، و غير ذلك من التسميات و كذلك سواء تم ذلك الاتفاق كتابة في وثيقة واحدة او اكثر .

1-1 المراحل التقليدية لابرام المعاهدات :

أ. **المفاوضات** : و هي عبارة عن تبادل وجهات النظر من قبل الاطراف حول موضوع المعاهدات ، و ليس له شكل محدد ؛ فقد يتم عبر الوسائل و المذكرات المتبادلة ، و كذلك احيانا اخرى عبر اللقاءات المباشرة و الاتصالات الدبلوماسية بين الاطراف . كما انه ليس له مكان محدد ، قد يتم في دولة من دول الاطراف ، او في دولة محايدة تستضيف الاطراف و توافق عليها الدول المعينة.

و يرى بعض الفقهاء ان اجماع المفاوضين على اقرار مشروع المعاهدة يعد من الامور التي تقتضيها طبيعة الاشياء عندما يتعلق الامر بمعاهدة ثنائية ، اما اذا كان عدد اطرافها كثيرا و تضم عددا كبيرا من الدول فيتم الاعداد لها من خلال مؤتمرات دولية ، و يكون اقرار المشروع من خلال عملية التصويت عليه ، و يكفي عندئذ ان تتحقق الاغلبية لاقرار مشروع المعاهدة . و ليس للتفاوض اي قيمة قانونية ما لم يسفر عن اتفاق يؤدي لابرام المعاهدة الدولية .

[1] الغنيمي والدقاق ، القانون الدولي العام ، 152 دار المطبوعات الجامعية في الاسكندرية ، 2009 .

و يحيل القانون الدولي إلى القانون الداخلي لكل دولة في شان تحديد الجهاز او الشخص الذي له سلطة التفاوض و ابرام المعاهدات و غالبا ما يكون من قبل الممثلين المستمدين من قبل الدول و هم ؛ رؤساء الدول و رؤساء الوزراء ، و وزراء الخارجية ، و رؤساء البعثات الدبلوماسية . و هم بحكم مركزهم قد استقر العرف على أنهم ليسوا بحاجة إلى وثائق تفويض بشان التفاوض لابرام معاهدة دولية ، اما غيرهم فلا يحق له ذلك الا بأوراق تفويض رسمية .

و قد اشترطت المادة 7 من اتفاقية (فيينا) لعام :1966 م [1]. ان يحمل المفاوض أوراقا رسمية لتفويضه الا اذا كان ذا صفة رسمية وعلى هذا يعتبر الشخص ممثلا للدولة او المنظمة الدولية في قبول نص معاهدة او اعتمادها و التعبير عن الرضا النهائي بإمكانها " اذا قدم وثائق التفويض المناسبة ، اما اذا اجرى شخص ما غير مفوض فان جميع التصرفات المتعلقة بابرام المعاهدة لا يكون لها اثر قانوني في مواجهة الجهة التي يمثلها الا اذا اقرتها الدولة المعينة بذلك " [2].

ب. **تحرير المفاوضات** : عندما تسفر المرحلة الاولى (المفاوضات) عن نتائج ايجابية ، تنتقل المعاهدة إلى المرحلة التالية و هي مرحلة الكتابة **و**التوقيع .

و تعتمد المعاهدات كتابة كاجراء ضروري و لازم لتوقيع الاطراف الدولية المتفاوضة عليها ، وليس هناك من قانون يمنع من عقدها شفاها ، غير ان الدول لا تلجا إلى هذه الطريقة لما تؤدي اليه من استحالة اثبات ما اتفق عليه الاطراف و تحديده على وجه الدقة ، و ما تبع ذلك من خلافات و منازعات بشانه لا طائل لها .

وقد اصبح تحرير المعاهدات كتابة في الوقت الحاضر امرا محتوما بعد ما نص عليه عهد عصبة الأمم ثم ميثاق هيئة الأمم ، من ضرورة تسجيل المعاهدات بعد إبرامها حتى يمكن الاحتياج بها امام الهيئات الدولية [3].

و يضمن تحرير المعاهدات ثلاثة أقسام :

[1] عبد العزيز محمد سرحان ، مبادئ القانون الدولي العام 228، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1980 .
[2] ابراهيم محمد العناني ، القانون الدولي العام ،مرجع سابق، ص 350 .
[3] علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام 359 ، منشاة المعارف بالإسكندرية .

- **الديباجة** : او مقدمة المعاهدة ، حيث تذكر فيها البواعث التي دفعت الاطراف إلى ابرامها ، و كذلك الاسانيد القانونية التي استندت اليها اطرافها الابرامها ، و اسماء اطراف المعاهدة و ممثليهم ، و اثبات تقديم اوراق التفويض اللازمة لكل منهم .
- **جسم المعاهدة** : او موضوعها الاساس ، و يتضمن احكامها الاتفاقية و الاجرائية و الموضوعية وما تم الاتفاق عليه (و يتم تحريره عادة في صورة مواد او بنود مرقمة) .
- **الخاتمة** : و تتضمن الاجراءات اللازمة لدخول المعاهدة حيز النفاذ ، و عدد التصديقات اللازمة من الدول لذلك ، و كيفية حل النزاعات التي تنشا حول تفسير هذه الاتفاقية ، و المدة اللازمة لدخولها حيز النفاذ بعد استيفاء عدد من تصديقات الدول ، و كذلك كيفية تفسيرها و تعديلها و الانسحاب منها و الدول التي يمكنها الانضمام اليها و بعض الملاحق الخاصة .

ج. **تسجيل المعاهدات** : و يهدف التسجيل إلى عدم تشجيع المعاهدات السرية و الدبلوماسية غير العلنية و ذلك عن طريق حث الدول على اتباع الدبلوماسية العلنية و قد نص ميثاق الامم المتحدة في المادة 102 من الميثاق على ما يلي :

- كل معاهدة او اتفاق دولي يعقده عضو من أعضاء الامم المتحدة بعد العمل بالميثاق يجب ان يسجل في امانة الهيئة ، و ان تقوم بنشره باسرع وقت ممكن .
- ليس لاي طرف من اطراف المعاهدة او الاتفاق لم يسجل وفقا للفقرة الاولى من هذه المادة ان يتمسك بتلك المعاهدة او ذلك الاتفاق امام اي فرع من فروع الامم المتحدة [1].

اما لغة المعاهدة فتختار الدول المشتركة فيها اللغة او اللغات التي تحرر بها ؛ فيجوز ان تحرر بلغة واحدة و ذلك كتحرير الاتفاقية المنشئة بجامعة الدول العربية ، و يجوز ان تحرر باكثر من لغة و ذلك مثل معاهدة السلام المصرية _ الاسرائيلية في (كامب ديفيد) في (26/3/1989) حيث تم تحريرها بثلاث لغات هي ؛ العربية و العبرية و الانجليزية ، و تم النص فيها على انه في حال الاختلاف حول تفسير اي بند من بنودها يعتد فقط بالنسخة المحررة بالانجليزية ، و يجوز كذلك ان تحرر باكثر من لغة حيث حررت المعاهدة المنشئة لهيئة الامم المتحدة بخمس لغات هي الانجليزية و الفرنسية و الروسية و الاسبانية و الصينية . و كل هذه اللغات متساوية في الحجة .

[1] احمد ابو الوفا ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2006 ، ص 110،111 .

و قد نصت المادة :33 فقرة (أ) من اتفاقية الامم المتحدة انه : " اذا اعتمدت المعاهدة بلغتين او اكثر يكون لكل نص من نصوصها نفس الحجية ما لم تنص المعاهدة او يتفق اطرافها على انه عمد الاختلاف تكون الغلبة لنص معين " [1].

د. **التوقيع و اعتماد النص** : بعد ان يتم صوغ المعاهدة و كتابة نصها المتفق عليه من قبل جميع الاطراف ، يتم التوقيع على النص و توثيقه وفقا للمادة العاشرة في اتفاقيتي (فيينا) :

- باتباع الاجراءات المنصوص عليها في نصوصها ، او المتفق عليها فيما بين الأطراف المشتركة في وضع النص .
- او عند عدم وجود مثل الإجراءات بالتوقيع ، او بالتوقيع ، او بالتوقيع بشرط الرجوع إلى الدولة ، او التوقيع بالأحرف الأولى على نص المعاهدة او على الوثيقة الختامية للمؤتمر المتضمنة النص[2].

و يتخذ التوقيع احدى الصورتين الآتيتين :

1. **التوقيع الكامل** : و هو التوقيع الذي يقصد به اقرار النص للمعاهدة و يجب في هذه الحالة ان تكون أوراق التفويض التي يحملها الموقع تبيح له ذلك التوقيع دون الرجوع إلى السلطات الداخلية لدولته حيث انه ينتج كافة اثاره القانونية الناجمة عن هذا التوقيع .
2. **التوقيع بالأحرف الأولى** : و في هذه الحالة لا تبيح أوراق التفويض للمفاوض ان يوقع او يقر المعاهدة بصورة كاملة او نهائية بل يجب عليه الرجوع إلى السلطات المختصة في دولته . و لكن في بعض الأحيان تبيح له اوراق التفويض ذلك و لكن يرغب بالرجوع إلى دولته للتشاور ، و في كلتا الحالتين يوقع بالأحرف الأولى فقط ، و في هذه الحالة لا ينتج عن التوقيع أي اثار قانونية الا بعد ان توافق حكومة الدولة المعنية على نص هذه المعاهدة ، و ان لم توافق الحكومة حيث يحق لها ان ترفض التوقيع النهائي لان التوقيع بالأحرف الأولى غير ملزم لها ، و بالتالي تحفظ كل دولة بكامل حريتها في التوقيع النهائي او رفضه [3].

---

[1] علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، 469 .
[2] عبد العزيز سرحان ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، 230.
[3] حامد سلطان ، القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،2010 ، ص 213 .

اما بالنسبة للاثر القانوني لتوقيع فيجب التفريق بين نوعين من المعاهدات الدولية ؛ و هي المعاهدات بالمعنى الدقيق و المعاهدات بالمعنى البسيط :

- **المعاهدات بالمعنى الدقيق :** فليس للتوقيع فيها اي اثر قانوني حيث لا تدخل هذه المعاهدات حيز النفاذ الا بعد استيفاء إجراءات التصديق من السلطات المختصة في الدول الأطراف ، فأيا كانت صور التوقيع بالأحرف الأولى او الكامل فلا يحق لاي طرف ان يقوم باي عمل لا يتعارض مع بنود الاتفاقية حتى تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد إجراءات التصديق عليها من قبل السلطات المحلية في تلك الدول .
- **المعاهدات الدولية ذات الشكل البسيط :** فهي تنتج اثارها القانونية بمجرد التوقيع عليها سواء كان هذا التوقيع بالأحرف الأولى ام كان كاملا ، ايا كانت موضوعاتها و درجة أهميتها .

هـ. **التصديق على المعاهدات :** و يقصد بالتصديق ، الإجراء الذي يقصد به الإعلان رسميا عن قبول الالتزام بالمعاهدة التي تم التوقيع عليها من جانب السلطات المختصة داخل الدولة .

و قد نصت المادة 13 من المعاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على ما يلي :

1. تعبر الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة بالتصديق عليها و ذلك في الحالات التالية :
   - اذا نصت المعاهدة على ان يكون التصديق هو وسيلة التعبير عن الارتضاء .
   - اذا ثبت بطريقة اخرى ان الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق .
   - اذا كان ممثل الدولة قد وقع على المعاهدة مع التحفظ بشرط التصديق .
   - اذا أبدت فيه الدولة المعينة في ان يكون التوقيع بشرط التصديق اللاحق من وثيقة تفويض ممثلها او عبرت عن ذلك اثناء المفاوضة .
2. تعبر الدولة عن ارتضائها بمعاهدة عن طريق القبول او الموافقة في حالات مماثلة للحالات الخاصة بالتصديق [1].

و لكي ينتج التصديق اثاره القانونية يجب ان تعلن به الدول اخرى الموقعة على المعاهدة ، ويتم ذلك عن طريق اجراء شكلي هو تبادل الوثائق التي تفيد التصديق ، و ايداع ذلك لدى الامانة العامة . و يتم

[1] عبد العزيز سرحان ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق 231-230 ، وكذلك المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلة 25 لسنة 1969 .

التصديقات ، اما اذا كانت المعاهدات ، و عادة ما تكون حكومة الدول المضيفة التي تم التوقيع على اقليمها [1].

و بعد تبادل التصديقات ، و ايداع العدد المتفق عليه في المعاهدة ، يصبح للمعاهدة كيان قانوني ، و تتقيد الدول المصادقة عليها بها ، و تصبح لها القوة الالزامية ، و يبدا سريانها من يوم التصديق عليها ، الا اذا اتفقت الاطراف على تاريخ معين لذلك .

و للدولة ان تصديق على المعاهدات التي سبق و ان وقعت عليها ، و لها ان تمتنع عن ذلك ، و لا يوجد في القانون الدولي ما يلزم الدول بضرورة التصديق على ما سبق ان وقعت عليه من معاهدات ، ومن ثم فلا يترتب على امتناع الدول عن التصديق على معاهدة سبق ان وقعت عليها اية مسؤولية دولية . و مما تجرد الاشارة الية .

و من ذلك يتبين لنا ان اهم خصائص التصديق :

- اجراء موضوعي و ليس شكليا لدخول المعاهدات الدولية بالمعنى الدقيق ، حيز التفيذ .
- تعبير عن موافقة الدولة و ارتضائها بالمعاهدات الدولية بالمعنى الدقيق .
- اجراء يتم به دراسة احكام المعاهدات الدولية دراسة مستفيضة و متأنية بواسطة السلطات الدستورية المختصة في هذه الدول الاطراف .
- اجراء يسمح بتوازن السلطات داخل الدول الاطراف ، حيث تنفرد السلطة التنفيذية بالتفاوض و التوقيع ، و يكون من حق السلطة التشريعية المراجعة و التاكيد من ان هذه المعاهدات الدولية لصالح الدولة و ذلك من خلال المناقشات التي تتم خلال مرحلة التصديق .
- اجراء يتم به التاكد من ان مندوب الدولة و ممثلها لم يتخط حدود التفاوض الواردة في اوراق التفويض .
- التصديق اجراء نهائي تعبر به الدولة عن موافقتها النهائية على المعاهدة الدولية ، و يجب اي اجراء سابق عليه .

و. تسجيل المعاهدات و نشرها :

[1] عبد الباري احمد عبد الباري ، اصول القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 189-188 .

- **الغرض من التسجيل :** في مقدمة المبادئ التي سجلها عهد عصبة الامم ان تتم العلاقات بين الدول علانية و على اساس من العدالة ، وقد اقتضى هذا المبدا تقرير اجراء جديد بالنسبة للمعاهدات من شانه ان يحقق علانيتها ، و هذا الاجراء هو التسجيل و النشر الذي اشارت اليه المادة ، 17 من العهد بقولها : " ام كل معاهدة او الاتباط دولي بعقده عضو في العصبة يجب ان يسجل فورا في امانة العصبة التي عليها ان تنشره في اسرع وقت ممكن [1]"

كما ان ميثاق الامم المتحدة قد فرض نفس الاجراء على اعضاء هيئة الامم فقد نصت المادة : 102 من المعاهدة على ان كل : " اتفاق دولي او معاهدة يعقده عضو من اعضاء الامم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب ان يسجل في امانة الهيئة ، و ان تقوم الامانة بنشره باسرع وقت ممكن [2]"

و تمشيا مع نص الميثاق تقرر المادة 80 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في الفقرة الاولى منها ان : " تحال المعاهدات بعد دخولها دور النفاذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها او قيدها و حفظها وفقا لكل حالة على حدة و نشرها [3]"

و الزام الدول بتسجيل المعاهدات و نشرها يرمي إلى غرضين :

1. **غرض سياسي :** هو إنكار الاتفاقيات السرية التي تلجا اليها بعض الدول .
2. **غرض فني :** هو جمع المعاهدات الدولية في مدونة يسهل تناولها و الرجوع اليها .

2-1 التحفظ على المعاهدات :

هو اعلان انفرادي من جانب واحد يصدر عن دولة او منظمة و ايا كانت تسميته او صيغته ، و تلحقه الدولة او المنظمة وقت توقيعها على المعاهدة ، او وقت اعلانها قبول الالتزام بها : (بالانضمام او القبول او التصديق .. الخ) و ذلك من اجل استبعاد او تعديل الاثر القانوني لاحكام المعاهدة او لبعض بنودها ، من حيث سريانها على هذه الدولة او المنظمة .

وقد عرفه (هاركوت) بانه : " اعلان رسمي يصدر عن الدولة عند توقيعها او تصديقها او انضمامها إلى المعاهدة تشترط بمقتضاه الدولة انه لكي تصبح طرا في المعاهدة يجب ان يحد هذا التطبيق العادي لاحكامها بالنسبة للعلاقات التي قد تنشا بين هذه الدولة او دول اخرى من اطراف هذه المعاهدة " .

---

[1] علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ،مرجع سابق ،ص 481 .
[2] ابراهيم محمد العناني ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 370 .
[3] عبد العزيز سرحان ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 253 .

و قد عرفته المادة (2/1/2) من اتفاقية فيينا لعام 1929م بقولها : " هو اعلان من جانب واحد ايا كانت صيغته او تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها او تصديقها او قبولها او موافقتها او انضمامها إلى معاهدة ما ، و تهدف به استبعاد و تعديل الاثر القانوني لاحكام معينة من المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة " [1].

فالمقصود اذن من التحفظ هو وقف الاثار القانونية لبعض احكام المعاهدات في مواجهة الدول المتحفظة . و ان يكون اعلان التحفظ عند التوقيع او التصديق او الانضمام إلى المعاهدة الدولية ، فان تمت هذه المراحل ، و لم يكن هناك تحفظ ، فلا يصح للدولة بعد ذلك ان تتحفظ على اي من احكام هذه المعاهدة .

أ. **من يحق له التحفظ** ؟ ان التحفظ من حق الدولة لانه من مظهر السيادة و الاستقلال ، فهي تتمتع بالحرية في تحديد التزاماتها الدولية الخارجية ، و كذلك فان باقي الدول الاطراف في المعاهدة الدولية ايضا لها الحق في قبول التحفظ او رفضه استنادا لفكرة سيادة هذه الدول ، فالدول المتحفظة تتساوى مع بقية الاطراف في المعاهدة في خاصية السيادة .

و قد نصت المادة 19 من المعاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1919م على انه : " يجوز للدولة ان تبدي تحفظا على المعاهدة عند توقيعها ، او التصديق عليها ، او قبولها او الموافقة عليها ، او الانضمام لها ، باستثناء الحالات التالية :

- اذا كان التحفظ محظورا في المعاهدة ؛
- اذا كانت المعاهدة تجيز تحفظات معينة ليس منها هذا التحفظ .
- في الحالات التي لا تشملها الفقرتان (أ،ب) اذا كان التحفظ مخالفا لموضوع المعاهدة او الغرض منها " [2].

هذا وقد اقرت محكمة العدل الدولية هذا المبدا في رايها الافتائي الصادر في 28/5/1951 حول التحفظ على معاهدة منع ابادة الجنس البشري الصادر في 29/12/1947 حيث قالت ان :" جواز ابداء التحفظات على المعاهدات الدولية بصفة عامة طالما ان هذا التحفظ لا يتعارض مع الغرض في الاتفاقية و مع موضوعها " .

[1] عبد الباري احمد ، اصول القانون الدولي ، 1/202 مرجع سابق .
[2] عبد العزيز سرحان ، مبادئ القانون ، مرجع سابق 232،ص .

ب. **شروط التحفظ :** للتحفظ شروط موضوعية ، و اخرى شكلية و ذلك على النحو التالي :

- **الشروط الموضوعية** : و هي شرط وحيد، و هو : ضرورة قبول الدول او بعضها التي هي اطراف في المعاهدة بهذا التحفظ الذي ابدته الدولة المتحفظة ، و السبب في ذلك كي ينتج التحفظ هذا اثره في مواجهة تلك الدول .
- **اما الشروط الشكلية فاهمها :**
  - ان يكون التحفظ و الاعتراض عليه صراحة و كتابة ، و كذلك القبول به ؛
  - اذا تم التحفظ من الدولة وقت التوقيع بشرط الرجوع او بالاحرف الاولى على المعاهدة ، يجب عليها ان تؤكد هذا التحفظ وقت التصديق على هذه المعاهدة ، و يعد تاريخ التصديق هو تاريخ التصديق هو تاريخ ابداء التحفظ و ليس تاريخ التوقيع .
  - قبول التحفظ او الاعتراض عليه الذي تم وقت اتوقيع بشرط الرجوع او بالاحرف الاولى يحتاج إلى تاكيد جديد عقب تصديق الدولة المتحفظة على المعاهدة .
  - يجب ان يكون سحب التحفظ ، و سحب الاعتراض عليه كتابة .

ج. **انواع التحفظ :** للتحفظ نوعان ؛ تحفظ بالاستبعاد ، و تحفظ تفسيري .

- **التحفظ بالاستبعاد** : وهو يهدف إلى استبعاد الاثر القانوني للنص محل التحفظ بان لا ينطبق على الدولة او المنظمة الدولية التي ابدت التحفظ عليه . و من قبيل هذا التحفظ ؛ تحفظ المملكة العربية السعودية على المادة 12 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تجيز الزواج للمراة و الرجل بصرف النظر عن الدين ، و المادة الثامنة عشرة منه كذلك و التي تتعلق بتغيير الدين لان ذلك يخالف قواعد الشريعة الاسلامية .
- **التحفظ التفسيري** : و هذا التحفظ ينصب على بعض التعريفات او الايضاحات كتحفظ الولايات المتحدة الامريكية عند ايداعها لتصديقها على الاتفاقية المنشئة لمنظمة الصحة العالمية بحقها في ان تنسحب من المنظمة باخطار مسبق لمدة عام دون ان يخل ذلك بما قد يكون على الولايات المتحدة من التزامات مالية حيال المنظمة ، و ذلك لان النظام الاساسي للمنظمة لم يتعرض لموضوع الانسحاب . و يرى الدكتور محمد طلعت الغنيمي انه يشترط ليكون التحفظ تفسيريا ان

يربط المعاهدة بقصد تحديد مدى سريانها ، اما اذا كان مجرد افصاح عن اتجاه معين او سياسة خاصة فهو ليس تحفظا [1].

و قد تتحفظ بعض الدول على بنود من المعاهدة تحفظا استبعاديا و على بعض البنود تحفظا تفسيريا ؛ كالتحفظات التي اعلنها جمهورية مصر العربية على اتفاقية القضاء على اشكال في التمييز ضد المراة التي اقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة عام 1979م و دخلت حيز النفاذ في 1981 م و صدقت عليها مصر بنفس العام و اعلنت حين تصديقها عليها نوعين من التحفظات ، اول يدخل في نطاق الاستبعاد و هو التحفظ على المادة (29/1) من الاتفاقية و مقتضاه ؛ ان مصر لا تلتزم بما تقرره المادة متعلقا بالخضوع للتحكيم او لمحكمة العدل الدولية في شان اي خلاف يور بينها و بين دولة اخرى حول تفسير او تطبيق الاتفاقية . اما الثاني فهو من التحفظات التفسيرية و هي على المادة (9/2) و الخاصة بمنح الدول الاطراف المراة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية اطفالهما ، حيث قررت مصر ان اكتساب الطفل الجنسية من والده هو الاكثر ملائمة له ، و كذلك التحفظات على المادتين 2 و 16و المتعلقتان بالمساواة بين الرجل و المراة في كافة الامور حيث قررت مصر ان تطبيق ذلك يكون في اطار ما هو متفق مع المعتقدات الدينية المصرية و مبادئ الشرعية الإسلامية [2].

د. **سحب التحفظ** : بما ان للدولة الحرية في التحفظ ، فلها كذلك سحب هذا التحفظ في اي وقت تريد فهو عمل اداري تمارسه الدولة كمظهر في مظاهر سيادتها و استقلالها ، و بالتالي فسحبه تعبير عن هذه السيادة و الاستقلال . و قد نصت المادة 22 في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م على انه :

- ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك فانه يجوز سحب التحفظ في اي وقت كان ، و لا يشترط لاتمام الانسحاب رضا الدولة التي كانت قد قلبت التحفظ .
- ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك ، و يتفق على حكم اخر :

- فان سحب التحفظ لا ينتج اثره بالنسبة لدولة متعاقدة اخرى الا عندما تتلقى هذه الدولة ابلاغا بذلك .

[1] محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، منشاة المصارف ، مصر ، 2000 ، ص 328 .
[2] ابراهيم العناني ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 376 .

- كذلك فان سحب الاعتراض على التحفظ لا ينتج اثره الا عندما تتلقى الدولة المتحفظة ابلاغا بذلك [1].

اذن فسحب التحفظ و سحب الاعتراض عليه جائز و هو يتوقف على ارادة الدولة التي ابدت التحفظ او الاعتراض عليه و ذلك دون الحاجة إلى رضا الدول الاخرى الاطراف في المعاهدة . و لكن يبقى هناك شرط شكلي كي ينتج التحفظ او الاعتراض عليه او سحبهما اثره ، وهو ضرورة إبلاغ الدولة التي تقوم بالأجراء باقي الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة ، و في حالة سحب الاعتراض فيكفي ان تبلغ الدولة المعترضة قرارها بسحب الاعتراض إلى الدولة المتحفظة فقط .

2. العرف الدولي :

عرفه فقهاء القانون بأكثر من تعريف ، و كلها مجتمعة تعطي مدلولا واحد و ان اختلفت الصياغة .

فقد عرفه الدكتور حامد سلطان بأنه : " و عرفه الدكتور احمد ابو الوفا بقوله :"العرف ليس الا اضطرد العمل بين اشخاص القانون الدولي على الاخذ به ، مع الشعور بالزاميته "و قال عنه الدكتور محمد إسماعيل علي انه :" مجموعة القواعد التي تستخلص من تواتر سلوك معين ، اعتقد أشخاص القانون الدولي انهم ملزمون بإتباعها "[2].

اذن يتضح من هذه التعريفات ان العرف هو مجموعة الأحكام التي تكونت من تكرار الأعمال المتماثلة في تصرفات الدول المختلفة في الأمور الخارجية ، و هذا التكرار ليس العنصر الوحيد لوجود العرف ، بل لابد من وجود عنصر اخر مكمل له و هو اعتقاد الدول بان التصرف بهذه الكيفية انما هو امر واجب الإتباع . و من ثم لابد و ان يتوافر للقاعدة العرفية عنصران ؛ الأول مادي ، و الثاني معنوي او نفسي .

2-1 عناصر القاعدة العرفية :

- **العنصر المادي** : هو ممارسة السلوك و تكراره من قبل اطراف المجتمع الدولي ، فلكي يتحقق هذا العنصر لابد من تكرار الأعمال المتماثلة في تصرف الدول في علاقاتها الخارجية ، فعندما تنشا علاقة دولية بين دولتين او اكثر ، ثم سلكت تلك الدول ازاء هذه العلاقة مسلكا معينا ، و اعتادت دول اخرى تكرار هذا المسلك في علاقاتها مع بعضها و بنفس الكيفية ، بذلك يعتبر هذا التكرار

[1] عبد العزيز سرحان ، مبادئ القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 233،234 .
[2] محمد اسماعيل علي ، القاعدة الدولية و الالتزام الدولي ، دار وهدان للطباعة ، الاردن ، 1982م ، ص 96 .

دليلا على ان سلوك الدو المتواتر و على هذا النمط يتفق و مصالحها ، و يتحقق لها العدالة و الغرض الذي تنشده .

و العرف ليس تعبيرا صريحا كالمعاهدات ، بل هو ضمني يستنتج عن تكرار السلوك و لا يمكن القول : ان الالتزام قد توفر الا اذا تكرر السلوك ، و التصرفات و السلوك الذي ينشئ العرف يتكون من سوابق مماثلة ، و هي لن تكون مماثلة الا اذا كانت متواترة و متكررة و غالبا ما تكون في فترة زمنية معينة .

و كذلك ليس معنى ان تمارس هذا التصرف جميع الدول في الحالات المماثلة ، بل يكفي ان تكون ممارسة التصرف صادره من اغلبية اعضاء الجماعة الدولية ، فلا يشترط مشاركة جميع الدول في السلوك او التصرف المكون للركن المادي للعرف ؛ لذلك فقد قسم بعض فقهاء القانون الدولي القواعد العرفية إلى قسمين ؛ قواعد الدولي العام و التي تواترت اغلبية الدول على التصرف وفقا لها ، و قواعد العرف الدولي الخاص و هي التي تتبعها الدول المتقاربة في الحضارة او الجغرافيا او التي تشترك في منظمات اقليمية ؛ كدول امريكا اللاتينية ، و دول امريكا الوسطى ، و دول الجامعة العربية ، و الدول الافريقية ، و الدول الاوربية .

- **الركن المعنوي** : لا يكفي ان ان يتوافر العنصر المادي للقاعدة العرفية و انما يجب ان يقترن هذا العنصر بعنصر اخر هو العنصر المعنوي ، حيث تتولد لدى أشخاص المجتمع الدولي شعور و اعتقاد بان هذه القاعدة القانونية ملزمة و واجب تطبيقها قانونا ، و تعترف الدول ضمنا بهذه القاعدة ، و لان الركن المعنوي يمكن في السوابق اي في تكرار الدول المختلفة لهذه القاعدة العرفية في شان من الشؤون ، لذلك فان محكمة العدل الدولية قد صرحت بأهمية الرجوع إلى السوابق المماثلة لهذه الحادثة لإثبات الركن المعنوي للعرف ، و حتى يمكن الوصول إلى معرفة ان كانت هذه الدول قد طبقت تلك القاعدة لاقتناعها بانه قاعدة عرفية قانونية ملزمة ام أنها مجرد مجاملة دولية غير ملزمة تتبعها الدول في بعض الأحيان كقواعد السير و المجالات و الاخلاق الدولية فهذه مجاملات و مجرد عادات لا ترقى إلى مرتبة العرف و لا تنشئ قواعد عرفية .

و لقد اثارت ضرورة هذا العنصر جدلا في الفقه الدولي ، فقد راى بعضهم عدم ضرورة هذا العنصر لنشاة العرف ، و في نظر بعضهم الاخر ان العرف لا يقوى على انشاء قواعد قانونية و انما هو فقط

دليل على وجود قاعدة قانونية فهو يقوم بدور الكاشف عن القادة و ليس بدور المنشئ لها و بالتالي لا ضرورة لعنصر المعنوي .

و لكن محكمة العدل الدولية في كثير من احكامها قد ركزت على اهمية العنصر المعنوي لوجود القاعدة العرفية ، كما ان نص المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية اشار إلى العرف الدولي و ذكر بانه مقبول بمثابة قانوني ، و نشير هنا إلى ما جاء في حكم للمحكمة في " قية الامتداد القاري في بحر الشمال " الصادر في فبراير 1969مفي انه لا يكتفي بالسلوك المستقر و المعتاد ، و انما يدب ان يكون هذا السلوك دليلا على الاقتناع كقاعدة قانونية [1].

2-2 **أساس القوة الإلزامية للعرف** : اختلف فقهاء القانون الدولي العام حول اساس القوة الالزامية للعرف ، و انقسموا إلى فريقين ، الفريق الاول اصحاب المدرسة الإرادية ، و الثاني هم اصحاب المدرسة الموضوعية .

- **المدرسة الارادية** : و اصحاب هذا اراي يرون ان العرف ليس الا اتفاقا ضمنيا بين اشخاص القانون الدولي ، فاتفاق إرادات هؤلاء الاشخاص هي التي تخلق العرف [2].

و لا يمكن تكوين العرف خارج الارادة العاقلة ، و مبادرة الشخص القانوني او على الاقل قبوله الضمني من قبل الدولة التي نواجهها فيه [3].

اذن القاعدة العرفي تستمد قوتها الملزمة من رضا الدول بالخضوع لها في تصرفاتها ، و يمكن الاستدلال على وجود الرضا الضمني للقاعدة العرفية من تواتر اعضاء الجماعة الدولية على الانصياع لحكمها ، فالانصياع و الرضوخ للقاعدة العرفية ، و استقرار الحكم المستمد منها يقوم على الرضا الضمني او المفروض بين الدول ، و الرضا الضمني يتساوى مع الرضا الصريح في المعاهدات من حيث قوة الالزام .

فارادات الدول الضمنية التي وافقت على اتباع قاعدة او سلوك معين و لفترة زمنية معينة مما يؤدي في النهاية إلى توافر الاعتقاد لديها بانها اصبحت ملزمة ، و بمثابة قانون ، لذلك فان ارادات الدول هي السبب بهذه القواعد العرفية . و يرى اصحاب هذا الراي ان الفرق بين المعاهدة و العرف بان المعاهدة يتم

[1] ابراهيم عناني ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 21،20 .
[2] احمد ابو الوفا ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 198 .
[3] بيار ماري دوبوي ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 357 .

التعبير عن مضمونها بطريقة صريحة في وثيقة مكتوبة ، ام العرف فيمثل اتفاقا ضمنيا غير مكتوب في وثيقة [1].

- **المدرسة الموضوعية** : و يرى اصحاب هذه المدرسة ان العرف انما هو نتاج المجتمع الدولي الذي راى في اتباع هذه القواعد تحقيقا لمصالحه و بذلك يتضح اساس الالزام الدولي بهذا العرف و كذلك اساس التزام الدول التي لم تشارك فيه ، فالعرف وليد الشعور القانوني المشترك للجماعة الدولية و لاشخاصها فهو لا ينشأ بالضروریاتها ، فالقواعد العرفية تستمد اذن قوة الالزام من من كونها ضرورية لتوفير الاستقرار و الامان القانوني لاشخاص المجتمع الدولي ،و للمحافظة على الاسس و القواعد التي اسس عليها صرحه [2].

فالعرف أيضا هو تعبير عن الضمير القانوني الجماعي للمجتمع الدولي ، و احكامه رتبتها حكمه الاجيال لضمان تنسيق العلاقات بين اشخاص هذا المجتمع بطريقة عادلة تنم سلوكه ، و تحافظ على بقائه ، و هذا يفسر لنا كيف تلتزم الدول الجديدة بأحكام العرف الدولي بمجرد قبولها عضوا جديدا في الاسرة الدولية على الرغم من انها لم تشارك في انشاء القواعد العرفية [3]. و بهذا يمكن ان تنجم عمومية العرف عن وعي غير اجتماعي و لكن اكثري عريض فقط بين اعضاء الجماعة الدولية ، و بالتالي يمكن ان يفرض تفسه حتى على دول لم يكن لها دور في إعداده او كانت ترغب في البقاء بعيدة عن تطبيقه [4].

مناقشة الرايين : في الحقيقة لا يمكن الاستناد إلى فكرة المدرسة الموضوعية وحدها ، او إلى اداء أنصار المدرسة الإرادية بمفردها أيضا ي تأسيس القوة الإلزامية لقواعد العرف الدولي . فالمدرسة الموضوعية تقيم تأسيس فكرة الالزام على فكرة فلسفية بحتة وهي ضمير المجتمع الدولي، و المدرسة الارادية تقيمه على إرادة الدول فقط ، و بذلك تكون هذه الفكرة قاصرة عن تفسير الدول الجديدة بقواعد العرف الدولي السابقة في الانشا على هوره هذه الدول .

و كذلك فان أصحاب المدرسة الارادية يضيقون في نطاق تطبيق القاعدة العرفية حيث يؤدي حصر دائرة سريانها بين الدول التي اعترفت بها او التي شاركت في تكوينها ، و هذا القول لا يتفق مع الواقع العلمي حيث ان ثبتت القاعدة العرفية بين عدد محدود من الدول ، و لم تعترض عليها الدول الاخرى ،

[1] احمد ابو الوفا ، القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 198 .
[2] المرجع السابق ، ص 199 .
[3] عبد الواحد محمد الفار ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية للنشرو التوزيع ، مصر ، 1995 ،ص 65 .
[4] بيار ماري دوبوي ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 308 .

فان هذه القاعدة تصبح ملزمة لجميع الدول التي شاركت و التي لم تشارك فيها حيث ان لم تراع هذه الدول تلك القواعد فإنها تتحمل المسؤولية الدولية عن اية أضرار نتيجة مخالفة تلك القواعد ، كما يجوز للدول المتضررة ان تعاملها بالمثل .

و هكذا حين يجعل الاراديون العرف يتعلق بإرادة الدول ، فان الموضوعيين يخضعون إرادة الدول للعرف ، فلا يمكننا ان نحكم من باب اولى بتعارض أكثر حسما ، و مع ذلك ثمة نقاط تماس اذا لك يكن اتفاق ، توحد بين التيارين ، يتعلق احدهما بصورة خاصة في مركبات العرف او العناصر المشكلة له حتى و لو كان الفريقان لا يعطوهما دائما المعنى نفسه [1].

و لذلك فنرى انه لابد في الجمع النظريتين في توضيح أساس القوة الإلزامية لقواعد العرف الدولي ، حيث لا يمكن إنكار دور إرادات الدول في إتباع قاعدة معينة و بصورة مطردة حتى يتوفر الاعتقاد بانها ملزمة و واجبة الإتباع بشكل يوقع معه الجزاء على من يخافها ، و ايضا لا يمكن انكار اهمية هذه القواعد العرفية للمجتمع الدولي و الحفاظ على دعائمه الاساسية ، و هذا ما يفسر التزام كافة اشخاص المجتمع الدولي بهذا العرف الدولي سواء شاركت في تكوينه ام لا و سواء كانت هذه الاشخاص الدولية سابقة على وجود هذا العرف الدولي ام لاحقة عليه ؟

2-3 العلاقة بين العرف و المعاهدات الدولية : يحدث احيانا في المجتمع الدولي ان تلغي قواعد معينة بموجب معاهدة جديدة تبرمها الدول فيما بينها ، و يكون القصد منها وضع حد الغاء لتلك القواعد العرفية ، و هذا في الوقت الذي لم تصل فيه القاعدة العرفية إلى المستوى الذي يترتب عليه رسوخها في معتقدات الدول بحيث تصبح ملزمة و قانونية [2].

و يمكن ان تتخذ العلاقة بين العرف و المعاهدات الدولية احد اشكال ثلاثة :

- قد يتم تقنين قواعد عرفية في معاهدة دولية يقتصر دورها حينئذ على الكشف عن العرف الموجود فعلا ، او تقرير عرف في طريقه إلى التكوين ، و بهذه الحالة تساعد المعاهدة على وضوح العرف و تحديد شروطه و اثاره بطريقة لا تدع مجالا للشك .
- قد تتمثل العلاقة بين المعاهدة و العرف في علاقة الغاء حيث يمكن لمعاهدة دولية ان تعدل بين اطرافها قاعدة عرفية و ذلك كابرام معاهدة بين دولتين تسمح لرعايا كل منهما بالصيد في المياه

[1] بيار ماري دوبوي ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 358 .
[2] عبد الباري احمد ، اصول القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 1/129 .

الاقليمية خلافا للقاعدة العرفية المستقرة في هذا الشان و كذلك يمكن للعرف ان يعدل معاهدة دولية ، كسلوك طرفي معاهدة ما يخالف نصوصها ، يمكن ان يشكل عرفا معدلا لمضمونها في علاقاتهما المتبادلة .

- قد ينشا العرف من معاهدة دولية و ذلك حين تقنين المعاهدة لعرف دولي سلفا فمن الثابت ان القوة الملزمة لها تمتد إلى ما وراء اطرافها المتعاقدة لتنطبق على كل هؤلاء الذين يخضعون للعرف الذي تم تقنينه . و كذلك يمكن ان يخضع اشخاص القانون الدولي للقواعد العرفية التي تتكون انطلاقا من نص عرفي موجود في معاهدة ، و بالتالي لا يمكن الحديث عن اثار المعاهدة تجاه الغير الذين ليسوا طرفا فيها ، و مع ذلك يمكن الحديث عن هذه الاثار لان الغير سيلتزم بها بانقضاء وقت معين و بالقواعد التي تم النص عليها لاول مرة في المعاهدة المذكورة ، و بذلك يكون اساس الالتزام هو اساس عرفي [1].

2-4 تدوين العرف الدولي : التدوين يهدف إلى وضع القواعد القانونية الثانية مدة طويلة في قوالب قانونية مكتوبة ، و يرمي إلى التطوير التدريجي للقانون الدولي و هو وظيفة من وظائف التقنين . و كذلك كي يسهل تحديده و توضيح مضمونه و يسهل الرجوع اليه . و لقد قام بهذه الجهود مجموعة من الفقهاء و القدامى اشهرهم ؛ الفقيه السويسري " بلنتش " الذي نشر عام 1868م مؤلفا بعنوان : (القانون الدولي المقنن) . و كذلك الفقيه الايطالي : " فيون " الذي اعد عام 1898م تقنينا للقانون الدولي .

و لو تركنا المجهودات الفردية فاننا نجد التدوين قد اتخذ اسسا نظامية من خلال اعمال الجمعيات العلمية و اهم تلك الجمعيات و المؤسسات ؛ معهد القانون الدولي ، و رابطة القانون الدولي ، و جامعة هارفارد ، و المعهد الامريكي للقانون الدولي . حيث ساهمت هذه المراكز و المعاهد و الجمعيات في صياغة العديد في مشروعات الاتفاقيات الدولية .

و كذلك فان عصبة الامم المتحدة انشات لجنة لتدوين العرف الدولي عام 1924 م و تم وضع ستة موضوعات هي : 1_ الجنسية . 2_ البحر الاقليمي . 3_ مسؤولية الدولة عن الاضرار التي تلحق باشخاص و اموال الاجانب في اقليمها . 4_ القرصنة . 5_ استثمار منتجات البحار . 6_ الحصانات و المزايا الدبلوماسية .

[1] احمد ابو الوفا ، القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 201،203 .

و قد بذلت هذه اللجنة جهودا كبيرة و خاصة بالنسبة للموضوعات الثلاثة الاولى و لكن بعد انهيار عصبة الامم بسبب نشوء الحرب العالمية الثانية حال دون استكمال باقي الموضوعات .

ثم جاء دور الامم المتحدة التي انشات لجنة خاصة بالقانون الدولي يتكون اعضاؤها من اربع و ثلاثين دولة و يمثلون الثقافات القانونية المختلفة في العالم ، و اهم اعمالهم ، تطوير قواعد القانون الدولي ، و تدوين الاعراف الدولية ، و قد ساهمت هذه اللجنة بالفعل في صياغة العديد في المعاهدات الدولية ذات النشاة العرفية لمعظم قواعدها و من ذلك على سبيل المثال لا الحصر .

1 اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 م .

3 اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية عام 1963 م .

4 اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعامي 1969م- 1976 م .

5 اتفاقية فيينا لخلافة الدول في شؤون المعاهدات و في غير المعاهدات لعامي 1978م -1983 م .

و تتابع هذه اللجنة اعمالها و جهودها في تطوير الدراسات و البحوث القانونية و تدوين العرف الدولي مستندة في ذلك إلى نص المادة (أ/3) من ميثاق الامم المتحدة ، التي توصي بتشجيع التقديم في تدوين القانون الدولية و قواعده .

3 المبادئ العامة للقانون :

يقصد بالمبادئ العامة للقانون ؛ مجموعة القواعد التي تؤمن بها الدول ، و تكون صالحة للتطبيق في كل الأنظمة القانونية مع مراعاة شروط تطبيقها _ او هي المبادئ الاساسية التي تشترك في احترامها و الاخذ بها جماعة الدول . كما عرفت بانها ؛ المبادئ التي تستند عليها و تقرها معظم الانظمة القانونية لمختلف الامم .

و قد نصت عليها المادة : 38 فقرة :(ج/1) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، و الذي يعتبر جزاءا من ميثاق الامم المتحدة ، و اشترطت تلك المادة ان يكون المبدا معترفا به من قبل الامم المتمدنة ، و يكون ذلك عن طريق الاقرار الصريح ، كان تتضمنه قوانينها الوطنية ، او تتبناه محاكمها الوطنية ، او قد يكون الاعتراف ضمنيا ، كان لا يعترض على النص ، احد او ينص على خلافه .

و لكن عبارة : " الأمم المتمدنة " كانت محل نقد من قبل الكثيرين ، و ذلك لانها حصرت الاعتراف بالمبادئ التي تعترف بها الأمم المتمدنة فقط ، و المقصود بها في عرفهم _ الغرب المسيحي _ هو اوربا المسيحية ، و بذلك تكون العبارة هذه قد أقصت الأمم و الحضارات الأخرى و التي ساهمت في بلورة الكثير من احكام القانون الدولي ، و خاصة الحضارة الإسلامية و ما قدمه علماؤها و فقهاؤها من خدمة لقواعد القانون الدولي العام و نخص بالذكر الامام محمد بن الحسن الشيباني و الذي يعتبر اول من كتب في هذا المجال و ذلك في كتابيه : " السير الصغير و السير الكبير " ومن الجدير بالذكر ان الدول الإسلامية قد أرسلت بمذكرة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بصدد هذه المادة اكدت فيها انه : " لا يمكن المنازعة ، ان المدنية لاسلامية تشكل بماضيها المجيد ، و اشعاعها الحالي ، احدى اشكال المدنية ، و من ناحية اخرى يعتبر القانون الإسلامي ، و الذي يحكم جزاء كبيرا من السكان المعمورة ، ناما قانونيا مستقلا بمصادره الخاصة به ، و هيكله ، و مفهاهيمه الخاصة [1]"

و لكن هذا المفهوم : " العالم المتمدن " لم تعد له قيمة او اهمية في العصر الحديث ، و ذلك بسبب التطور الذي يشهده المجتمع الدولي ؛ و خاصة نشوء الامم المتحدة ، و انضمام اكثر الدول لتلك المنظمة ، و مشاركتها في وضع احكام القانون الدولي المعاصر عن طريق المعاهدات و الاتفاقيات التي تبره في اطار الامم المتحدة ، كما و ان المادة التاسعة من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية قد نصت على ان يكون تأليف المحكمة في جملته كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى ، و النظم القانونية الرئيسة في العالم .

1-3 **الطبيعة القانونية للمبادئ العامة للقانون :** لقد ثار خلاف شديد بين فقهاء القانون الدولي حول هذا المصدر ، و هذه المادة ، و انقسموا إلى عدة اراء متباينة هي :

- و أصحاب هذا الرأي يعتبرون ان المبادئ العامة للقانون هي ؛ المبادئ العامة للقانون الدولي فقط ؛ فهي في عرفهم قوانين مستمدة من الممارسة الدولية بوصفها مبادئ للقانون الدولي فقط ، و قد ذهبت إلى ذلك محكمة العدل الدولية إلى القول بذلك في حكمها الصادر في قضية " اللوتس "[2]

[1] المجلة المصرية للقانون الدولي ، سنة 1900م ، ص 248 .
و كذلك ، الحموي و بوزيد ، الوسيط ، مرجع سابق ، ص 99 .

[2] قضية (اللوتس) تعود إلى سنة 1926م حيث حصل تصادم بين ناقلة الفحم التركية (بوزكورت) و الباخرة الفرنسية (اللوتس) و ذلك في اعالي بحر ايجة و ذهبت نتيجة ذلك قتلى في الباخرة التركية و حدثت اضرار كذلك ، و يعد رسو (اللوتس) في ميناء اسطنبول التركي قبض الاتراك على ربان سفينة (اللوتس) حجزوه مما استدعى حدوث خلاف بين الدولتين و احيلت القضية إلى محكمة العدل الدولية التي اصدرت حكمها المشهور في هذه القضية .

في: 8/9/1928 حيث قررت ان مبادئ القانون الدولي العامة لا تعني شيئا يختلف عن مبادئ القانون الدولي المطبق بين جميع الامم التي يتكون منها المجتمع الدولي .

و لكن هذا الراي يخالف النص الصريح للمادة : 38 فقرة : (ج/1) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية و التي تنص على العرف الدولي في الفقرة :(ب/1) و كذلك على المعاهدات الدولية في الفقرة : (أ/1) و هما من المصادر الاساسية للقانون الدولي ، و بذلك فان تفسير المبادئ العامة للقانون على انها عرف دولي ، او انها لا تحمل شيئا جديدا هو تفسير غير صحيح ولا يتفق مع التفسير السليم لنص المادة :(38/1/ج) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية .

- يرى اصحاب هذا الراي ان المبادئ العامة للقانون الدولي هي مبادئ التعايش بين الدول ذات الانظمة السياسية المختلفة ؛ و قد نادى بهذا الراي الفقه السوفيتي الماركسي و ذلك عندما قام الاتحاد السوفيتي السابق ، حيث حصر هذا الفقه الماركسي المبادئ العامة للقانون بانها المبادئ الخمسة التي وردت في اتفاقية الصداقة (الهندية _ الصينية) الموقعة في : 1954/11/29 و التي تضمنت المبادئ الخمسة التالية :

1. الاحترام المتبادل للسلامة الإقليمية و الاستقلال السياسي .
2. الاتفاق المتبادل على عدم العدوان .
3. حظر التدخل في الشؤون الداخلية .
4. المساواة و تقرير المزايا على أساس التبادل (المعاملة بالمثل) .
5. التعايش السلمي (التعاون الدولي)

و لكن لا يمكن القبول بهذا الراي مطلقا و ذلك لان المبادئ الخمسة التي ذكرت في الاتفاقية ذات طبيعة عرفية ، كما ان بعضها ذو طبيعة سياسية و غير قانونية ،و بهذا تفرغ المبادئ العامة للقانون من مضمونها و محتواها ، و بذلك يتعارض هذا الراي كذلك مع نص المادة(38/1/ج) من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية .

- يقول أصحاب هذا الرأي ، ان المبادئ العامة للقانون هي المبادئ المشتركة المستمدة من الأنظمة القانونية الداخلية و التي تصلح للتطبيق على العلاقات الدولية و تكون مستمدة من مختلف

الثقافات في العالم مثل الشريعة الإسلامية ، و النظام اللاتيني ، و النظام الانجلو سكوني ، و النظام الجرماني .

و نرى ان هذا الراي هو الاصوب و الراجح و الغالب لدى الفقه الدولي حيث ميز بين العرف الدولي و المعاهدات الدولية و بين مبادئ القانون الدولي ، و كذلك فانه يتناسب مع نص المادة : (1/38/ج) الصريح بهذه المناسبة . و قد وضع ضوابط لاتعبار هذه المبادئ المشتركة بين النم القانونية المختلفة و المبادئ العامة للقانون ، الذي يعتبر مصدرا اصليا للقانون الدولي العام بعد المعاهدات و العرف الدولي . و قد وضع اصحاب هذا الراي ضوابط لهذه المبادئ وشروطا يجب ان تستوفيها لتصبح من مبادئ القانون الدولي و من تلك الضوابط و الشروط :

1. ان تتصف هذه المبادئ بصفة " العمومية " اي انها مبادئ مشتركة تتواجد في مختلف الانظمة القانونية المتواجدة في العالم كله ، و بالتالي لا يمكن ان تعتبر من " المبادئ العامة للقانون " تلك التي يقتصر تطبيقها على دولة محدودة ، و انما لابد ان يتوافر قدر من العمومية في المبادئ التي يراد اطلاق هذا الوصف عليها .
2. يجب ان يؤخذ في الاعتبار عند تطبيق هذه المبادئ على الصعيد الدولي مدى الفوارق الهيكلية التي تميز المجتمع الدولي عن المجتمع الداخلي ، اذ ليس كل مبدا كل من المبادئ العامة للقانون ينطبق بالضرورة في اطار المجتمع الدولي ، و لكن يجب ان لا يصطدم او يتعارض مع القواعد المستقرة في القانون الدولي ، فمثلا في كل الانظمة القانونية يوجد قانون يعطي الفرد الحق في عرض اي نزاع على القاضي و اللجوء اليه و رفع دعوى من جانب واحد دون اشتراط الحصول على موافقة الطرف الاخر . و هذا المبدا لا يمكن تطبيقه على الدول في علاقاتها بعضها ببعضها الاخر على الصعيد الدولي ، و ذلك لان من المبادئ المستقرة في القانون الدولي ضرورة توافر رضا الأطراف المعينة حتى يمكن لاي شخص قانون اي يلجا إلى القضاء او التحكيم الدولي باعتبار ان ذلك شرط أساسي لاختصاص المحاكم الدولية بنظر المنازعات التي تطرح أمامها [1].
3. يتم تطبيق المبادئ العامة للقانون _عادة كمصدر من مصادر القانون الدولي في حالة عدم وجود قاعدة اتفاقية او عرفية حيث (ان وجدتا منها الاولى بالتطبيق ، حيث ان درجة

[1] احمد ابو الوفا ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 307 .

الزاميتهما لن تكون محل خلاف او نزاع او جدل بين الأطراف بالمقارنة بالمبادئ العامة التي قد يدعي احد اطراف النزاع عدم وجودها في بعض الأنظمة القانونية . و بذلك تكون مهمة المبادئ العامة للقانون هي سد النقص الذي قد يوجد في قواعد القانون الدولي . و اذا كان من الثابت عدم إمكان حصر المباد العامة للقانون في قائمة جامعة مانعة فانه يمكن ان نذكر امثلة لها و ذلك مثل : مبدأ عدم إساءة استخدام السلطة _ مبدأ عدم التعسف في استخدام الحق _ مبدأ حسن النية في الوفاء بالالتزامات الدولية _ مبدأ عدم استفادة الشخص في خطئه و غير ذلك كثير .

2-3 **تطبيق مبادئ القانون العامة على بعض القضايا الدولية :** لقد شهدت الحياة القضائية الدولية على مدار العصور حالات عديدة لتطبيق مبادئ القانون العام بالطبيعة المذكورة آنفا على نزاعات دولية مختلفة ومن ذلك :

- حكم تحكيم بلا _شور تريد الذي جاء فيه بانه لا يجوز أعمالا لمبادئ القانون العامة الحكم بفوائد تزيد قيمتها على رأس المال الأصلي.
- احكام المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي ارست بعض المبادئ العامة القانونية مثل ، مبدا حماية الحقوق المكتسبة في قضية (سليزيا) العليا البولندية ، و مبدا عدم جواز ان يكون الشخص حكما و خصما في ان واحد في قضية (الموصل) و مبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق في قضية (المناطق الحرة) [1].
- احكام محكمة العدل الدولية التي طبقت بعض المبادئ العامة القانونية مثل مبدا ، حجية الشيء المقضي به في رايها الافتائي الصادر سنة : 1956 بشان احكام المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية ضد اليونسكو.و مبدأ ،حواز اللجوء إلى وسائل الاثبات غير المباشر اذا تعذر الحصول على وسائل اثبات مباشر بسبب الرقابة التي تفرضها الدول على اقليمها و ذلك في قضية مضيق (كورفو) بين اجلترا و البانيا في الحكم الصادر فيها بتاريخ 1939/4/9 .
- استعانت محكمة العدل الدولية بما هو سائد من مبادئ في النظم القانونية الوطنية من حيث ضرورة استناد الحق إلى شخص من اشخاص القانون فواجهت بذلك موقفا جديدا عليها عرض لها بمناسبة القضية الخاصة بالتعويضات المستحقة للامم المتحدة عن الاضرار اللاحقة بمستخدميها أثناء قيامهم بأعمالهم ، و بذلك تكون قد انحازت إلى فكرة الشخصية القانونية حتى تستنج منها ان

[1] مصطفى عبد الرحمن ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 165 .

للأمم المتحدة حقوقا يمكن ان تطالب بها باسمها و لحسابها ، فقررت ان شخص القانون الدولي تكون له اهلية اكتساب الحقوق ، و التحمل بالالتزامات الدولية ، و يمكن ان يتمسك بحقوقه عن طريق الدعاوي الدولية [1].

- طبق القضاء الدولي و كذلك محاكم التحكيم الدولية المبادئ السابقة في العديد من القضايا و المنازعات مثل : قضية مضيق كورفو ، و المرور فوق الأراضي الهندية ، و مصنع شورزو ، الر يمبلدون ، و الحدود بين تركيا و العراق ، و الأشخاص الدبلوماسيين و القنصليين في طهران ، و الأنشطة الحربية و شبه الحربية في نيكارغوا و ضدها ... "[2].

تاسعا : مصادر القانون الدولي العام الاحتياطية .

المقصود بالمصادر الاحتياطية للقانون الدولي العام ، تلك المصادر التي تساعد القضاة الدوليين على التعرف على القاعدة القانونية و تحديد مضمونها ، و لكن دون ان تكون مصدرا مباشرا لهذه القواعد القانونية و تحديد مضمونها ، و لكن المصادر المتقدمة للقواعد الدولية الواجبة التطبيق على حالة دولية او نزاع دولي حيث تخلو المعاهدات سن نص يتناول تلك القضية ، و كذلك ليس في القواعد العرفية الثابتة ما يضمها تحت حكمه ، و لم تفرد المبادئ العامة للقانون الدولي ما يسمح بالتعرف على الاتجاه الذي يتعين سلوكه ، في هذه الحالة يجب على القاضي الدولي ان يستعين بكل ما يمكنه ب هان يستدل منه على الصالح لمعالجة الموقف الذي عرض له و يجد بذلك الحل الأمثل للقضية المطروحة أمامه .

و قد نصت المادة رقم 38 فقرة (د) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ان القاضي يحق له الرجوع إلى : "أحكام المحاكم ، و مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ، و يعتبر هذا و ذلك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 59"[3] .

و على الرغم من ان هذه المصادر لها طبيعة خاصة ، و لكن القاضي الدولي لا يستطيع ان يعتمد عليها بمفردها في اصدار حكمه ، و لكنه يعتبرها مصادر استرشادية في اصدار ذلك الحكم .

---

[1] الدقاق و خليفة ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 290 .

[2] احمد ابو الوفا ، القانن الدولي العام ، مرجع سابق 209.
ابراهيم العناني ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 37 .
مفيد شهاب ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، مصر ، ص 88 .

[3] ماجد الحموي ، الدين ابو زيد ، الوسيط في القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 65 .

و أهم تلك المصادر : – الفقه الدولي و أراء الفقهاء .

– القضاء الدولي و أحكام المحاكم .

– قرارات المنظمات الدولية .

1. الفقه الدولي و أراء الفقهاء :

لقد لعب الفقه دورا كبيرا في إرساء و تطوير و تقنين قواعد القانون الدولي العام ، و بالرجوع إلى أقوال فقهاء القانون الدولي نتعرف على نشأة قواعد هذا القانون ، و معرفة مداها ، لأنهم يقومون بتفسير ما غمض من نصوص تلك المعاهدات ، و إبراز ما اخره العرف من الأحكام ، و بيان ما مرت به من تصور ، و ما وصلت اليه حاليا ، و ما يجب ان تصبح عليه مستقبلا . فقد نشأت معظم قواعد هذا القانون بطريقة عرفية مكنت الفقهاء من تقنين هذه القواعد لاسيما ذات النشأة العرفية و ذلك بتحديد مضمونها ، و تدوينها بصورة تسهل التعرف عليها .

و لكن يجب على القاضي الدولي عند الاخذ بآراء كبار الفقهاء ، باعتبارها مصدرا احتياطيا ، ان يكون حذرا و ذلك لان كثيرا من اقوال واراء هؤولاء الفقهاء تكون متاثرة بنزعة قومية ، او بدافع سياسي ؛ فبعض الفقهاء الانجليز مثلا تسيطر على ارائهم فكرة الإمبراطورية و سيادة انجلترا ،اما الفقهاء الايطاليون فبعضهم متثر بفكرة الجنسية القومية التي كانت سببا و دافعا لوحدة بلادهم . و لكن مع ذلك فيمكن للقاضي الدولي الاطمئنان إلى اراء فقهاء القانون الدولي التي تجيء في ظروف تجعلها بعيدة عن المحاباة او التاثر بالنزاعات الخاصة و خاصة عندما يتعلق ذلك الامر بمجموعة من اقوال عدد كبير من هؤلاء الفقهاء الذين لهم مكانة مرموقة في الفقه الدولي و يكونون من بلاد مختلفة.

و لكن على الرغم من ذلك فان تلك الارا ليست ملزمة للقاضي الدولي و انما هي اراء يسترشد بها فقط في تكوين رايه القانوني الصحيح في موضوع النزاع المعروض عليه ، و تاتي اهمية تلك الاقوالو الاراء في التعرف على القواعد الدولية القائمة ،و مدى تطبيقها ، و كثيرا ما تساعد تلك الاراء و الاقوال على ظهور قواعد جديدة و ذلك لان ما تحويه هذه الاقوال و الشروح من نقد لبعض تلك القواعد ، و اقتراح بتعديلها ، او تكميلها ، يؤثر في الراي العام و تصرف الحكومات ، فتظهر القاعدة الجديدة عن طريق العرف ، و تسير الدول على مقتضى هذه القاعدة المقترحة او تقرير تلك القاعدة في المعاهدات الدولية [1].

[1] علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ،ص 23 .

و يلاحظ ان الأعمال العلمية التي يقوم بها فقهاء القانون الدولي العام لا تدخل في تكوين القاعدة القانونية الدولية ، لان اقوال هؤلاء الفقهاء لا يمكن ان تؤدي إلى خلق قواعد قانونية جديدة مهما علت مرتبتهم العلمية ، و قدرتهم العملية ، و لكن لهم دور في ترتيب و تنسيق القواعد الدولية لاسيما عندما يقومون بتحليل تلك القواعد الدولية و تحديد مدلولها ، و وضع القواعد المناسبة لها ، و هو الوضع الذي من شانه ان يساعد القضاء الدولي على حسن تطبيقها .

و الواقع ان القانون الدولي العام قام في بدء نشاته على اكتاف الفقهاء ، و ان الفضل في تطويره و تقدمه يعود لما قدموه من جهود ، وكان على راس هؤلاء الفقيه الهولندي "جروتيوس" الملقب بابي القانون الدولي ، و كذلك الفقيه الألماني "فندروف" و الفقيه السويسري "فاتيل " و الهولندي "ببينكر شوك " و الالماني "دي مارتن " و غيرهم كثير ، و يجب ان لا ننسى جهود علماء المسلمين الذين سبقوا هؤلاء العلماء في الكتابة في القانون الدولي و خاصة منهم العلامة محمد بن الحسن الشيباني في كتابيه (السير الصغير ، و السير الكبير) حيث سبق هؤلاء العلماء جميعا في هذا المضمر لذلك سماه بعضهم ب " جروتيوس المسلمين " و يقال : ان هؤلاء العلماء قد تاثروا بما كتب هذه الفقيه العظيم .

اما في العصر الحديث فان تاثير بعض المشرعين البارزين فقد كان محسوسا لاسيما على تطور قرارات العدالة و من هؤلاء : Dionisio Azilotti و خاصة فيما يتعلق بقانون المسؤولية الدولية الذي من الصحيح ان تأثره اصبح سهلا إلى حد كبير كونه اصبح هو نفسه رئيسا لمحكمة العدل الدولية فكان تاثيره تاثيرا رئيسا في ذلك.

و لكن الدور الفقهي في العصر الحديث تطور بشكل كبير و لم يعد على مستوى الافراد و انما اصبح يتطور من خلال دراسات و ابحاث الجمعيات العلمية و على راسها في وقتنا الحالي (لجنة القانون الدولي CDI)[1] ، و كذلك جمعيات القانون الدولي المنتشرة في انحاء العالم ؛ في فرنسا (الجمعية الفرنسية للقانون الدولي) وفي انجلترا (جمعية جروسيوس) و في ايطاليا (مجمع القانون الدولي بميلانو) و في مصر (الجمعية المصرية للقانون الدولي) و لكل من هذه الجمعيات مطبوعات دورية باسمها تضمنها خلاصة دراساتها و ما تقوم به من اعمال [2].

[1] بيار ماري دوبوي ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 384،385 .
[2] علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 35 .

و كذلك قامت معاهد عليا لتدريس القانون الدولي العام على وجه التعميق ، ومن اهم تلك المعاهد (معهد الدراسات العليا بباريس الذي انشئ سنة : 1921م) و كذلك (اكاديمية القانون الدولي بلاهاي انشئت سنة : 1923) و لها صفة عالمية حيث يقوم بالقاء المحاضرات فيها كبار و رجال الفقه الدولي من مختلف بلدان العالم ، و يعالجون شتى الموضوعات الدولية التي لها اهمية عملية او عملية ، ثم تطبع هذه المحاضرات في مجلدات سنويا لتسير لكل مشتغل بالقانون الدولي الاطلاع عليها و الالمام بها ، و قد روعى ان تلقى المحاضرات فيها في فصل الإجازات خلال شهري يوليو و أغسطس من كل عام حتى يتسير لكل من يريد الاستماع اليها الحضور إلى لاهاي في هذه الفترة [1].

و على الرغم من تلك فان أراء الفقهاء لا تعتبر منشئة للقاعدة القانونية الدولية ، و انما هي دليل على وجودها ، فالقاضي يرجع إلى أراء الفقهاء للاستدلال بها على وجود قاعدة دولية و تحديد مضمونها او تفسيرها[2] فهي استدلالية فقط لأنها تدل القاضي الدولي على المبدأ القانوني الذي يبحث عنه [3].

2. القضاء الدولي و احكام المحاكم :

تعتبر احكام المحاكم مصدرا احتياطيا لقواعد الدولي العام ، اذ يجوز للقاضي الدولي الاستشهاد بها و الاستناد اليها في اصدار الحكم في اي نزاع معروض عليه ان لم يجد لهذا النزاع حلا في المعاهدات الدولية او العرف الدولي . فقد نصت المادة : 37 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على احكام امحاكم الدولية بصورة مطلقة دون تفصيل ؛ ففهم الفقهاء الدوليون ان هذا النص ينصرف إلى احكام المحاكم الوطنية ، و كذلك احكام المحاكم الدولية ، و اعتبروا ان كليهما يعتبر مصدرا غير مباشر من مصادر القانون الدولي العام .

بالنسبة للقانون الوطني لدولة ما ليس له سلطان خارج اقليم دولته ؛ لان فرضه على دولة اخرى يعتبر مساسا بالسيادة الوطنية و حق المساواة بين الدول . و لكن لا شك بان احكام المحاكم الوطنية كان له الفضل في توضيح العديد من الافكار الدولية مثل الاعتراف بحالة الحرب ، و بالحكومات ، و الدولي ، و الحصانات الدبلوماسية ، و تسليم المجرمين ، و جرائم الحرب ، و كذلك فان كثيرا من احكام المحاكم الوطنية لها اهمية و مكانة في النطاق الدولي و خاصة تلك التي تصدرها المحاكم العليا في الدول

[1] علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 25 .
[2] ابراهيم العناني ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 30 .
[3] ماجد الحمودي و د/ الدين ابو زيد ، الوسيط ، مرجع سابق ، ص 103 .

الاتحادية كالمحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة الأمريكية ، و المحكمة الاتحادية السويسرية ، حيث ان من اختصاص تلك المحاكم الفصل في المنازعات التي تحدث بين الولايات ، و هي منازعات لها إلى حد ما طابع شبه دولي ، و بذلك يمكن ان يستفاد منها في المنازعات الدولية [1].

و لكن لا يمكن اعتبار احكام المحاكم الداخلية مصدرا للقانون الدولي العام بمعنى الزام الدول مباشرة بما جاء فيها ، الا انه يمكن النظر اليها على انها تقديم دليلا او مسابقة لتكوين قاعدة عرفية دولية في حالة توافق قرارات محاكم تابعة لدولة متعددة بالنسبة لمسالة دولية معينة ، كما ان لأحكام تلك المحاكم اهمية عملية في تحديد المضمون الحقيقي للقاعدة الدولية اذا ما لجا تاليها محكمة في قضية معروضة عليها [2].

أما أحكام المحاكم الدولية فإنها تعتبر تطبيقا عمليا لقواعد القانون الدولي ، و مصدرا استدلاليا من مصادره ، و على الرغم من ان دور القضاء الدولي هو تطبيق القانون على المنازعات المعروضة إمامه و ليس إنشاء قواعد قانونية جديدة ، الا ان هذا التطبيق في الغالب تكون له فائدة خاصة عندما يفسر القضاء النصوص الغامضة ، و هنا يمكن اللجوء إلى تلك الأحكام على سبيل الاسترشاد ، حيث عندما تثور الخلافات حول قاعدة ما و يصادف ذلك تطبيقا عمليا من جانب القضاء الدولي سواء في ذلك قرارات هيئة التحكيم ، او أحكام محكمة العدل الدولية ، و بذلك فان هذا التطبيق يكون من شانه ان يحدد نطاق مضمون تلك القاعدة .

ونشير هنا إلى ان هذه الأحكام لا تلزم الدول التي هي غير طرف في هذا النزاع ، و كذلك الدول أطراف النزاع في غير هذه القضية التي فصل فيها بالذات حيث نصت المادة : 95 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ذلك : " لا يكون لحكم قوة الإلزام الا لمن صدر بينهم و في خصوص النزاع الذي فصل فيه [3]".و لكن اذا حدث و استقرت في العرف الدولي في حالة تكرار الحكم بين الدول المختلفة و في قضايا عديدة ، او بتكرار إتباع الدول لها بمحض إرادتها فيما يتعلق بتنظيم علاقاتها الدولية . و كذلك يجب الإشارة هنا إلى ان هذه الأحكام الدولية التي لا تلزم الا أطراف النزاع ، و كذلك يجب النزاع المحكوم فيه بالذات فقط ، الا انه يلاحظ ان لتلك الأحكام تأثيرا في تخفيف حدة بعض القواعد القانونية الدولية او في تكملة ما يوجد من نقص في النصوص ، او في سد الثغرات ، او في استبعاد حكم قاعدة

[1] عبد الباري احمد ، اصول القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة للطبع و النشر ، 2015 ، ص1/136 .
[2] ابراهيم محمد العنابي ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص41 .
[3] عبد الباري احمد ، اصول القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 1/136 .

ضعيفة ، و تطبيق مبادئ العدالة و أنصاف بدلا عنها و هو ما صرحت به المادة :38 فقرة : (د) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حيث قررت ان لمحكمة العدل الدولي حيث قررت ان لمحكمة العدل الدولية السلطة في ان تقضي اذا ما اتفق الخصوم وفقا لقواعد العدل و الإنصاف [1]" و بذلك يكون دور القاضي في حالة تطبيقه لقواعد العدل و الإنصاف لا يتمثل في تطبيق قاعدة وضعية و إنما يقوم على العكس من ذلك باستبعاد الحكم الوضعي و يقوم بدور تشريعي .

هذا و قد لعب القضاء الدولي دورا في الكشف عن بعض القواعد العرفية التي تم تدوينها لاحقا في معاهدات دولية شارعة قبل مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار الذي عقد سنة 1958 و الذي اخذ _ تقريبا _ بالقواعد التي أعلنتها محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية المصائد البريطانية الترويجية كقواعد مطبقة خاصة بطريقة خطوط الأساس المستقيمة التي يبدأ منها قياس امتداد البحر الإقليمي [2].

و أخيرا فقد عبر الفقيه الكبير العلامة السنهوري عن العلاقة بين الفقه و القضاء فقال : الفقه هو استنباط الأحكام القانونية بالطريقة العلمية ، و القضاء هو تطبيق الأحكام القانونية على الاقضية التي ترتفع إلى المحاكم ... فالفقه هو المظهر العلمي للقانون ، و القضاء هو المظهر العملي له [3].

3. قرارات المنظمات الدولية :

المقصود لقرارات المنظمات الدولية هو : " كل ما يصدر عن الجهاز التشريعي او التنفيذي لمنظمة دولية كاملة النطاق بغض النظر عن محتواه و شكله و التسمية التي تطلق عليه ،و الإجراءات المتبعة في إصداره " [4].

و تتخذ المقررات الصادرة عن المنظمات الدولية عدة صور :

- التوصية : و هي عبارة عن التعبير عن رغبة ، او دعوة للمنظمة الدولية لا يتضمن عنصر الالزام، و هناك من يعترف لها بالزام ناقص .
- القررات : و هي صكوك ملزمة لانها ذات طبيعة قاعدية شارعة ، و من ذلك قرارات مجلس الامن المتخذة وفقا لاحكام الفصل السابع .

[1] احمد عبد الباري ، أصول القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 1/137 .
[2] صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون ، دار النهضة ، القاهرة ، طبعة سنة 2002 ، ص 39 .
[3] عز الدين عبد الله ، القانون الدولي العام ، الهيئة العربية المصرية العامة للكتابة ، مصر ،1986 ، ص 216،217 .
[4] محمد بجاوي ، من اجل نظام اقتصادي جديد ، المؤسسة الوطنية للكتاب في الجزائر ، 1981 ، ص 171 .

- الاعلان او التصريح : و هو عبارة عن تاكيد لبعض المبادئ الاساسية في شان من الشؤون الدولية ، مضيفة عليه الصفة الالزامية " و حسب لجنة الشؤون القانونية للامم المتحدة ، فالاعلان هو صك رسمي اساس لا يستخدم الا في مناسبات نادرة ،و ذلك حين يراد اعلان مبادئ بالغة الاهمية لها صفة الدوام ؛ مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، و اعلان الامم المتحدة عن تجميد استغلال البحار و المحيطات لسنة 1969 "[1] .

و لو رجعنا إلى المادة : 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية لوجدنا انها لم تشر إلى قرارات المنظمات الدولية باعتبارها مصدرا من مصادر القانون الدولي العام ، و بذلك فان مسكوتها عن هذا المصدر لا يعني استبعاده ،لان تعداد المصادر لم يات بشكل حصري لقواعد القانون الدولي العام . و بهذا فقد اثار مدى الزامية هذه القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية ، و مدى اعتبارها مصدرا للقاعدة الدولية ، خلافا في اوساط الفقه الدولي ، فانقسم فقهاء القانون الدولي إلى قسمين :

1. الفريق الاول يرفض اعتبار قرارات المنظمات الدولية من قبيل المصادر المستقلة لقواعد القانون الدولي العام ؛ و حجتهم في ذلك ان المادة : 38 اغفلت النص الصريح عليها في التعداد الوارد فيها ، و قد جاء ذلك مقصودا لان المادة المذكورة قد عددت _ في رايهم _ مصادر القانون التي تحكم المنازعات ذات الصفة القانونية ، و تطبيق بواسطة الاجهزة ذات الطابع القضائي ، اما قرارات المنظمات الدولية فهي قرارات صادرة عن اجهزة سياسية ، و تفتقد لصفة الالزام لانها تستند في الاصل إلى المعاهدة المنشئة للمنظمة و بالتالي فهي قرارات تنفيذية [2].

و هناك سوابق قضائية تؤدي راي المعارضين كقضية : " اللوتس " حيث ذهبت محكمة العدل الدولية إلى القول بان : " القواعد الملزمة للدول هي التي تصدر عن حر إرادتهم ، كما عبرت الاتفاقيات ، او بواسطة العادات التي جرت الدول على تقبلها باعتبارها تعبيرا عن القواعد القانونية [3]"كما ان المحكمة العسكرية التي انعقدت لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الالمان اصدرت حكما جاء فيه : " ان القانون

[1] احسان هندي ، المدخل للقانون العام ، دار الفكر العربي ، بيروت ، 1983 ، ص 117 .
[2] ماجد الحموي ، اربين ابو زيد ، الوسيط في القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 130
[3] ماجد الحموي ، الدين ابو زيد ، الوسيط في القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 110 .

الدولي ليس من وضع مشرع دولي [1]" و كذلك فان الامين العام لهيئة الامم المتحدة قد عبر عن ذلك عندما تعرض للقواعد الملزمة للقرارات الصادرة من قبل مجلس الامن بصدد القضية الفلسطينية و خاصة القرار : 242 و كذلك القرارات الصادرة بشان العراق .فهو يعتبر تلك القرارات مجرد تاكيد للمبادئ القانونية [2].

2. اما الفريق الثاني فيرى ان قرارات المنظمات ادولية تشكل مصدرا مستقلا عن مصادر القانون الدولي العام ، و ان نص المادة : 38 لمحكمة العدل الدولية قد حدد مصادر اسناد الاحكام و ليس مصادر القانون الدولي ككل ، و بالتالي تكون في رايهم مصادر القانون الدولي اوسع من المصادر التي حددتها المادة المذكورة ، و يرون كذلك ان تلك المادة قد صمتت عن ذكر القرارات حين تعدادها لمصادر القانون الدولي ، و ذلك الصمت لم يكن مقصودا و انما أملته ظروف تاريخية أحاطت بإعداد مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة ، حيث تاثر واضعو النظام الأساسي للمحكمة بالتقاليد الخاصة بالمؤتمرات الدبلوماسية التي نبغت منها المنظمات الدولية ، و تعتبر صورة متطورة لها ، فقد كان من الصعب على هذه المؤتمرات فرض التزامات معينة على عاتق الدول المشتركة فيها بموجب قرار صادر بالأغلبية ، بل كان يقتضي الأمر لترتيب اثأر ملزمة لتحقيق الموافقة الجماعية من جانب هذه الدول [3].و لذلك فان مصادر القانون الدولي اكثر من المصادر المذكورة في المادة 38 مما يفسح المجال لادخال اعمال الارادة المنفردة و قرارات المنظمات الدولية اخر من مصادر القانون الدولي ، او كمصدر إضافي ، و هي و ان كانت غير ملزمة للدول الأعضاء إلزام المعاهدات و العرف ، الا انه يمكن تقديمها كبر هان عند عدم وجود دليل أمام هيئات التحكيم الدولية و محكمة العدل الدولية ، و ينسجم هذا الاتجاه مع حكم محكمة العدل الدولية في الراي الاستشاري سنة 1971 و قضية ناميبيا حيث جاء فيه : " ليس صحيحا الافتراض بان أجمعية العامة التي تتمتع مبدئيا بسلطة إصدار توصيات لا يمكنها ان تصدر في حالات معينة قرارات ضمن اختصاصها و لها صفة القرارات الملزمة " [4].

[1] دقاق ، خليفة ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 346 .
[2] الحموي ، ابو زيد ، الوسيط في القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 110
[3] الدقاق ، خليفة ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 350 .
[4] الحموي ، ابو زيد ، الوسيط في القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 110 ،111 .

و اخيرا هل تعتبر التوصيات و قرارات المحاكم مصدرا احتياطيا للقانون الدولي ؟

نرى ان هذه القرارات و التوصيات التي تأخذ عدة أشكال لا حصر لها ، تعتبر من مصادر القانون الدولي العام الاحتياطية و الدليل على ذلك تلك الفتاوى و الآراء الاستشارية التي أصدرتها محكمة العدل الدولية و ارست في خلالها العديد من القواعد القانونية الدولية ، و بالتالي فان التوصيات و القرارات تعتبر مصدرا للقانون الدولي في الحالات التالية :

- الحالة التي يقرر فيها ميثاق المنظمة الدولية اثأرا قانونية ملزمة على التوصية .
- تسليم الدول بالقوة الملزمة لبعض التوصيات .

و لكن يجب ان تتوافر الخصائص التالية في قرارات المنظمات الدولية حتى تصبح مصدرا شكليا في مصادر القانون الدولي الاحتياطية :

- العمومية : اي يحتوي القرار على قواعد عامة ، و لا يمكن قرارا فرديا موجها إلى دولة واحدة فقط.
- التجريد : ان يكون القرار قابلا للتطبيق على كافة المراكز القانونية المتساوية و المتشابهة .
- الإلزام : ان تعتقد كل الدول ان هذا القرار واجبا الإتباع و التطبيق .

و بذلك نرى انه لا يمكننا القول بان قرارات المنظمات الدولية ليست من مصادر القانون الدولي الاحتياطية ، حيث انها غالبا ما تكشف عن بعض قواعد العرف الدولي و تساعد على تحديد مضمون قواعده .

و كذلك فاننا من خلال عرض حجج هذين المذهبين الفقهيين المتعارضين حول وضع قرارات المنظمات الدولية نخلص إلى نتيجة مؤداها ان اغفال المادة 38 النص على القرارات بين مصادر القانون الدولي ان لم يكن قاطعا على استبعادها من مصادر القانون ، فان دحض هذه الحجة ليس بكاف بدوره للقول بان هذه القرارات تعد من قبيل تلك المصادر [1].

و يمكن للقاضي الدولي الخروج عن احكام المادة 38 ان يعطي قيمة قانونية لقرارات المنظمات الدولية على اساس انها تشكل مبدا او تكشف عن عرف دولي [2].

[1] الدقاق ، خليفة ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 301 .
[2] احسان هندي ، المدخل للقانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 112،111 .

و بالإضافة إلى قرارات المنظمات الدولية هناك من يعتبر التصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة مصدرا إضافيا و لكن نعقد اي الإرادة الواحدة لا يمكن ان تخلص قاعدة قانونية ، و إنما هي مصدر التزام دولي رسمي يمكن ان تكشف عن مبدأ دولي ، او تساهم في تكوين عرف دولي [1]. و هي في الحقيقة مصدر للالتزام الدولي فقط اما القاعدة الدولية فلا يمكن ان تصدر بالإرادة المنفردة نظرا لمبدأ تساوي الإرادات في العلاقة الدولية و المساواة بين الدول [2].

[1] مصطفى احمد فؤاد ، النظرية العامة للتصرفات الدولية ، منشاة المعارف بالإسكندرية ، 1983 ، ص 215 .
[2] احمد سد حال ، قانون العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 112 .

الخاتمة

احد الدروس المهمة التي يمكن للمرء ان يستخلص من التاريخ الحديث للعلاقات الدولية ،هو أهمية الدبلوماسية المحنكة الصبورة ، التي تقيم أواصر التعاون ، ليس مع الدول فحسب ، و انما مع المنظمات الحكومية الدولية و المنظمات من غير الدول أيضا ، و ينبغي الا يغيب عن أذهاننا ان ثمة انجازات ضخمة تحققت عن طريق الدبلوماسية السلمية على مدى نصف القرن الماضي ، و معظم الأعمال اليومية لوزارة الخارجية و الكومنولث و سفرائنا في الخارج ، تتضمن علاقات مع دول تكون بالأساس دولا صديقة و متعاونة ، و تلتزم حكوماتها بالاتفاقات الدولية ، و تمارس التجارة و الدبلوماسية وفقا للقواعد ، و ما إلى ذلك .

و لا يسري ذلك على القوى الصغيرة و متوسطة الحجم فحسب ، فقد تعلم الزعماء المتعاقبون للقوة العظمى الوحيدة في العالم بالتجربة ان النهج احادي الجانب غير مجد ، فثمة حدود لقوتهم و نفوذهم ، و بما انهم لا يستطيعون التحكم في سير العلاقات و نفوذهم ، و بما انهم لا يستطيعون التحكم قي سير العلاقات الدولية ، فلا بد لهم من الاعتماد على دبلوماسية منتهجي التعددية ، ومنهم الامم المتحدة التي لا تتسم بالكمال ،و لكنها لا غنى عنها .

و يتبع ذلك انه عالم تمتلك الدول فيه أسلحة دمار شامل ، لا يمكن قياس الحنكة السياسية الدولية والقيادة الدولية فقط من منطق استعمال القوة العسكرية او التهديد باستعمالها _ كأداة منتظمة للسياسة الخارجية بالطبع كملاذ أخر _ عندما يكون أمنك الوطني معرضا للخطر بحق _ لا بد ان تكون مستعدا لاستعمال القوة العسكرية ، الا ان الاعتماد المفرط على " الحلول "العسكرية امر خطير للغاية ، ومن المحتمل ا نياتي بنتاج عكسية . و حتى القوة العظمى لا يمكنها إعادة تشكيل النظام الدولي بأكمله على شاكلتها ، و عليها ان تتعلم " أدارة " التواترات و الخلافات و منع وقوع النزاعات ؛ لان المخاطر التي ينطوي عليها تفاقم النزاعات داخل الدول كبيرة ، حتى انه ليس من مصلحة الامن القومي ان تجر الدولة إلى " حروب استباقية " مزعومة ضد جميع نظم الحكم غير الديمقراطية الوحشية في العالم .

و من المهم ان يوضع في الحسبان ان قلة قليلة فقط من الدول تتمتع بنظم سياسية ديمقراطية ؛ فالنظام الدولي ابعد ما يكون عن النظام الديمقراطي ، و لكن ذلك لا يعني ان سياساتنا الخارجية ينبغي ممارستها دون الرجوع إلى مبادئ اساسية محددة .

و قد اكدت سابقا على المساهمة الحيوية ، التي قدمها البارعون من رجال الدولة على الصعيد الدولي ، و الزعماء السياسين على الصعيد الوطني ، في حل المشكلات و التحديات . فما المبادئ الرئيسية التي ينبغي ان يسترشد بها صانعو السياسات و البرلمانات و الشعوب في الوقت الحالي في صنع السياسة الخارجية في دولة ديمقراطية ؟

ينبغي ان يكونوا في المقام الأول ملتزمين بالسلم و الأمن الدوليين ؛ لأننا دون ذلك الالتزام قد نعجل بنهاية الحياة البشرية على هذا الكوكب . و ينبغي أيضا ان نتوقع منهم المناصرة الحقيقية للمصالح الدولية ، بالإضافة إلى الالتزام بخدمة صالح البشرية ، و ليس مجرد مصلحة قومية او مصلحة طائفية ضيقة . و ينبغي ان يسعوا إلى الترويج للتسامح القائم على التعدد الديني و العرقي ، ليس داخل دولنا الديمقراطية فحسب ، و انما على الصعيد العالمي ايضا ، من خلال السياسات المعنية بحقوق الإنسان و المساعدات الإنمائية المقدمة إلى بلدان نصف الكرة الجنوبي .

و من نافلة القول انه ينبغي لهم ان يكونوا ملتزمين التزاما تاما بدعم الحقوق و الحريات الأساسية ، المنصوص عليها في مواثيق ؛ مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 ، و الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية 1950 .

و اخيرا و ليس اخرا ، ينبغي نتوقع من زعمانا السياسيين الديمقراطيين ان يلتزموا بنشر مبادئ الحوكمة الديمقراطي و ممارستها ، و مراعاة سيادة القانون ، مع ادراك ان هذه مهمة صعبة حتما ، ولا بد من متابعة تأديتها عبر القدوة و الإقناع الهادئ لا فرضها بالقوة ، و هذه الاستجابة الديمقراطية الليبرالية المثلى للتحديات و المخاطر التي تواجه الدول الديمقراطية على حد السواء ، في منظومة دولية باتت قادرة تماما الان على تدمي ذاتها .

وصلت الدراسة إلى النتائج التالية .

– وضحت التعاريف المقدمة حول العلاقات الدولية بانها علاقات شاملة لكل الفاعلين في الساحة الدولية و ليس فقط الدول هي الفاعل الاساسي و انما هناك فواعل اخرى مثل الشركات المتعددة الجنسيات على سبيل المثال التي تؤثر بدورها في توجيه مسارات النظام الدولي ، اضافة إلى ان طبيعة التفاعل لا تخص فقط الجانب السياسي و انما يتعدى إلى جوانب اخرى اقتصادية ، اجتماعية ، ثقافية و عسكرية .

– الاهتمام الاكاديمي من طرف الباحثين و حتى المنظرين بالعلاقات الدولية ساهم في نقل ذلك الميدان من مجرد دراسات مبعثرة إلى علم قائم بذاته موضعه الذي يدرسه و هو النظام الدولي بمختلف تفاعلاته ، اضافة إلى تعدد النظريات و المناهج ساهم في استقلالية علم العلاقات الدولية عن باقي العلوم الاخرى .

– بينت العوامل المؤثرة في العلاقات الدولية بان معادلة القوة بالنسبة لاية دولة هي متعددة فلا يمكن الاهتمام بجانب واحد منها و الاغفال عن جوانب اخرى تجنبا للاخطاء التي تقع فيها الدول عند تقييمها قوة ، لان تلك المعادلة تستوجب الالمام بالجانب الحيوي المتمثل في استراتيجية منظمة واضحة المعالم و الأهداف في المدى القريب ،المتوسط و البعيد .

– تنوع النظريات في العلاقات الدولية الكبرى منها و الجزائية اثرى ميدان التحليل و غطى تقريبا ما يحدث في الساحة الدولية من تفاعلات ، خاصة و ان الميزة الرئيسية للتنظير في العلاقات الدولية هو الحركية و ليس الثبات ، فتقريبا كل النظريات الهامة جرت عليها مراجعات من اجل الاستجابة للتحولات الدولية الحاصلة مثلا الانتقال من الواقعية الكلاسيكية إلى الواقعية الجديدة ثم الواقعية الدفاعية و الهجومية ، فكل هذا يشير إلى وجود متخصصين مهتمين بتأكيد عملية العلاقات الدولية ان صح التعبير.

– تعدد الفاعلين في العلاقات الدولية كما سبقت الإشارة مثل المنظمات الدولية المنظمات غير الحكومية ، الشركات المتعددة الجنسيات ، التنظيمات او الشبكات الإرهابية و حتى الأفراد فرضت أهميتها في الساحة الدولية بحيث من غير الممكن الإغفال عنها عند تحليل اية ظاهرة دولية سواء كانت صراعية أم تعاونية ، و حتى اي دولة عندما ترسم المعالم الكبرى لسياستها الخارجية عليها ان تأخذ بعينة الاعتبار قوة تلك الفواعل التي تجاوز قوة الدول في حد ذاتها .

قائمة المراجع

❖ **الكتب :**

1. ابراهيم محمد العناني ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع ،1988 .
2. احسان هندي ، المدخل للقانون العام ، دار الفكر العربي ، بيروت ، 1983 .
3. احمد ابو الوفا ، القانون الدولي العام و العلاقات الدولية ، دار النهضة العربية ،مصر ، 2006 .
4. احمد اسكندري ، ناصر بوغزالة ، القانون الدولي العام ، مطبوعات الكاهنة ، الجزائر 1997
5. احمد سرحال ، القانون الدستوري و النظم السياسية ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، لبنان .
6. احمد عبد الباري ، أصول القانون الدولي العام ،دار الجامعة الجديدة للطبع و النشر ، 2015 .
7. احمد عبد الحميد عشوش ، عمر ابوبكر خشب ، الوسيط في القانون الدولي العام ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ، 1990 .
8. اسماعيل الغزال ، القانون الدستوري و النظم السياسية ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، بيروت 1999.
9. إسماعيل صبري مقلد ، العلاقات السياسية الدولية ، النظرية و الواقع ، القاهرة ، المكتبة الأكاديمية ، 2011 .
10. انور محمد فرج ، نظرية الواقعية في العلاقات الدولية ، دراسة نقدية في ضوء النظريات المعاصرة ، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية ، 2007 ،ط 1 .
11. بطرس غالي التنظيم الدولي ، مكتبة الانجلو ، المصرية ، القاهرة ، 1956.
12. بول ويلكينسن ،العلاقات الدولية مقدمة قصيرة جدا ، ترجمة لبنى عماد تركي ،مصر ، مؤسسة هنداوي للتعليم و الثقافة ، 03 ، ط 1 .
13. بيار ماري دوبوي ، القانون الدولي العام ، 420 ، ترجمة سليم حداد ، محمد صاصيلا ، نشر المؤسسة الجامعية مجد ، بيروت ، لبنان ، 2008م،1429 هـ .
14. بيشرو حمه جان ، تطور القانون الدولي العام في ظل النظام العالمي الجديد ، منشورات مركز كردستان للدراسات ، 2010.
15. تماضر الطيب احمد ، الاعتماد المتبادل في العلاقات الدولية ، دراسة حالة العلاقات السودانية القطرية 1980-2000 .

16. حامد سلطان ، القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2010 .
17. الحسان بوقنطار ، عبد الوهاب المعلمي ، العلاقات الدولية ، المغرب ، سلسلة توصيل البيضاء ، 1985.
18. الحسان بوقنطار ، عبد الوهاب معلمي ، العلاقات الدولية ، الدار البيضاء ، دار توبقال ، 1998 .
19. رياض الصمد ، العلاقات الدولية في القرن العشرين ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، 1986 ، ط 3 .
20. سعد حقي توفيق ، مبادئ العلاقات الدولية ، دمشق ، دار وائل للنشر ، 2006 ، ط 3 .
21. صلاح الدين احمد حمدي ، دراسات في القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، منشورات القا ، كمالطا 2002 .
22. صلاح الدين عامر ، التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية القاهرة ، سنة 1984 ، ص 122 .
23. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون ، دار النهضة ، القاهرة ، طبعة سنة 2002 .
24. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007.
25. عائشة راتب ، التنظيم الدولي ، الكتاب الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1970 .
26. عبد الخالق عبد الله ، العالم المعاصر و الصراعات الدولية ، الكويت ، المجلس الوطنية للثقافة و الفنون و الآداب ،1989 .
27. عبد السلام صالح عرفة ، المنظمات الدولية إقليمية ، بنغازي ، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان ، 1993 ، ط 1 .
28. عبد العزيز محمد سرحان ، مبادئ القانون الدولي العام 228، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1980 .
29. عبد الغني بسيوني ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 1997 .
30. عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الاول المبادئ العامة ، الطبعة 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 1997 .
31. عبد الواحد محمد الفار ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع ، مصر ، 1995 .
32. عز الدين عبد الله ، القانون الدولي العام ،الهيئة العربية المصرية العامة للكتابة ، مصر ، 1986
33. على صادق ابو هيف ، القانون الدبلوماسي ، منشاة المعارف الإسكندرية ، 1990 .

34. على عودة العقابي ، العلاقات الدولية ، دراسة تحليلية في الاصور و النشأة و التاريخ و النظريات ، ليبيا ، الدار الجماهرية ، 1996 .
35. علي شفيق علي العمر ، العلاقات الدولية في العصر الحديث ، دار نشر المعرفة ، طبعة 1991.
36. علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام 359 ، منشاة المعارف بالإسكندرية .
37. الغنيمي والدقاق ، القانون الدولي العام ، 152 دار المطبوعات الجامعية في الاسكندرية ، 2009 .
38. فؤاد العطار ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1975 .
39. كاظم نعمة ، العلاقات الدولية ، الجزء 1 ، بغداد مؤسسة دار الكتب 979 م.
40. كاظم هاشم نعمة ، العلاقات الدولية ، بغداد ، 1979 .
41. ماجد الحمودي ، د. الدين ابو زيد ، الوسيط في القانون الدولي العام ، 164 دار الشواف _ الرياض _ 2009م ، 143هـ .
42. محمد اسماعيل علي ، القاعدة الدولية و الالتزام الدولي ، دار وهدان للطباعة ، الاردن ، 1982م.
43. محمد المجدوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي ، بيروت ، 2005.
44. محمد بجاوي ، من اجل نظام اقتصادي جديد ، المؤسسة الوطنية للكتاب في الجزائر ، 1981 .
45. محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، معجم عربي عربي ، دار الفكر العربي ، بيروت 2003.
46. محمد بوسلطان ، مبادئ اقانون الدولي العام ، الجزء الاول ، د م ج ، الجزائر ، 2005
47. محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، ديوان المطبوعات الجماعية ، الجزائر ، 2008 .
48. محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، منشاة المعارف ، الإسكندرية 1970.
49. محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، منشاة المصارف ، مصر ،2000 .
50. محمد عزيز شكري ، مدخل إلى القانون الدولي العام ، دار الملايين ، 2016 .
51. محمود حسن احمد ، العلاقات الدولية في دار الاسلام ، دمشق ، دار الثقافة العربية ، 1996
52. محمود خلف ، مدخل إلى علم العلاقات الدولية ، بيروت ، منشورات المركز الثقافي العربي ، 1987 ، ط 1 .
53. مصطفى احمد فؤاد ، النظرية العامة للتصرفات الدولية ، منشاة المعارف بالإسكندرية ، 1983
54. مفيد شهاب ، القانون الدولي العام دار النهضة العربية ، مصر ، 1995 .
55. مولود ديدان ، القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2019-2020 .

56. ناصر بوغزالة ، احمد اسكندري ، القانون الدولي العام ، الدار الجامعية ، 2ط ، 1999 .
57. ناصيف يوسف حتى ، النظرية في العلاقات الدولية ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، 1985 ، ط 1.
58. نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار الثقافة ، الاردن ، 2011.
59. نوار شهرزاد ، محاضرات في القانون الدستوري 1 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة او البواقي ، 2021 .
60. هايل عبد المولى طشطوش ، مقدمة في العلاقات الدولية ، (الأردن ، البرموك ، 2010) .

❖ **المذكرات :**

1. بوبرطخ نعيمة ، الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي العام ، مذكرة ماجيستر في القانون العام ، جامعة قسنطينة ، 2011

❖ **المقالات و المجلات :**

1. كتاب ناصر ، محاضرات في القانون الدستوري ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ،2018/2017 .
1. المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلة 25 لسنة 1969 .
2. مرغني حيزوم بدر الدين ، دريس كمال فتحي ، الشركات متعددة الجنسيات في ضوء الشخصية القانونية الدولية ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، المجلد 13 ، العدد 3 ، 31 اكتوبر 2020 .
3. منصور ميلاد يونس ، مقدمة لدراسة العلاقات الدولية ، جامعة ناصر ، 1991 .

❖ **المواقع الالكترونية :**

1. http//www.wikipedia.org 21.45 تاريخ الاطلاع 2020/11/2/14 ساعة الاطلاع
2. https://konouz.com/ar/12.45 تاريخ الاطلاع 2020/02/10 ساعة اطلاع
3. https://konouz.com/ar20.15 تاريخ الاطلاع .2020/02/12ساعة الاطلاع
4. https //mawdoo3.com20.30 تاريخ الاطلاع 2020.03.14 ساعة الاطلاع